NURUOSMANIYE
1960
1960

١٩٦٠

تحفة الفقاد /

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ٥
باب صلوة العيدين والجمعة ١٠
فصل في الشهيد والقبر ١٢
باب المسافر ١٣
كتاب الزكوة ١٤
كتاب الصوم ١٦
كتاب الحج ١٩
كتاب الجهاد ٢٠
كتاب النكاح والولي والكفو ٢٦
باب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٣٣
باب المحرمات ٣٦
فصل في الرضاع ٣٨
كتاب الطلاق ٣٩
في الرجعة ٤٠
فصل في مدة الحمل ٤٢
باب في طلاق المريض والخلع ٤٣
باب الحضانة ٤٤
كتاب الايمان ٥٣
كتاب الحدود اولها حد الزنا واللواطة ٥٨
باب حد الشرب ٦٠
باب حد القذف ٦٠
باب التعزير ٦٢
كتاب السرقة ٦٥

تذنيب نزح البئر لوقوع النجس ٥

باب في العدد والحلوة الصحيحة وحكم المفقود ٤٦

باب النفقة ٤٩

تذنيب اذا طلق الذمي امرأته ثلثا ٤٣

باب قطع الطريق ٦٦
كتاب العتاق ٦٧
باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٧٠
كتاب اللقيط ٧١
كتاب اللقطة ٧٢
كتاب الآبق ٧٤
كتاب المفقود والغائب ٧٥
كتاب الاشربة ٧٧
كتاب الذبائح ٧٩
كتاب الاضحية ٨٠
كتاب الصيد ٨١
كتاب الجنايات ٨٥
باب جناية البهيمة ٩٠
فصل في الجناية على البهيمة ٩٣
باب دعوى القتل والشهادة فيه ٩٤
كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا ٩٥
فصل في الشجاج ٩٧
باب القسامة ٩٩
كتاب الوقف ١٠٣
فصل في وقف النصارى واليهود ١١٣
كتاب البيوع ١١٣
باب البيع الفاسد والباطل وفي بيع الاراضي الاميرية ١١٦
مسائل الاقالة وما يتعلق بها ١٢١
باب الاستحقاق ١٢٢

تذنيب ضرب بطن امرأة ٥٥ فالقت جنينا ميتا ٩٠

فصل في بيع الوفاء ١٢٧
باب في مسائل العيب ١٢٨
باب في مسائل البيع بالغبن ١٣١
باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ١٣٤
في مسائل بيع التلجئة والاقرار بها ١٣٥
في بيع الارض وشرائه في واريه واحيا وبيان المرض الذي يتعلق به حق الاخر ١٣٥
في مسائل الدلال ١٣٦
باب البيع المكروه ومسائل التسعير ١٣٨
في مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ١٣٩
كتاب الشفعة ١٤١
كتاب الهبة آخرها ما يورث فيه الخيار وما لا يورث ١٤٤
الاستبداد المانعة من الرجوع في الهبة ١٤٨
باب في جهة المريض ١٤٩
كتاب الاجارة ١٥٠
باب الاجير ١٥٨
كتاب العارية ١٦٧
كتاب الوديعة ١٧١
كتاب الرهن ١٧٩
كتاب الغصب ١٨٦
كتاب الاكراه ١٩٧
كتاب الحجر والماذون ١٩٨
فصل في بيوع الغلام والجارية ٢٠٢
كتاب الوكالة وفيه الغبن ٢٠٢
مسائل الرسول والامور فيما يرجع على الآمر وفيما لا يرجع ٢١٠

باب السلم والاستصناع ١٤٠

تذنيب اوقاف حصائد ارضهم ١٦٦

كتاب الكفالة ٢١٣
كتاب الحوالة ٢٢٢
كتاب المضاربة ٢٢٥
كتاب الشركة وفيه شركة العنان والمفاوضة ٢٢٩
كتاب القسمة ٢٣٦
كتاب المزارعة ٢٣٨
كتاب المزارعة ٢٣٩
كتاب المساقات ٢٤١
كتاب الدعوى ٢٤٢
باب في دعوى الرجلين ٢٥٦
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٥٩
فصل الاستبراء والاستيلاء والاستيجار ٢٦١
كتاب المداينات ومن يحبس ومن لا يحبس وما يفرم وما يوضع في الدين ٢٦١
كتاب الاقرار ٢٦٦
باب في اقرار المريض مرض الموت ٢٧٣
كتاب الشهادات ٢٧٥
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٨١
باب الشهادة على الشهادة ٢٨٦
تذنيب لا يشهد بالتسامع الا في ستة ٢٨٦
كتاب القضاء ٢٨٧
تذنيب ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة اشياء ٢٩٤
كتاب الصلح ٢٩٥
باب التحاريج ٢٩٩
كتاب الولاء ٣٠٠

مسائل شتى ٣٠٢	كتاب الحظر والاباحة ٣٠٧	كتاب الوصايا ٣١٢
كتاب الفاظ الكفر ٣٢٠		

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 1560
Eski Kayıt No: 1960
Tasnif No. 297.4=928

هو الباقي

دخل في ملك العبد الفقير المحتاج الى رحمة الله القدير
عثمان المدرس بمدرسة دار الحديث سليمانية
كان الله له

١٩٦٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد دست تاج الكمل الخواقين السلطان
ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظاير وجعل طاعته
نورا للبصائر واما الداعي لدولته الحاج ابراهيم
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفا له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله
خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام
واوليائه الكرام فبعد قال العبد الفقير الى بر ربه القدير صادق محمد بن علي السلوي
لما استغلت منه متفوا نه شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتي بها
الواقعة في المحاكم غالبا اردت اثمار بتها على منوال الكتب تسهيلا للحكام
وتحقيقا للانام واحيا لمن اتخذ الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها صرة
الفتاوى ومن اراد انه لا يحتاج في الافتاء الى كتب اخر من الفقه فليكتبها
وبها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة

المطهرات للنجاسات خمسة عشر الماء الطهور القالع وذلك النعل
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل وتحت الخف وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار والاستحالة والدباغة
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة في الابل
ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وجفاف الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم انه قسم المثلي من المطهرات فلو نجس
بشيء فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز كل الانتفاع للشك
فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين

قال في كتاب الحيض بول الصبي الذي لم يطعم طاهر بخلاف
الصبية فان بولها نجس لانها اذا بالت تصب الى
دبرها بخلاف الصبي من مهاب المصلي لا كالماء
في ماء الاكاس

ثوبه من اصابت اليه كده فرك اليه شرعا طاهر او لو من الجواب
او لو لكن اين نجم كنز شرحنده هر ثوب كي اليه او لوب
وعقيب البول ما اليه استنجا اليه يسه طاهر او لمازد بو
استنجا اجبش من فتاوى السلوي

شهيد قاني ركنسه نك ثوبنه اصابت اليه شرعا طاهر او لوب اول ثوب اليه صلوة جائز او لورمي
الجواب دم شهيد نفسي حقنده طاهر غير حقنده نجسدر ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم
الضرورة من الاشباه في الفصل الاول في القاعدة الرابعة والسابع في القاعدة الثامنة ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها من فتاوى السلوي

انه يكون الثوب جديدا او انه عقيب بوله لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة ودراهة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على
المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى
الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وانه كثير ما لا ينعصر اذا نجس فلا بد من التجفيف الا
في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
منه توضاء من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره
نجاسة مانعة انه غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا
نتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وحرم واللبن والزيت
والسمن اذا نتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت وتلتف رئتها واغليت
في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة وبحيث لا طريق
لاكلها الا انه تحل الهرة اليها فتاكلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني
ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل انه يشق بطنها لا تطهر
ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو انه جديا تغذى بلبن الخنزير فلا بأس باكله
لانه لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه
وما روي انه الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان
ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتابه الآمالي
لا يكره التوضوء بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا
شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر
الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار
وانه لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له انه يدعها تفعل ذلك
الفعل وهو اللحس لانه ريقها مكروه وذكر في موضع اخر انه الهرة لو لحست
عضوا انه فصلي قبل انه يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
انه يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا انه شربت
الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة
ثم شرب لا تنجس عند ابي حنيفة رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رح
تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه
في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته
بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين بن نجيم عن المفتصد
او منه به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدا لها باخرى ولم يعد

عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه
المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا
فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما يتيقن به
لا يرتفع بشكه وعن محمد رح قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء
الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضاء
لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس
للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضاء او بعد ما توضاء فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضاء والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه
من طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض
نام وسقط ان استيقظ حتى سقط فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد
سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء
وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى
ان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح
انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما
زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء
المفاصل النوم في الصلوة لا يكون محدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون محدثا في
ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته
ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات
الخانية ونا قضه اي الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته
متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للجانبين اي ينتقض وضوء الرجل
والمرأة من طهارة الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي
عليه ملح او بقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صور القضاة اصاب الثوب خمر
فصارت خلا في موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية
من طهارات القنية في الباب التاسع سئل زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى
صرح به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار
لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليبس
في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من العادية في اخر الفصل الثالث والثلثين في
التداوي والتطهر لكل صلوة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالمؤمن ينبغي
ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام
من توضاء على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء
انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة لابن
سيدي علي اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام يصير الماء
مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من التعجين لا يصير مستعملا

من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة
المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة
مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام
ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مسك
الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات
الخلاصة ايضا قبيل الفصل السابع وفي المحيط مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا
لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة
من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير
المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيدي علي ولو صبت ماء في خمر او بالقلب
ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما
تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانه تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت
قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال
بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي منها لانهم لا يتقون
الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى غسل النجس بجعل في طنجرة ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه
فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة
فارة ماتت في دهن يفسده وان جامدا قدر ما حوله وينتفع بالباقي
اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف
من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول روي عن ابي يوسف في الدهن
تنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير الغسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء
فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر من الخاس فتح القدير سئل زين
بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته واجاب
نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من
الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينتقض وان استمر صار صاحب
عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي العين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع هذه من طهارات الدرر والغرر رمدت
عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي
التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدم
من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم عن القرد اذا
شرب ماء من اناء وفضل شيء منه هل هو طاهر ويجوز استعماله اجاب
هو نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلاثة الجنابة
والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني

الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة
عن محمد اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت
الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول وهو
الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وانما
يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية يجب الغسل عند من له
دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي
الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن المحتلم او نظر
الى غيره او عالج ذكره فامني فامسك رأس ذكره حتى سكن ثم ارسل
رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا الجامع واغتسل
قبل ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب
الغسل من طهارات البزازية بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا
ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف حتى يتيقن
انه قد احتلم وقالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوى ولو له
اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من
طهارات الخانية ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج
في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل من طهارات خزانة الفتاوى
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة
الايلاج في البهائم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب
الغسل في قول محمد بدون الانزال من طهارات الخانية شك في الخارج
امني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا وان
لم يكن عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة
المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد
والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاختري كذا في المغرب وفرض
الغسل عند رؤية مستيقظا منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء
رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر
انه مني رق بهواء اصابه لا يفرض انه تذكره اي الحلم وتذكر اللذة
والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا انه تذكر
احتلاما ويتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما ويتيقن انه
ودي فلا غسل عليه وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما
فقال ابو يوسف فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل

براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان
النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا
وكذا المرأة في الاصح من طهارات الدرر والغرر وانه استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما انه كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة
وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة
طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من غالية شيء في انائه لم
يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا انه افسده وكذا حوض
الحمام على هذا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا لا يفسده وحد القليل ان لا يستبين مواقع في الماء
كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الخانية في فصل في الماء
المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل
الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل
الفم من طهارات الخانية ايضا في فصل في الماء المستعمل ويحل للجنب
شرب الماء قبل المضمضة لو على وجه السنة ولو على وجه الاباحة شارب
الماء المستعمل وانه نجس من صلوة البزازية اذا غسل يديه وفمه وانضح جاز
قراءة القرآن من طهارة الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب
البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة
من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انجد ماؤه فينقب انسان فيها ثقبا
فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ
هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة
من واقعات الحسامي في باب الطهارات بعلامة النوم ماء النهر اذا انقطع
من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حوض
الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة
يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات الخانية في
فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا
فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته من طهارة
الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه
قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف
اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام

من الغصب او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور
العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع
اوصافه الثلثة وفي الينابيع انه لو وقع الخمص والباقلاء في الماء فتغير
طعمه ولونه ورائحته يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء
الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم به
في الكنز واما الزردج والصابون والعصير والسيل لو كان رقيقا
يسيل على الوضوء يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان انثخن
كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون
او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران او زردج
العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارة المنح واختلف في
تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب
بنفسه وقع فيه نجس لم يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم
والرائحة حتى لم يجز استعماله اوما في حكم الجاري وهو عشر في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة ذراع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في قدر العمق والصحيح انه يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف
ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم ينجس كله هل
ينجس موضع الوقوع ان كانت مرئية ينجس والا فلا وعند
مشايخ العراق ينجس فيهما ويعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق
ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور
يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل
فصل البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الا التكرار
من طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي ح
وبالعكس عندهما من المنح كذا في استنجاء الدرر والغرر سئل زين بن نجيم
عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء واجاب
صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم تنبيه ذلك
ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه
اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان
منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا
فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد

عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا
فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدائع
والصنائع في ترتيب الشرائع قوله ثم خرج الوقت يفيد انه منعها اي المرأة
من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي
ابتليت به وهذا اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس
اما اذا كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارة
فتح القدير في باب المسح من استوعب عذره تمام وقت صلوته ولو حكما بان لا
يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ومن البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة من طهارات الدرر والغرر في باب الدماء او ينقضه اي وضوء صاحب
العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل ضرب اليدين
على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح
او ضربة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء
للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا
وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه الصلوة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله
حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام
ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن وبه
ناخذ من طهارات جواهر الفتاوى تذنيب ينزح البئر لو قع
نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب
او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا
وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من
الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد
وهذا منه هنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر
ينزح ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه
قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا
ينزح اربعون او خمسون دلوا الحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما
يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان

لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي ٥٥

كتاب الصلوة

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى على الاول من صلوة فتح القدير في فصل في الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وان شك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون مع الكراهة وقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يده من كمه في صلوته يرى من الله تع ويرى الله تعالى منه من صلوة الكافي كل عمل يفيد لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه اولى وان صلى مكشوف الرأس انتهى وتكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا لا من صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى الزوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يوم ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي

يكره التطوع في الاوقات المذكورة

الشك في الصلوة

الشك في ركوع او سجود

من لبس ثوبا ولم يخرج يده

يكره كشف الرأس

الصلوة الى ظهر قاعد

في قضاء الفوائت

في الاوقات التي لا يجوز فيها النفل

يجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات

لا سجدة للسهو في العيدين والجنازة

اقتداء الرجل بالمصلي

زوال شمس وكذا انتصاف قيلولة جمعة وان كمنة تحية المسجد فلتمش جابر اذ لو مر يجوز ابو يوسف بروايته اه زنه اذ لو م

زنده صلوته ن طائفه سي اقتدا ايتدكده زيد خطا ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدر اكاه اولورلر نسانه وجهله ٦
اشارت ايدر الحواجب كفي كفه اورمق كبي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التصفيح للنساء والتسبيح للرجال م المشارق
في الوقف الاول كذا في واقعات حسام م الكوكبي التصفيق هو ان يضرب بظهر الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى ابن ملك

وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين بنية امامتهن الا في غيبتهن من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجالا لانه ينفرد في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقيد المرأة حال كونها محاذية اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب شروط الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لانه مبني الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او ينقص بل يحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رح ولو نقص من تشهده او زاد كان مكروها لانه اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم وكره كف ثوبه سواء كان من بدنه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولانه فيه ترك سنة اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة فيها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا تصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغايط والريح لان ذلك يشغل عنها ويذهب

لا يصح نية امامتهن

لا يصح نية

نية استقبال القبلة ليست بشرط

يكره حضورهن الجماعة

يكره الصلوة في ثياب البذلة

مع مدافعة الاخبثين

بخشوعها انه المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فانه كان بعد رفع الرأس
من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر
الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه بالقرآن
كما ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود
وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية الكل من صلوة
المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل والبيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب
شربة الافضل في السنة المتأخرة عن الفرايض البيت ان كان يعلم انه يصليها في
البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في
المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن الثاني ويصح
الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من
الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء
مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف
لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا
في الخلاصة ولو قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء
لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب انتقاض الصلوة
والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له
وجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك انه يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم
التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او
ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها الامام اذا قرأ في صلوة مخافتة
بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذا الجهر ان يسمع الكل المنفرد مخير
بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا
وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان
صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف
المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
وام فيها قوما يجهر القراءة الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
الوتر والفجر صبحي ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى وحده خافت حتما
من صلوة الخانية في الفصل الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل يجهر
من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا

اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم

التكلم بين السنة والفرض

الاكل والبيع بعد ادا السنة

بيت الخانة افضل من المسجد

يكره تخصيص المسجد

ويصح الاقتداء بالشافعي

قراءة الجنب الفاتحة

الاختلاف بين الامام والقوم

حنفي اقتدى بشفعوي في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت فالمقتدي يقعد تحقيقا للمخالفة من جواهر الفتاوى وكتاب الصلوة

القهقهة

في باب الضحك والتبسم

المنفرد يخير بين الجهر والمخافتة

يخافت ان قضى وقيل يجهر

صلوة عشاء وصبح فوت ايذانا بانه سنة جماعية فلا يكره اولو منفرده جاز اولو مع جماعة خلفه صح لكن في رعزم مجرد او لمسنه
باجود بالكن قلدقده جهرية قرأت جاز اولو سرية كمتنفل بالنهار من الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس لا يرام فيها جهرا وان
قول نوى دار ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار من الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس لا يرام فيها جهرا وان
كان وحده خافت حتما ولا يخير وهو الصحيح لانه جهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير

لو سهى عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر
لانه حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم انه لو عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض قبل لمصل منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل
فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة بان عمل الكثير ثم يتقدم
برأي نفسه كما في القنية وعلله في شرح القدوري بانه امتثل لغير الله تعالى من معين المصلي في الصلوة

ينو فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في
خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
في انه الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى
المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما
لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية ان يعمل بيديه
وفي المنتقى لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير
من خزانة الفتاوى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين
وقال بعضهم ان كان بحال لو راى انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو
كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان
استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر
تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المصلي به ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد ولو نزع القميص
لا يفسد ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو
تزوج بمروحة او بكم لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر
في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فانه كان
كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل
بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم
لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل
زين بن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي
بهم الفرايض فهل يعزرون على هذا واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا
شديدا ويؤدبون به ويتاب الامر لهم على ذلك فقد روي عن الامام محمد
انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد
ضربته وحبسته عليه وعنه ابي يوسف مع نحوه كما في الخانية الاذان سنة
لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو
تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك من اذان
الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا ان يصلين بالجماعة ويكره للرجل
اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت
من صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن في موضع الذي يكفي تكبير الامام فانه فعل ذلك
فسدت صلوته لانه تحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب
الاذان واضح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في
مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط
هو قبل الزوال واذا وقف ولا يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا

الاولى والقاعدة الاولى في باب العوض لصفة المنوي

العمل الكثير في الصلوة

ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا تفسد من كتاب صلوة المعين

في نزع القميص ووضعه على الرأس

لو ابتلع شيئا بين اسنانه

اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب
مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجب عليه من ملتقى الابحر قال صاحب
المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت
بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه
جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني
وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب
البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ
من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني والاشكال في وجوب الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة ادّيت مع كراهة التحريم ويكون جائزا للاول لانه
الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها ويسجد للسهو لانه عليه السلام فعل
ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه
دعاء فوجه قيدنا بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على
ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا انه عليه
ركعتان فانه صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا
قبل التمام قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى
والاول في صلوة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن
والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض في صلوة الدرر السكران اذا كان
بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه سكر ثم افاق انه
كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه في صلوة البزازية اختلف
العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها
واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة
وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ
الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو وقال بعضهم يأتي
هو الصحيح في صلوة خزانة الفتاوى ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري
ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه السجدتان

سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلوته ام لا
اجاب لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على
الصحيح ويتم صلوته ويسجد للسهو فان عاد
وقنت لا تفسد صلوته من حواشي الفقه من مولانا
الى الليث

كيف اذا كبر مع الامام وكبر بعده ثم قضى ما فاته
وفي الحصل ولو انه لما فسدت صلوته وفي التتمة وفي
تفسد كما في حق جميع والسجدة وتبعه
اعلم بالصواب

ولا اشكال

خافت الامام فيما يجهر او على عكسه قال ابو حنيفة
يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما
ما لم تكن آية طويلة او ثلاث آيات قصار لا يجب
والصحيح لو جهر مقدارا يجوز به الصلوة تجب والا
فلا وحد الجهر والمخافتة مر في فصل القراءة
ولو سهى في سجود السهو لا يجب لو سهى مرارا
يكفيه السجدتان من حواشي الفتاوى في فصل سجود
السهو

فان شك في الوتر في القيام انها الثانية ام
الثالثة يقنت في تلك الركعة ويصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا وان شك انها الاولى
او الثانية يقنت في الكل احتياطا ويسجد واذا
سلم على الركعتين ثم تذكر بنى عليها ويتم ويسجد
من حاوي القدسي

ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام
قال بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا
تفسد والفتوى على هذا من حواشي الفتاوى

وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب بسجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه
سجدة السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك
القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما لا يجب عليه سجدة السهو من جواهر الاخلاطي

اسكوت

من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب
على المصلي في الفرائض والسنن واجاب تجب على الامام والمنفرد في الزيادة
كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى من
الفروض الرباعية والفرض الثلاث ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية
سوى سنة العصر والعشاء فانه التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفي
النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك
قرأة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس كجهر الامام في
المخافتة والاخفاء في الجهرية لانه المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو
بعد التسليمتين وتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وسلم
بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتي بالصلوة
على النبي عليه السلام ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس
في الفتنة والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود
الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فانه كان
قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية
المصلي في فصل سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كانوا هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام قوما شهرا
ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق انه كان ضيقا لا يحرفيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تحرفيه العجلة والاوقار يمنع الاقتداء
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد
الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به امام
يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او بمصيبة
او للاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب
الامامة وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير
اذا كان يريد اطالة القرأة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل وحد
التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ
الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف ويؤخر
في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث

المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد
في فصل من يصح الاقتداء به من الحاوي

ثم قال كنت مجوسيا
فانه اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق

امام ترك الامامة
لعذر

واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمرد الغلس
هو التغليس

في حد التنوير

يؤخر الظهر في
الصيف

في اوقات
الصلوة

الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في
الوتر ان يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه استيقظ في
آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى البزاق
لا يلقى في المسجد فان اضطر كونه البزاق فوق البواري خير من تحت البواري
لان الارض مسجد والاجناس تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس
من الصلوة النوم في المسجد كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن
عمر رضي الله عنهما كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب
قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء
قالوا يصلي كما دخل ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية من صلوة الاشباه
في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق
التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة
فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل اي في ركعة منهما فاتحة وسورة فلو
ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من
ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة
وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى
ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت
من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين لا بأس به
وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط
سورة اخرى او قرأ سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به
من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين
متوالياً عليه السهو لانه فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الاول لا الثاني وليس الركوع واجباً بل السورة فانه لو جمع
بين سور بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب عليه شيء يفعل مثل ذلك في
الاخريين لانهما محل القراءة مطلقاً واصله ان القراءة ليست واجبة فيهما
فلا تتقدر بقدر يجب بعد الركوع بل ليس كذلك من صلوة فتح القدير
في باب سجود السهو قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث
آيات لا بأس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى سورة مكروهة اجماعاً
وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى
بثلث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلاث آيات اختلاف
ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة
فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم يفتح السورة
التي اراد ما يكره مذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة
وفيها ايضاً قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا يكره

البزاق لا يلقى في المسجد
النوم في المسجد
المحدث يدخل المسجد
تحية المسجد
المسبوق يقضي
قراءة سورة واحدة في الركعتين
تكرار الفاتحة في الاخريين وفي الاوليين
اطالة الثانية على الاولى مكروهة

وقيل

وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة
الثانية سورة فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرائض واما في النوافل
لا يكره كرر آية مراراً في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره
ان يقرأ في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص واذا قرأ
سورة الفلق لا يكره لانعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلوة البحر
يكره ان لا يرتب بين السورة التي في النافلة تقليل القراءة في سنة
الفجر افضل من تطويلها نذور النافلة افضل وقيل لا ويكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمداً وان سهواً فعليه السهو
ولو ضمها في اخرى الفرض ساهياً لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة
الاشباه في الفن الثاني اذا قرأ في السجع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهياً لا سهو عليه من صلوة الخانية
ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر انه قال ابو بكر
وعمر رضي الله عنهم كنا في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية
وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولاً بالفتوى يجوز له ترك السنن الا
سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان ترك
بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاوناً فهو آثم وفي اللآلي ترك الاربع قبل
الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول هذا فعل
النبي عليه السلام وانا افعل منكراً فح يكفر وفي النوازل ترك سنن
الصلوة الخمس ان لم يرها حقاً لا يكفر وان رآها حقاً قيل لا يأثم والاصح انه
يأثم وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوى لا قصر في السنن
لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن
قيل هو الترك ترخصاً وقيل هو الفعل تقرباً وقال الفقيه ابو جعفر
الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل
برهان الدين عمن يخط للركوع والسجود قبل امامه ما حال صلوته قال يرجع
عن صلوته ملعوناً لا خط له منها وهو عادة السفهاء من صلوة الصغرى
وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره
الاقتداء بالامام في النوافل مطلقاً نحو القدر والرغائب وليلة النصف من
شعبان ونحوه لانه مأمور منوه حسناً فهو عنده احسن من صلوة النهاية
اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واصح
جاء من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى انه ما يصلونه من النوافل
مثل الرغائب وصلوة البرات والقدر فليس باصح ولكن لا بأس لنا انه تذكرها
تسهيلاً للطالبين قال في المقدمة اما الرغائب فاثنتي عشر ركعة بست

قراءة سورة في الثانية سورة فوقها
كرر آية مراراً في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره
لا بأس بترك السنن في السفر
لا قصر في السنن
الاقتداء بالامام في النوافل
في اقتداء الناذر بالناذر
اصح ما جاء من نوافل الصلوة صلوة التسبيح

تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة
المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار
بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار
ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثنى عشر مرة وسلم
في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحانه الملك
القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة
ثم رفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في
السجدة الاولى ثم يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه
فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال
بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه الصلوة والسلام من
صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله
تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال
بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى
فيها صلى الله عنه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش
لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام
ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنى
عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل
الله تعالى لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها اثنى عشر وهذا
القول هو المختار من شرح شرعه في فصل في فضيلة النوافل ادرك
المقتدي الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت صلوته مخافتة وان كانت صلوته
جهرية فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام جهرا فاذا ادرك
في الركوع لا شيء بالاتفاق من صلوة خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان
حال قرأة القرآن فانه يترك القرآن ويتابعه لان القرأة لا تفوت
والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قرأة الامام ولا يقوم عن عشائه الا لمن
يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت
النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير
ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت
اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعه في فصل سنن
الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى

الاختلاف في رؤية هلال رجب

رجب نهر في الجنة

لو ادرك في الركوع لا يأتي بالثناء بالاتفاق

اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء

لا يترك مسجد محلته لتقوى غيره او علمه

في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في
حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثانية الا فرض
القرأة فانها واجبة في ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى
لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع
فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فانه خرج لا تعاد واذا رفع رأسه
قبل امامه فانه يعود الى السجود دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي
بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر المصلي غير
صلوة كتجارة ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص
اجره ان لم يكن من تقصير والا يستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في
مريض انه قام لا يقدر على مراعات سنة القرأة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه لسجود
التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها
لا رياء في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء
لا يتركها القرأة في الحمام جهرا مكروهة وسرا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه
الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة
الاشباه في الفن الثاني والقابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج
الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها انه تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد لكن رأى
انسانا يغرق في الماء ومن وسعه انجاؤه جاز له التأخير وكذا المسافر
اذا نزلت دابته وكذا الراعي على غنم من طهارات التاتارخانية في الفصل
التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من
صلوة وجيز السرخسي وان كان القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم لا
يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع من اعناق الرجال وقال بعضهم لا
يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنائز الخانية ولا
يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والاخر
فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا
والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعا او ظهر خميس اخر
مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط
لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية
والعتابية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك
الامام في الركعة الاولى حالة القرأة ان كانت صلوة تجهر فيها القرأة لا
يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع

فضل مسجد المحلة من الجامع

والاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء

في صلوة المريض

لا يرفع يديه لسجود التلاوة

والسنة القيام لها

لا رياء في الفرايض

القرأة في الحمام

في الفتاوى الصغرى

في التتارخانية

في الصلوة

اتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتداء

لو ادرك الامام في الركعة لا يأتي بالثناء

وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع
وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع
لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى
للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة
كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لامكان الاتيان بها اولى ولو ادرك
في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد ويتابعه في التشهد لانه
مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة
وعن محمد مع انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه
الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد
لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر
التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين
السكوت من صلوة محيط السرخسي قال النبي عليه الصلوة والسلام ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل
بقعة سكوت شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح
ديباجه وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا
الى اخره لانه يوهم تقصير الانبيا اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه
والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة الصلوة
والمرأة في البناء كالرجل واليه اشار في الجامع الصغير فان قيل المرأة اذا
صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وهي هنا لا بد من كشف
الذراع والرأس له الجواب عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت ركنا منها في
تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا يؤدي ركنا من الصلوة من صلوة واقعات
ابي الليث السمرقندي واذا اتى الامام بشر الرجل فاراد ان يشكر الله فلا باس
بان يكبر مستقبل القبلة فخر ساجدا يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة
ورفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد رح وكذلك في قول
ابي يوسف رح رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لم يرأها شيئا مسنونا
ولم يرأها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة من صلوة السير الكبير في باب سجدة الشكر
من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا
يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوى

باب صلوة الجمعة والعيدين

وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين
بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف رح قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء واستدل
مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره

فيما لو ادرك في الركوع او القعود

في قوله عليه السلام ابردوا بالصلوة

في كيفية الصلوة

في صلوة المرأة

في سجدة الشكر

من جعل ثواب عمله لغيره جاز في الهبة

او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا قائله مولانا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة
جاز والا لا وقيل يعم ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر
وهو الظاهر من صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعداد الجامع لا يضر
فليس له ان يصليها ظهرا جاز حيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء
ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها
شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم يجوز التعدد يستلزم الاجزاء
والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة
ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام
امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب
المنح عن سؤال رجل قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات
بنية آخر الظهر للشك في صحة صلوة الجمعة لتعداد الجوامع فالاحتياط مختار
اهل ديارنا فانه قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن
كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن
قلت لا لان مدارهما حضور الرأي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل
للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان مأذونا من
السلطان للاستخلاف فح يجوز ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم
وان كان امرا بالمعروف او تسبيحات والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت
العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك
اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب
بسلامه مأثما لانه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن
تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع هذا بعضهم
على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة
وعن ابي يوسف رح ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن
سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس
الصحيح نعم في نفسه لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا
الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع
اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار
القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلم وحكي عنه النظر
في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرناه اوجه فان طلب السكوت
والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن والقراءة ممن لا يسمع قد يصل
الى اذنه من حيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر
في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وخروج الامام ارصعوده

في خطبة النائب بحضور الاصيل

الكلام في الخطبة

في الصلوة على النبي عند الخطبة

في خروج الامام بالليل

الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما في الهداية
لما صرح في المحيط غاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى انه يفرغ
من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على
رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان
في الثالثة اتم الاربع من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة لان الجمعة آكد
من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة فلا ينتقض باداء الظهر
من صلوة التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على
قول عامة مشايخنا كذا في التتمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي ح
يجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من
صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي
العتابية انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين
تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين
وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تأخيره في
الفطر وتعجيله في الاضحى للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدهما اربع
ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية
صلوة العيد ما قاله ابن مسعود يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد
ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين
القرأتين يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه
اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة رح في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد
صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام النحر
واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا
يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام
التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي
في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد
ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم
الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
من صلوة الخانية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب
وانها سنة الرجال والنساء واقامها ان واظب النبي صلى الله عليه وسلم
نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي العتابية سنة مؤكدة والجماعة
واجبة وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح
بغير جماعة يكون تراويح من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة
للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام
الى يومنا هذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم

الجمعة الدرر الغرر
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
في صلوة العيد
في كيفية صلوة العيد
في تكبيرات ايام التشريق
اذا فاتت صلاة العيد في اليوم الاول
التراويح سنة للرجال والنساء

منهم ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي
الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت وحدها وترك الجماعة
كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك
اهل مسجد كلهم اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ
والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح
عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة يصلي كل اهل مسجد كل
ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل
ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا
بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان
صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى
فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى
الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر
بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى وان شاء سكت من صلوة الخانية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة
في غير رمضان فيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة
والى انه يجوز في رمضان المختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح
ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان
لم يصل شيئا من التراويح مع الامام وصلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا
لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا
محمد فهستاني قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح
قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح
القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلوة مطلوب
الزاهدي في باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد والقبر ويغسل من وجد
قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل
ظالما او مظلوما او عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح
والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا
وقال الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل
ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد
والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع
الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف في هذه
المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بانه قتله بحديدة

في صلوة التراويح بجماعة
في مقدار التراويح
لا يصلي الوتر بجماعة
في غير رمضان
من وجد قتيلا في المصر يغسل
من قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
في غير الغريق

او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد
من الجرح او بضع او طعن بانه قتله بزجاجة او لبطة قصب او طعنه برمح
لا جارح له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة
كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي
لا يكون شهيدا واحتج بان عمر او عليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا
وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او
شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبه فصار في معنى
شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة
الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبه في القتل فلم يكن في معنى
شهداء احد لان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل
كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص
فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط
حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثا ولارتثاث
يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد ومن ارتث
غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهي حية ومن قتل في حد او
قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصلي
عليه من القدوري في باب الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رح
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والخفو والسلاح من القدوري
في باب الشهيد ايضا قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلاثة
من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في موضع او مفازة
لا اهل لها حتى تجب الدية على اهلها من المشكلات اذا قتل الشارب
حالة السكر فهو شهيد لانه شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط
قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وانه زاده فحسن
والصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقي كدفنه
فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن انكر فرضيتها كفر
لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي رح
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في
المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية مقبرة
قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها خشيش يحش فيها ويخرج

في معنى شهداء احد

في تعريف الارتثاث

يغسل

اذا قتل الشارب حالة السكر انه فهو شهيد

في قدر حفر القبر

في الصلوة على الميت

في دفن الغير وزرعه والبناء عليه

الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى
المرحوم چوي زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست
فلا باس بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم
يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف
التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين باب المسافر من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلوة ملتقى الابحر في
باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج
من قرية للسفر مسافرا ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره
جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر
الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا
الحصن لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر واما
مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء
الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من
غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة
عمران المصر وهي البيوت ولا يعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة الخانية قاصدا مسيرة ثلثة
ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات قصر الفرض
الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اتم عاص لان فرضه عنه نا من ذوات الاربع
ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة
رضي الله عنها فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها
وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا في المجتبى قيد
بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر
فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل
سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر
مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ
الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة
بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الخليل بن الفضل
سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا

في جعل مقبرة المشركين مقبرة للمسلمين

في شرط قصر الصلوة

في تعريف الفناء

الاختلاف في ترك السنن في السفر

في قصر الصلوة للمسافر العاصي

بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك
كخروجه عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او آبقا من مولاه او خرجت
المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا
خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والفتح المجاور لا يعدم المشروعية
اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر
مناطا لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه
او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في
دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا وقيد الموضع بكونه
صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي
قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فانه لم يسر ثلاثة
تصح فيقصر انه نوى الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه لكن في بحر او
جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنا
فانه يصلي ركعتين اذا لا يصير مقيما اولم يكن مستقلا برأيه كعبد واداة
او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب
السفر بانه عزم على انه يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه
الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا
بلا نية وانه طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وانه وجد
منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل دار حرب او
حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم
من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت
كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف
اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من
وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووها اي الاقامة في موضع
خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون
ركعتين لانه لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاة كانوا في ترحال المفازة كانوا مسافرين
الا اذا نزلوا مواضعهم وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه
استحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان غيرهم من
المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعن
ابي حنيفة رحمه الله يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى البدائع
فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى ثم فرضه ثنتان فالقعدة

الاولى

الاولى فرض عليه لانها آخر صلوته فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء
لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه
خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي
وبناء الضعيف على القوي جائز وقد امّ النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر
كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته
لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤداة فيتركها
احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض
فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي تبطل بمثله اي بالوطن
الاصلي لا غير اي لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله
ويبطل بالاصلي والسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن
الاصلي هو وطن الانسان في بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها
مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا
الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها
فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل
بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه بخير نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة
واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح
لها نصف الشهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصل لانه فوقه وبمثله
وبالسفر لانه ضده وطوينا ذكر السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه
اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه
مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع اي يعتبر
نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع
زوج ومولى وامير ومستأجر هذا الف ونشر ومرتب يرجع الاول الى الاول
والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع ولو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح
القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل
العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر ومحل كون المرأة تابعة
لزوجها ما اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لانها
انما تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندي يرتزق
من بيت المال وان كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لانه له ان يذهب حيث
شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينتظم القن والمدبر وام
الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لانه له السفر بغير
اذن المولى فلا يلزمه طاعته الكل من صلوة المنح في باب المسافر

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن
دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير
الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان
تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى والات
الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث
المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة
الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى
العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف
قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى آخره ما عن معراج الدراية في فصل
زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة
انتهى ومثله في البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم
قال المائتان منها زكوة لي ومائتان هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا
للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز
لانه صار غنيا وقال زفر لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا والى والديه
واجداده وجداداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخت ولها على زوجها مهر تبلغ نصابا ان كان الزوج طيعا مقرا
لو طلبت لا يمتنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت
جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة
ومحمد فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته والدها غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا
لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني
لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المرأة لا تعطى زوجها
وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت
بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت
من الزوج بالاجماع الزاني اذا دفع ولد المزنية وللمزنية زوج معروف
يجوز لان نسبه ثابت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز
للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل
الخامس عشر الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزنا في شيء الا في

حولي

في تفسير الحاجة الاصلية

فدفعه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية تحرر في كتاب الزكوة

مؤذن يقوم عند سؤال الفقراء آخذ الصدقات من الحاجة فدفع اليه انسان دراهم ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكوة فانه يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يدفع الفقير وجواهر الصاوي في كتاب الزكوة

فيه لا يجوز دفع الزكوة ويجوز

في دفع الزكوة الى فقيرة زوجها غني

في دفع الزكوة الى فقير صغير والده غني

في دفع الزانية الى ولد الزنية

يجوز لان نسبه ثابت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز بيانه

الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى
الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة له زوج معروف كذا في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة
الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا
لطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم
ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية ويكره ان يعطي فقيرا
واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم
وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع
اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به
وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على
عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال
افضل من التفريق على الفقراء من زكوة المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من
لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير
فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل من زكوة
الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعد كذا في التوضيح من زكوة
المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر
وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه
بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم لان السيماء يستدل على حال الانسان
قال الله تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقير جاز لنا
دفع الزكوة من سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا
حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه اجاب
لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز بنية متأخرة فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال ما ادى
المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك
فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة
النبوية في حديث ابي هريرة رضي هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما
اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم
يتبدل الملك فلا يطيب ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح
لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب له من الهداية في كتاب المكاتب
سئل زين بن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وسقط
عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة

عن الاداء صح

الزكوة واجبة بقدرة ميسرة

في الانفاق على اقاربه بنية الزكوة

في دفع النصاب الى فقير واحد

في جواز الصرف الى من لا يحل له السؤال

في هلاك النصاب

الزكوة في مال الصغير

لا تجب الزكوة في مال الحرام

في الدفع بنية متأخرة

في دفع الزكوة للشريف الفقير

اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير والله اعلم قال تلميذ صاحب
المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في ساير
المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني
هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار
رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان
الحرمة كانت على عهد رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس
اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز
ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا في فتاواه كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة
الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة اولا فانه يؤديها لان
وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عمن
دفع ماله الحرام عن ماله الحال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه
واجاب بجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم
يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول
الزكوة قهرا لا تسمى من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا قامت عليه
البينة انه له مالا وانه لا يؤدي زكوته كان اجبره الحاكم على اخراجها في زمن
عثمان رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زين
بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعمله فيطعمه ويكسيه من زكوة
ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم وتحل الصدقة لمن له
غلة عقار لا تكفيه وعياله بسنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ
واجزأه الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية
لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو يحل حمل السوايم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته
شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطيه صح عن الزكوة والا
لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء
الدين كذا في منظومة بن وهبان الاعتبار بوزن سبعة من له دين على
مفلس معسر هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة
الى اخته ثم مات وهي وارثة له اجزاه ووقعت موقعها فان كان له
وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة الا انه سماه
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من زكوة
الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت
والزمرد وامثالها لا تجب كما في الكافي الا ان يكون للتجارة كما في شرح
منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان

وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة في زماننا
الى الهاشمي مر زكوة حرانه العاوس

الزكوة من شك في ادائها

حبس الممتنع
حول الزكوة
قهرا لا تسمى

انتهى

الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه

في نقل الزكوة

لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع

في الاشياء التي
لا تجب فيها الزكوة

من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي من الدنانير ولم ينو فيها التجارة
لا يجب فيها الزكوة انتهى فيأثم بتاخيرها وترد شهادته في شرح النظم
الوهباني وذكر الخاصي عن الخانية ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها
من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا انتهى من زكوة
المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
وهي عشر الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر
او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة ونوى ان يكون المكس
زكوة فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة
وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة
قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابراء المديون بنية الزكوة عن مال في يده
لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب عن فقير
سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط
وفي البزازية فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع
ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي
ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة عنه لا تسقط الزكوة لانه عرف
مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن
من زكوة جامع الفتاوى مختصرا

كتاب الصوم

ان اكل او شرب او جامع
ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو
كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره
الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي
عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستنثم فادخل حلقه ولو عمدا كذا
في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل اه وان افطر خطاء وهو
ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء
في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او اسعط اي صب الدواء في
انفه فوصل الى قصبة او افطر في اذنه اي دهنا او دواء اي في جايفة اي
جراحة بلغت الجوف او امة وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم
ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او افخذ اي امنى في الفخذ
او البطن اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امراة
ميتة الى اخره حتى لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد
غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها

حصاة او صح

وردت في حرمة رمضان اذ لا يكون اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان
او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة
فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او
تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين
الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في
الثاني قضى فقط ولم تجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى آخره
والاخير انه اي من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما
كما فر اقام او حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق او مريض
صح او صبي بلغ او كافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ
وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول
النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضا لحق الوقت تشبيها بالصائمين
كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان
جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جامع في احد السبيلين او
اكل او شرب غذاء او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر
من قوله وان جامع الى آخره او احتجم وظن انه افطر به واكل عمدا قضى وكفر
ذرعه اي غلبه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا لقوله
عليه الصلوة والسلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء الفم وما دونه فان ملاء اي الفم وعاد
وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه كذا في النهاية اذ
لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع لوجود
الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملأه لم يفطر لما روينا
وان عاد في الصحيح وهو قول ابي يوسف فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده فقيء وابتلع في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر
لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قيء طعام او ماء او مرة فان كان
بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفطر
اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل
سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشى في فمه حيث لا يفسد
قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا احسن
جدا في صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم واستنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل
اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم
فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها
ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث

لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف
ذكرها الحسام الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل الصوم
وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب
عليه متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم
دخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه
اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن
اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين نفيا للحرج
من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا خبر لقوله عليه السلام
وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء
صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم
القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر
بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على
حالة المشقة فان ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي العذر فدي عنه اي عن الميت ان اوصى
الميت متعلق بقوله فدي عنه فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع
وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة
فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كقول صديقه والا لا
اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق صديقه يجب عليه القضاء دون
الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه
فصار كالعجين ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس من الزيلعي في مسائل شتى
بعد كتاب الحظر سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان نهارا متعمدا ما
يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين بن
نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه واجاب يلزمه الحد ثم
يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم
اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه
لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل
الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه
ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يفطر وفي الثاني
يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس
والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى قال
لجارية انظري الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه

طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح تسحر على يقين
انه الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه
لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب
ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر
فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن
الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى
الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى
لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان
انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد
صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان
ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا
ان لا يكون مؤاخذا ولا آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها الترافق
فانه لم يكن فيه للتسكين من صوم الخانية سئل زين بن نجيم عمن استمنى
بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء
والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم
سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو من رمضان
هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام
السبب اتفق المتاخرون ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر اعني
الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسميته باعتبار اظهار شرف الوقت
وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان
اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد
تحقق جزء من الليل فلم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك بنية التطوع
فلا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز
عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان
يفطر ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور
الدين وليس بشهادة من صوم خزانة الفتاوى صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا
وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج
ولو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم
اذا دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما
من قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني

في الاستمناء

بيوم الشك الصوم من

يقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان

الصائم

الصائم اذا اكل غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقض وان
كان طينا ارمينيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يوكل
للدواء من وقعات حسامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار
الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
من صوم البزازية في فصل الخامس وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت
بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس انتهى نية الصوم في الصلوة صحيحة
ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شرب فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة استركوا معه
في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني وندب تفريق
صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من
كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس به
ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم يوم عاشوراء
ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه
باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن
الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف
المطالع يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة
ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان
على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر
ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف
لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل
قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف
باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها قولا
يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب
لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو
صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدد واشبعان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا
يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلدة وان كان
بغير رؤية هلال رمضان ولم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدد واشبعان
ثلثين يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس
على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون
تسعا وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين قريبة لا يختلف فيها

ويستحب تعجيل الافطار

الصوم من السفر

ندب تفريق صوم الست من شوال

ويستحب ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب

في الصوم يوم عاشوراء

في اختلاف المطالع

لو صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة تسعة وعشرين

اهل البلدة الاخرى

المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخر لان مطالع
البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكى عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتى
في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس
بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على راس
المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس تختلف
كما تختلف مطالعها قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه
سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي مدينة
شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية
الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامره بالصوم
فهل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا
ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم
والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان
ثم روى انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد
برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد وكما
يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم
الخانية في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة
الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عن ابي حنيفة رحمه شهادة الواحد مقبولة
على هلال رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة
ولا يشترط الدعوى من صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة
اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة
واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة
ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن
بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد او اخبر بالرؤية
من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل
واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال ينشق الغيم
وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط
العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب
اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي الشهادة
وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف رحمه يصومون في الغد وان كان يوم

فيعتبر في اهل كل موضع مغربه من صوم البدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع صح

صح

من غبار ودخان صح

ورأى هلال رمضان رجل واحد فردت شهادته فصام ثلثين يوما
لم يفطر الا مع الامام لانا انما اوجبنا عليه الصوم احتياطا
والاحتياط بعد ذلك في موافقة الناس ولو افطر لا
كفارة عليه لتحقيقه الذي عنده من الربيع في كتاب الصوم صح

الحادي

الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما
اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال
رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت
مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا
حكى فتوى شيخ ابي الحسن من صوم الذخيرة وكذا في التاتارخانية
اذا راؤا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا صيام به ولا يفطر وهو
من الليل المستقبل من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راؤه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ومن راى هلال رمضان وحده
صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا
كان او عبدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية
الهلال فان لم يكن بالسماء علة يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم
يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل
يكون مخالفا للجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار
واخوته الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان
كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا
ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة
المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان
او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب عن
مدبره وامهات اولاده عندنا ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب
عن نفسه لعدم الملك حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر
واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء
رمضان جاز نية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل
وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز نية متقدمة من
غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة واما الحج فالنية فيه
سابقة عن الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها

فان حكم صوم الفطر

فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان صح

لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء صح

من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا
تقدم الاحرام وهى ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه
في الفن الاول كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اى فرض الحج في العمر
مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح يصير ذى زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة
عليها على الصحيح لانه مجوس عليها فيجب عليها نفقته كذا في شرح
القدورى من حج المنح ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا
والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر اى من موضع بينه
وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب
قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر امرأة
ثلاثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه
يجوز حجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق شرط في المحرم
هذه الاوصاف لان الصبى والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسى
يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون
خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عن خروج
اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تخرجوهن
من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر للهجرة من دار الحرب
بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقصد
السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب
او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن
الملك وفي المنتقى واذا مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع
النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مامور بالحج غير مامور
بالاحجاج من شرح محيط السرخسى سئل زين بن نجيم عن وصى او
وارث دفع الاخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه
الوصى او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه واجاب
يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلوة والسلام لا اجر له فاعظم
الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك لم تفقه اى لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغى عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثلث فقال لا اجر له
وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السوال وانه لا ينبغى
للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه

في مرض المامور في الطريق

ان يضجر

تكرار السوال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا
لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السوال ترك
تعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه
يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت
وهذا لا اجر له او يكون المراد انه يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده
تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وفي حال مثله قال عليه الصلوة
والسلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة ينزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وقال للذى استوجر على الجهاد بدينارين انما لك
دينارك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب
مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم يعنى التجارة في طريق الحج فكما انه هناك
لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير الكبير في اوله
سئل زين بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا عن الميت من يؤدى
الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج
التجريد الاولى ان يحج عنه رجلا فان حج امرأة جاز مع الكراهة لان
حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعى في بطن الوادى ولا ترفع
الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية العلم للفرائض قال في الكتاب
من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا
على وجهين ان كان عجزا لا يزيل مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان
كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز
وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب
السادس فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره كالصبى المراهق كما
نص عليه في السراجية الا فضل كما في مناسك الطرابلسى ان يكون الحاج عن
غيره حرا عاقلا بالغا عالما وعابدا فلو حج الصرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه
نفلا او عن غيره صح عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله
ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن حج ولو احج امرأة جاز مع
الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا ترفع الصوت
بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اجمل من حج المنح سئل زين بن نجيم
عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من غير عذر فماذا يلزمه واجاب يلزمه
ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين
او يصوم ثلثة ايام والله اعلم كتاب الجهاد وهو فرض كفاية
ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية
اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى
ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد صار ح

اركان الحج

في حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره

اذا لبس المحرم ثوبه بعذر

فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب
ولا يشترط امن الطريق والا اى ان لم يقم به احد اثموا اى الكل
بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض على صبى وعبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع لان الصبى غير مكلف وكذا المجنون
والعبد والمرأة مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على
فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم
ولا يفرض على عالم ليس فى البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم
العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فى كونه
فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذى يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد لانه فيه ارهابا كذا فى فتح القدير
من جهاد المنح من مات فى نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا
تملك قبل القبض من الدرر والغرر فى فصل الجزية قلت وفى هذه الصورة
العطاء وهو العشر هنا كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندى هكذا
افتى المولى المرحوم جوى زاده والعطاء لا يورث من صلح البزازية
سئل صاحب المنح عما اخذ الجندى من العطاء هل هى صلة ام اجرة واجاب
هى صلة قال فى شرح السير الكبير للسرخسى لان الاستيجار على الجهاد باطل
انتهى قال ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء يعنى من مات
ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من
العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة فى ذمة الزوج
واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات فى نصف السنة
لانه لو مات فى اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه
فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء ومن شرح الزيلعى فى كتاب السير
ومن مات منهم فى نصف الحول حرم من العطاء اى منع لانه نوع صلة
وليس بدين فلهذا سمى عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
ولو مات فى اخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضى
ومن فى معناه يعطى اخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات
او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقى وقيل لا يجب عندهما
كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا فى تبيين الكنز والبحر وحاشية
اخى زاده من جهاد المنح فى فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل
كان من المستحفظين للقلعة مات فى خلال السنة قبل اخذ العطاء
ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم فى ذلك واجاب
ان عطاء الحصنى يكون فى مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعد
الشهور التى كانت من القاء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما

والقدرة على السلاح شرط للوجوب

دنف المريض دنفا ثقيل اولدى فى الباب السابع ترجمه محاج

من مات فى نصف السنة حرم من العطاء

لو مات فى اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه

يستحفظ فى تعريف القلعة فى خلال السنة

بعدد

بعدد تلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور التى خدم مورثه فيها
ويأخذ الثانى السهام الشهور التى خدم فيها ايضا والله اعلم كذا افتى
المولى المرحوم ابو السعود العمادى اذا جدد السلطان من يستحق
الوظايف واعطيها الى آخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور
والايام من الفصول الاستروشنية كذا فى الجامع الفصولين الحاكية فى
الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه
ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة
مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما يعتبر
فى حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى النفع
الوسائل من وقف الاشباه فى الفن الثانى سئل ابو السعود العمادى عن
رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول
عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب
اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا
دخل لكل واحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب
والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا يسقط ذلك
بالموت صرح به فى كثير من المعتبرات فلم يرجح قال فى فصول العمادى
المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثانى بصيغة قيل والله اعلم وفى
شرح منلا خسرو وذكر فى العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل
مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فانه كان الامام وقت الحصاد يوم فى المسجد يستحق فصار كالاجرة
وكذا موت القاضى فى خلال السنة وفى فوايد صدر الاسلام طاهر
بن محمود قريه فيها اراضى لوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها
وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن
تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وهو نظير موت
القاضى واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقى من السنة ان كان

الحاكية فى الاوقاف لها شبه بالاجرة

لو مات المدرس فى اثناء السنة

المستحفظين رئيس

فى موت المؤذن والامام

فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوايد صاحب
المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره
الجعل مع الفيء والا لا اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه
الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لفوايد المسلمين وان
دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لانه فيه
دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه الصلوة والسلام
اخذ درعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يقوي الاهرب من
ذي الخليفة ويعطي اليه حسن فرس القاعد والجعل بضم الجيم ما
يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام
الناس ما يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة
والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية
واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه
اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل
انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من
الجعل فح كره اخذه ان كان الفيء في بيت المال اذا لم يوجد فيء فيه لا يكره
الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الامتعة التي يؤخذ منها
المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على المشتري وهل
يلزم على بايعها والله اعلم وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا
للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا
يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض
عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيدنا به لانه لو امتنع من قبولها
نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام
الجزية لا اداؤها والتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا
فيقام الحد وفي القتال يستوفي القصاص منه واما السب فكفره المقارن
له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات
حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد
ويقاتلون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية
ودراية وكذا وقع لابن الهمام مبحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد
افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام
لمخالفته للمذهب نعم نفس المؤمن يميل الى قول المخالف في مسئلة
السب لكن اتباعها للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية
وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم

كره الجعل مع الفيء

والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة

في معنى الجعل

في معنى الفيء

في بحث خالف فيه ابن الهمام اهل المذهب

ذمة وفيها كنايس قديمة منعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن
ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع
وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابدهم فلا يمنعون من ذلك
فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه
صليبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما
ان يخرجون ذلك من الكنايس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك
من سير فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ويعاد
المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض
للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا بترك البيع والكنايس في دارنا والمراد القديمة ما كانت قبل
فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط
ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى البناية
الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم
الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما
في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة
من جهاد المنح في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الاهراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا
قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة
بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من
الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد
كالمنهدم فقاعدة الانهدام يقتضيها انتهى ويميز الذمي عن الزي ومركبه
وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لانه لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على
سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار
المتأخرون انه لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا
وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا
مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستج فعن ابي يوسف
خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب
ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا
في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى بجبر على بيعها من المسلم وكذا
تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم

ولا يبنى نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام صح

ويعطل الامام هذا المصر ويكون الان بجمع دار الهجرة ويجدد فيه كان لاهل القرية ان يجددوا ما لانه جاز فيه كما كانت صح

بناء المنهدم لها هدمه الامام فان بنيه ويجيزه ويعرضه

امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا
حربا علينا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال
في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك
لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي بعد ما ذكر
يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف
المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ
وسيأتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقيل في
رواية ودخل في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب
كالمرتد ليس لورثتها اخذه بخلاف ما اذا رجع دار الاسلام بعد
اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته
لانه مالهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط
كما فعل الشارحون وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة
الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد
المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم يمت حتف انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب
المتفرقات ان اليهودي والنصراني ان ظهروا بيننا وقال واحد
منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه واتى بالشهادتين لا
يكون مسلما بدون التبري من دينه لانه معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او
نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو
رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات
قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية
سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي آخر هل تستطيع ان تدخل
مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي
ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرين دينارا للحرم الشريف
فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون
دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط
كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به
الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكوها وان غلبنا عليهم

فمن

فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة
فهو له بالقيمة اي يأخذ بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه
فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ
منه بازالة ملكه بغير قيمة وان كان ملكه متبلا فلا سبيل له عليه بعد
القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذ مجانا كذا في
البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منه اي من العدو واخرجه
الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو
ان شاء لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن
فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت
ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه
باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم
فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه
لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام
يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت
يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه
تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار
معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار
سئل ابو السعود العمادي عمن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع جوبية
واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم
سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب
ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قارئ الهداية وفي كل
قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد
مثل الزنا او اتيان الفواحش التي يخرجونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك
وكذلك المزامير والطنابير والطبول والقنار ومن كسر شيئا من ذلك لم
يضمن ولا يمنعون في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس
ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظيره في السواد من سير
التجريد ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر
من سير الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى
ولا فقير غير معتمل ولا اهل الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب
عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير النافع سئل
صاحب المنح عن راهب طلب جندية منه الا يسبخهل له اخذها واجاب من
لم يكن مواخذا بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي
اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت
في اكثر السنة والاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته

خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها
عند ابي حنيفة رحمه لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر
عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس
لابتداء المدة تاثير في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة
من اخر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا
مات هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها
بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام
السنة او قبل التمام لا يؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم
ان الجزية لا توضع على فقير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع
عن الناس للعبادة في سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على
ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز ايضا سئل
ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا
اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب
لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل
له قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير
الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سياسر اهل قرية طلب من احدهم
رسم نقض فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفوضها منه
ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض
الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن
حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث
والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من
الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصف مفعول
وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض
يحوطها حايط وفيها نخلة متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة
ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فيعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه
وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة اي وان لم تطق الارض ما
جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها
ما يطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانها لا تجوز وان
طاقتها الارض من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل
في تصرفه ارض عشرية وغرسها فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له

ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه بايفاء رسم معتاد
لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث
ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا
التصرف بغير اذن صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في
فتاواه من جهاد المنح سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في
تفوضه ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض
ان يعطيه بالطيو الى آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن
صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف
وخرب بتقادم الزمان فصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل
يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطايو فيعطيها الى آخر بالطايو
واجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما صرح قاضيخان بان الملك
بالخراب لا يزول عن ملك المالك انتهى اما لو تصرفها ربها على وجه الارض
بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها
الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري احكام الارض والله اعلم سئل
صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها
ام تكون لصاحب الارض بحسب الطايو واجاب ان كانت تلك الارض
محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث
والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا
به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض
ان يمنعهم من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلوة والسلام
لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم
الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يلزمه احد امرين
اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يعطيه لهم المراد
بالكلاء الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا
كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم
الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي
لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغراس في ملكه فالاشجار تورث
وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض
صريحا او دلالة او كانت ملكا لاخر وتملكها منه بسبب من اسباب الملك
فهي له ايضا وتورث كالكرم فان نبت بلا غرس وتربية فهي تابع
لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا
والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين
فالحاصل ان الاشجار لو لم يعرف غارسها ولا مالك التالة تحكم

الارض شجرة في ارضه نبت من عروقها شجرة في ارض آخر فلو سقاه رب
الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب
الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة او خوخة
وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في النواة
وكذا الخوخة اذا نبت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى
والشرب حصة الماء من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع
ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض ولا يفردان
بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض تبعا يقتضي
دخولهما في انتقالهما من يد الى يد من تحريرات جوي زاده وعن ابي يوسف
انه سئل عن نهر مرد وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كان ماؤه بين
اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتا لم يكن
لها شرب من هذه النهر من الخانية وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي
ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم
يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان
عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان رأى ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب
اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجر بشراء او
اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها
وان غرست الشجرة في موات فحيها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى
ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا
كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او
كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع
الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه
ارض بيرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت
تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان يأخذ هذه الاشجار بجهة
العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار
بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم
تكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن
يملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر
بسد الهواء عنه بذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك واجاب
ان لم يكن تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على
القطع انما امتنع ذكره في فتاواه ثم قال لو كانت ارض الاشجار بحيث
لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما

في الشرب
التابع تابع
في سقي الارض من نهر الغير
شجرة طال اغصانها الى ملك جاره
وان غرست الشجرة في موات فحيها خمسة اذرع

بين

بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن زراعته كالكرم فاشجار الارض
لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضه الا ترى انها تدخل في بيع ارضها
بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية
وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعتها اياها
وحراثتها فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان يأخذ رسم اذن
التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد
لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم
قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه
ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فيستحقها صاحب الارض ما
الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب
الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت
مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في
الخانية قال صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها
انتهى سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته واجاب
نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع
يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس
نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في
السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتغيرها
اراضي لا مالك لها دفعها الامام الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز
وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة
فاعطاء الخراج لغيره وقيل جواز البيع في قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول
الكل المالك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة والخراج
ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي
حنيفة رحمه كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان غرقت تلا او بحرا
او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما
اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز
عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ
نصفه العشر لا يجب في التبن وعند محمد في التبن الذي يبس يجب الجبل عشري
وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي
ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب
السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور
الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في ساير الادوية
وعند ابي حنيفة رحمه في كله عشر ويجب العشر في الوقف وارض الصبي

شجرة صح
يجري ثوابها للميت في قبره
يؤخذ جزءا فجزءا على حسب خروج الريع صح
وما زرع ارضا اميرية
في هلاك الغلة
في عشر التبن
في التبن الذي يبس يجب نصفه
في عشر قصب السكر
في عشر الثمار
في عشر البذور
في عشر الادوية

الشونيز بضم الشين وفتحها جورك اوتخ دية كلكى قرجه تخم حب السوداء وكمون سياه وداق دير او اخرى
الكراث بالفتح وتخفيف الراء يلوند دية كلكى اوت اخرى

والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون ولا يأكل طعام العشر حتى يؤدي العشر
وانما كل ضمن عشره وعن ابي يوسف عم لا يضمن ويصرف العشر الى من
يصرف الزكوة ولو ذهب الريح بآفة سماوية سقط العشر وتفسير السماوية
بآفة وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط
من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من سير الهداية في باب العشر
والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف
والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما
يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره
ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام ويجب في مسقى مطر ونحو ماء النيل بلا
شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز
والخلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السوداء
ولا شيء في الخطمي والاشنان كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر
شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية
وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه
مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في
فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سياهي قرية في
اراضيها كروم وحدائق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها قالوا
لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك
واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدائقهم او الرسم
المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر
ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع
ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها ثم المشتري
باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا
خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده
وبقي للسنة ثلثة اشهر آجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض
عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر اشترى خراجية وبنى فيها
دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان
من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكوة منية الفتاوى في الفصل الثامن
ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا انه يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط
كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره
عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة

فيما يصرف العشر

فيما يملك الريع

الريع بالفتح اريد بغداد وعنه البعض مطلقا غلة ارض اخرى

فيما يجب فيه العشر وما لا يجب

جوز اوله

العشر في ثمار الاشجار والعشر في ثمار الجبل عشر

ثمرة

في ثمر الكروم والحدائق

في نذر الذمي

كل شيء امنع منه المسلم امنع الذمي

في عيادة الذمي وضيافته

ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة

الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين
الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم
اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط تبيين اخر اشترك اليهودي والنصراني في الجزية
وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون
الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستامن تبيين اخر لا توارث بين
المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر
كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفاء يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي
من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه
في شيء مما فعله بالماسور من سير السراجية سئل سراج الدين من ذمي اسلم وله
ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم
جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب
عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد الجنون وهو المذهب فيصير تبعا له في
الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر
مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا
يجتمعان كما في خزانة الفقيه ابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية
والحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية
مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد
مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام
ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام وفي رواية ابي يوسف
آخرا ليس بشرط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية وشرحها للمحقق
الكمال والثاني فهو بخلافنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا
ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي
الثيب الحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة
في الوطء مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من
تاقت نفسه اليه كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح
سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف
الجور الجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا لمعنى اي الاخبار
بما حدث في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما له والاخر
للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار

الاسلام يهدم ما قبله

وضع صح

كما في الواقعات والخلاصة وقيل بحضرة الشهود صح النكاح وجعل انشاء
وهو الاصح قائله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان
من شروط الركن ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس
والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج
ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة
وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت
مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بتعاطي قال في البزازية اجاب
صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج
شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا
مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره
لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود
القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال
اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون
نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر
في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا
المفتي بالديار الرومية رأيت فتواه بخطه الكريم وحضور حرين اي حضور
شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان
ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقائق او حر وحرتين ولا يشترط
الذكورة خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط
ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل
الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اين
شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح
ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مستجرح الفصول في الفصل الثاني
قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة على خطبة اخيه المسلم محمول على ما
بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت
منهية والاجتناب عما نهينا واجب ومن باشر ما وجب عليه تركه صار
فاسقا لترك الواجب وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب
المنح عن امرأة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم
آذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول له او
لها واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المرأة
في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني

بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه
المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في
الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل
النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في
الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها
الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها
فضولي ثم وقع التراضي بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح
ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل
تقدم بينة ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت
اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال
في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا تزوجها الولي
وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني
الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر
رددت النكاح عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها
عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر فالقول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدما وهو السكوت ولو
اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي
بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية
اذا اختلف الزوجان فقال الزوج تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي
وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي
اجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ
كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما
البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام
الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج
الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز
النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود
تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز
والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا
شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرائط النكاح سئل
ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه
ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
وموافقته اليه ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير

وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته له كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ
الاسلام المعروف بكوى زاده واجاب اذا برا عاشر ائط صحة يصح لكن
المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى
قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح
لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه
اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر في نكاح الحرة
يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه
وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان
قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء ماتت قبل
البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان
ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة
فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات
قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يجز وليه والنكاح فاسد
انتهى من نكاح المنح وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع
الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاستشهاد فاذا
اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع فيرخص
انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي
ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت
مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
انتهى بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلاء
لو كان مشتركا بينها وبين غيرها من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق
يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق
على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته بيتا اخر من البزازية في
باب النفقة وفي المنتقط لصدر الاسلام فرق بين امرأتين في دار
واسكن منها في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة
لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة
مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر او فرمن زانه وكذا النكاح الفاسد والشروع امرأة
ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كان الدار
فيها بيوت وفرغ لها بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن
لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان
لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تأمن على متاعها والثاني
يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او
مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ
بيد جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها

في خيار الفسخ

الكذب مباح في مواضع

بان تتكلم في كتاب الحظر والاباحة

ابت ان تسكن مع احماء الزوج

الاعمى صح

يكره وكذا وطئ المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد نعم من نكاح التجنيس
ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا
يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة رجل له امرأة وامة فقالت
المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية
ليس للمرأة الامتناع من اسكان امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها
الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب
النفقة في طلاق المنح سئل صاحب المنح عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم
زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى صلتها مع امها او اختها بغير رضاء
زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه
الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة
مرة وليس لها ان تخرج اكثر على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين
خروجها لها كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد ادائه
اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجلها بمثلها لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى به وبه يفتى افتى به
الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون
مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح
الدرر والغرر في باب المهر لانها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل
دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة
من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد
ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها
مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية
ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك
بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال من
دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك
بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من حضانة
الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من
المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع
الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء
وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق لسان الحكام
ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال
قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير اذنه ان وقعت الفرقة بينهما ومضت
العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها
الى مصر آخر لما فيه الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران
قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون

في صلة الزوجة

في زيارة المحارم والابوين

في سفر الزوج مع الزوجة

الى بلد آخر

البيت صح

ليس لها الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب

وهي حربية صح

وزوجها حربي صح

في خروج المرأة مع ولدها الام احق بتمريض الصبي

كالمحال المخالفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى
مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت
الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المرأة اذا تأهل ببلدة
تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه الصلوة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم
من طلاق الكافي في باب الحضانة لانها مطلقة بولدها بدون اذن
ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج
في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين
في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا
اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن
من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل
اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن
الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى
محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل
القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح
لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن اب
حتى الجدة من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم
عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب
ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك
ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فللاب
المنع والله اعلم وذكر الخصاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من
بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا
البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهور نسائها كذا او يقر الزوج بذلك
ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت
بتمام مهور نسائه وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج
عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه
ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض
اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا
اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف
المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف
كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم
من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا
فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول
في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني
كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة
فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز

وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لزواجها بل لان يسافر به فاجاب له انه يسافر الى
يعود حتى انه انتهى وهو صريح فيما ذكرنا وهي تقع كثيرا
في زماننا من المنح العطار واحمال الحضانة صح

لا يجوز سفر الام بالولد

الحيلة في عدم اخراج الزوج الزوجة من بلدها

فلان في طلاق نصرانية

في توكيل رجل رجلا بان يزوجه بنته الصغيرة

من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امرأة ان تزوجه
امرأة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي
ثيب او بكر فتزوجت نفسها بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يكون للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني
ولا يكون شهادتهم له ويكون للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة
يقول اولا الاولاد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح
الخانية كذا في فيض الكرك وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة
الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه
يفتى من العمادية في اخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ الى امرأة وفات
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته
لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على
النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني
واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو راى
امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطئها حتى تضع حملها وان
لم تحبل يستحب ان لا يطئها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب
الاجارات وجاز نكاح صبي من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع
غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها
عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينبت
بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح
البحر الرائق المطلقة ثلثا تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني
ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو
قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى
لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد
من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل دون
الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكر
الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيد ارجع عن هذا القول

جل صح

وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز

وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز

ولو ولد منه على وجه الزنا لا يجوز صح

قال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماء زرعه غيره فان قيل فم الرحم ينبت بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا قد جاء في الخبر ان سمع الحمل وبصره يزداد حدة بالوطء من ابيه

سعيد

من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو
حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب سيجيء في اواسط باب
العدة . وفي مشكلات القدوري اذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلثا
فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي
حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي
عن الفرق بين المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق يقع الطلاق
الاول في محله والثاني والثالث في عدتها فيقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل
وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع
الا واحد وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلثا
معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان
الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله
انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة
وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما
نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لانه الآية
نزلت في حق الموطوءة باطل محض نشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في
الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر
في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وانه انكره
وكذا العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد اثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته
هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت انه لا
يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي
في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت لمن تثق به
مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض
فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا
ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطء السيد امته لا يكون
محللا لتعين ملك النكاح بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة
رجل غرر جلا وقال ازوجك بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع
الي من المعجل اردالك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة
بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل
للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر
الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين والصدر الكبير البرهان
الدين وشايخ بخارى رحمهم الله تعالى عنهم افتوا على ان الزوج
يطالب اب المرأة بالتجهيز فانه جهز لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها

وقد

وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقال قد استفتينا من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي الامام جلال الدين
والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ
بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب
المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان والاب جهاز نمي دهد
هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اكر دستيمان دهد بجهاز
نواند خواستن بعرف وعادة مردمان واكر بيدر دختر را جهاز نكند وداماد
دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين
قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان انه
لا يجبر كما هو جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل الثالث عشر
للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم
اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة
المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج بغير اذنه ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في
خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد
ومجنونة وموكلة غيبة من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن
امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة ولم يكن هناك
منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها
للحاكم الشافعي وشهد بها شاهدان عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها
من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لآخر فهل التزويج
صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل
بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع
ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة
البينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا
ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قاري
الهداية وتبعه شيخنا في فتواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول
الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال

الدين

في المدة المذكورة صح

لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق
ولا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه
لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي
الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن
الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب
النفقة ان مجوز الفسخ عند القاضي احد امرين احدهما اعسار الزوج فطريقه
ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبحة الرابع كذا
في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة
ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي
قد علم ان جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب
الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله لها وهو ترك الزوج الغائب
زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب به
صاحب المنح فاغتنم هذا التحرير فادع لمحرره الفقير ولو غاب عن
امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان
يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان لم يكن
مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف
مذهبه ان قضاءه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات
الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير
ونحوه علم عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله
فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان
الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية
عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولي
وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان
شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك
فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما
لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف
القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة عم
لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان
من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي
من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان

اقول لكن ورد الامر العالي في عدم جريان امر التشفع في الديار الرومية ذكره مولانا ابو السعود في معروضاته

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق

فان اختلاف الائمة في نكاح الحرة بلا ولي

الفتوى بعدم جواز النكاح بلا اذن الولي

كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط
في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج
الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار
قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا
كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام لقوله تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية من نكاح البزازية قبيل الفصل
السادس ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم
بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه
سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على الام
حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي
ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في
فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش
اصلا وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او
العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما متناول القاضي والام حتى اذا زوج
احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير
والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما
والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء يعني اختار الصغير والصغيرة الفرقة
بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب
الولي سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير
اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ
موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان رددته بطل حيث كانت بالغة
ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في
ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا اقرره
الزيلعي والله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة
سكوتها اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق منهم عند ابي حنيفة
لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة

حررت شكلها في هامش هذه المجموعة نقلا عن ابي

الاولياء في نكاح الصغيرة

ولي انكاح المجنون والمجنونة

اذا صح

في تزويج الاب البالغة بكرا بغير اذنها

السكوت كالنطق

في اقرار الولي والوكيل بالنكاح

الولي صح

ويصدقه اي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا
يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح
او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد فان
قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا القاضي ينصب
خصما من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة
من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام
عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة
والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح
الكنز وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذ نكاحه عليهما بلا
رضاهما من نكاح الدرر في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة الا عند عدم وصي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
الولي قد يكون وليا في الاموال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذي الارحام وقد يكون في
المال فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من ولاية العامة
في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح
بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة
الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح الفتاوى
الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل للقاضي تزويج
الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان
الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا
زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة
من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق
للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة
في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير
في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد زوج
ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر
اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يوفى منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع
وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب الصغير موجودا حاضرا فولاية
النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز وان رده بطل
فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن
ويوفى المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كما في شرح المجمع لابن
الملك والله اعلم غاب او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي
ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل اي رضاء

كرضاء صح

في نكاح الرقيق

في اجبار السيد على النكاح

في تزويج القاضي الصغير والصغيرة عند عدم ولي

في تزويج القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه

في تزويج ابن العم ابنة عمه من نفسه

في رضاء البعض للاولياء

بعض

بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه
لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه للابعد
اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة
القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينظر الكفو الخاطب الخبر منه
ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب
ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل
بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو
اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة
وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة
سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب
كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق
حتى لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى من نكاح
خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان المستويان اذا
زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل
فوقعا معا فلا يعرف الاول ايهما بطل العقد ان من نكاح انفع الوسائل
في مسائل تزويج الصغار والصغائر اراد ان يزوجها وخيف من اوليائها
توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي
جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني
ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين
وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد
له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى
وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا
يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام بان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخانية
وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي
من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة
ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد
من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى
من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب
احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث

في تزويج الولي الابعد بغيبة الاقرب

في حد الغيبة

في تزويجها حال غيبة الغائب

من غير كفو صح

او خلا بها صح

في حضانة صح

الابن اذا بلغ يخير بين ابويه

في اختلاف الزوجين في سن الولد

في قدر الاستغناء

في بيان حد الشهوة

الا ان يكون مفسدا فخوفا عليه فح له الضم الى نفسه صح

انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعدما
استغنى الغلام و[illegible] بلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب من نكاح الخانية الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهى لا تصلح
للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب
ذلك من نكاح خزانة المفتين وفى التجنيس كبير تزوج بنت سبع
وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت به ضمتها الى نفسها
وتربيها الى ان تتحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية
قال فى البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت
تتحمل الوطئ يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى
وفى القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى
حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا فى رواية عن ابى يوسف اذا كانت
تصلح للاستئناس بها انتهى لكن فى البزازية طلب زوج الصغيرة من الولى
تسليمها اليه للموانسة وهى لا تتحمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وابت
الام فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له فان ابى لا تجبر انتهى
ولعل تسليمها اليه للموانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع
على قول ابى يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستئناس ما دامت
لا تصلح للرجال من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج
من غير كفو لا يكون النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش كذا فى صدر
الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة فى الفتوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق
لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع
ويسخر معه او يخرج سكرانا واما الكفاءة فى الحرفة فمعتبر كالحائك والحجام
والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة
فى العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير
كفو فللولى ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولى طلب
التكميل او التفريق عند ابى حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان
طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهانى
قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى الفقيه يكون كفوا للعلوى لان شرف
الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان رأى القاضى
ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول
والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه
كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولى بسكوته بعد ما علم وان
طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح الخانية
والموالى يعنى العجم اكفاء رجل برجل اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب
ويعتبر ايضا حرية وعبدا ومعتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا

لصالحة

لصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس
كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام
لعدم العبرة بالغنى العجمى العالم كفو للعربى الجاهل والعالم الفقير اى غير
الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغنى
لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوى اى العالم الفقير كفو للعلوى لما عرفت
ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروى للمدنى كفو تزوجت
امرأة ونقصت من مهر مثلها للولى ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت
العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم
حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر فى باب الولى والكفو وفى
فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهى صغيرة وهو وليها من صبى
ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غنى جاز وفى المحيط انه اذا
كان الصغير لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح
اختلف فيه المتأخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا لها انتهى

باب المهر ونكاح الرقيق والذمى

يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه
فى الفن الثانى وبيان الخلوة الصحيحة ومعانيها فى اخر باب العدة سئل صاحب
المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او
عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطئ او الخلوة الصحيحة
او الموت والله اعلم فالمعتبر فى مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط
ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد فى ذلك
شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهى
الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب ولام
فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا
وجمالا وبكارة وثيابة فى تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر المال والجمال فى
الحسبية فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر فى قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية
قال صاحب البحر فى فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه معينة بمهر
خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها
وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل المهر الف
درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم
ام يلزمها خمسمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم
ودخل بها يتحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم
يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرأة
بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد موت الزوج او الفراق
لتصريحهم بانه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له

ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لانه المراد من المهر هنا المهر
الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن اداه
المديون ليقضي من دينه الف فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف
ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان
يتزوج امرأة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل
ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى
عليها بنصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمرأة
ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك واجاب
نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم المعصية
ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاصي كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا
تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في
اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني
قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الى اخره ليس على اطلاقه
بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل
الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل
يسلم كله للمرأة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه
في الفن الثالث لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد تسليم المهر الى
الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو استهلكته بطريق
اخر او اخرجته من يدها هل يكون في الحكم الجهاز فمقتضاه كونه في حكم انتهى
لفظ الاتراك كويزدم الدم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من
قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدونهما احدهما انه جرى
عليهم انه يعقدوا عقد النكاح بلفظ التركي فقال كلين بنم كوركي سنك
ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح
جامع الفتاوى بعث اقوام الخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت
تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا
نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون من يتكلم منهم وانما يتكلم لان
المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح
شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا وهو مشتمل
الاحكام كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية
الفتاوى في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحباهما بصحة النكاح
وعليه الفتوى ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة

لا يطالب وكيل الزوج بالمهر

الذي عينه لا الزيادة

في اب الزوج امتعة الابن الصغير

تزوجها على انها بكر

في لفظ الاتراك

فانه كانه من جنس المهر فالقول لها انه من المهر وانه كانه المبعوث من خلافه اي
من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر
سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب
المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء وحليهن والمرآة والصندوق
وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح
والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل
على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قائم
النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والحلي
والاساور وخواتيم النساء قول المرأة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح
عمن تزوج امرأة وبعث اليها قبيل التزوج ثيابا ثم ماتت المرأة وقال الزوج
بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للاب ام للزوج
واجاب القول قول ابيها ويرث من المبعوث لانه بعثه ذلك اياها
قبيل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها دلالة فالعبرة للمعنى لا للصورة ذكره
شيخنا في نكته وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على اشهاده
بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى على المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها
بينة لانه المملك فكانه اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما
اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له
لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب
عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فانه الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي
لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال
فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان خطب بنت رجل وبعث اليها
شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال
لانه سلطه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص باستعماله شيء
او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر
والغرر في المهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لهدايا
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد
ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج
في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها
بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح الخانية تزوجها
وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثته كله عارية
فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه
عوض للهبة فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع قبل
هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوته كان

في بيان جنس المهر

في اختلاف الزوجين في متاع البيت

في اختلاف الاب والزوج في المبعوث قبيل التزوج

في اختلاف الزوجين في المبعوث

بعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها

هبة وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي
ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه
اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين
في فصل في دعوى الجهاز سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقامها القاضي
وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب
الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لابد ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة
ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك
والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز
امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق
التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انا
اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على
اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء
يصلح لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا
الاقرار لا يصير للاب بينا بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرأ له عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر
والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته ثم ادعى انه ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا لان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال صدر الشهيد والمختار للفتوى
في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب
انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب وبه صرح
قارئ الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل
قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها هبة فعلى ذلك ملكا
لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان
ساكتا ودفعت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته
نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما ذكرنا
كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسم منها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة
خاصة انتهى انفق رجل على معتدة غيره بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في
فصول العمادي وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه

في تزويج الوصي

زوج بنته وجهزها ثم ماتت وادعى الاب العارية

ذلك

والام كالاب في تجهيزها

زفتها

انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها

امرأة

امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان
كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعث برضا
الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة
ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال
ان نقدت المهر الى شهر زوجتها مني وكان يهدي اليه هدايا فمضت المدة
ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان قائما
او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به وما كان منها هالكا
او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية
وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة يقال اغرلق وبشمقلق فله
ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان احاله بمقالة
سعيه المراد بالاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة من الطرفين تبرع والهبة
الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة
ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم
العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى امها ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له
ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه
لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد وان كان قائما
ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان كان قائما
وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة رحمه ان كان ذلك الشيء
حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر قلت ويستفاد
من قول الامام الاعظم رحمه ان الزوج لو دفع شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع
في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فهل يصدق في قوله
انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى
ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه
فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم
او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون الاخ ابى ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة
وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والا لا من نكاح البزازية ولو خطب امرأة
في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة جامع الفتاوى وان تزوج العبد امرأة

بعثت الى امرأة الابن هدايا

بعثت الى امرأة الابن ثيابا

في اغرلق

الضيافة من الطرفين تبرع

في اعطاء الزوج لبنت الاب

في اعطاء الزوج لاقارب المرأة

في باب الاخ ان يزوج الاخت

ان تزوج العبد امرأة

جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ويقع
طلاقه من محمد القدوري ينوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم اى على القن وغيره ويسقطان بموتهم اى المهر والنفقة لفوات
محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعدم الاذن وان كان به
اى بالاذن تعلق المهر برقبته اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة
فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه
ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين
باقراره وبيع قن فيهما اى في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة
مرارا من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها
من الاشباه في قاعدة الحديد خل تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقه وافرا
كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في
الفرايض والرجل اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات
ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب ماله من المهر عليه
كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمد والتزوج لا يخرجها من ملكه اذ لو اخرجها لم
يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها
ومات عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة
الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب
وخرجا معا الينا هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة
بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطئها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الاخر
وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطئها لمن يشتريها بغير عدة
والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا واسلم او عقد عقد الذمة
في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر
والغرر ولو زوج اى المولى امته من عبده هل يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم
من قال يجب المهر ثم يسقط لانه وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح
كما في الولوالجية لا محالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه ويباع
في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي
بعد العتق فلو باعه بيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته تدور معه اين ما دار
كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته
مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض
المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها فان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون
المديون اذا باعه بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ
البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لانه المهر دين انتهى وقوله اى المولى
لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن

مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي
سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق
بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى من نكاح المنح في باب
نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم
شروط الجواز منقضية ولنا قوله صلى الله عليه وسلم انما ولدت من نكاح
لا من سفاح ولو لا صحت عندهم لما قال من نكاح المجمع في فصل في نكاح
اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء
ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل
لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل
عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب
المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر
من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثم اى في دار الحرب بان سكنا عنه او نفياه وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فثبت احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما من العدت والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار
البلوغ وحرمة نكاح المحارم والطلقات الثلث كما في تبيين الكنز
وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا
او احدهما الينا لا يحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة
يكون عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة
عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير
من نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر
معين من المال المتقوم يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى
باب المحرمات رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا
نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة
رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة
واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر
ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى
معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية
وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة

بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او
رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتامل عند الفتوى في نكاح مجمع
الفتاوى في باب المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم
ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره
صاحب البحر في فوايده من الفن الثاني رجل تزوج بامرأة فقالت
امرأة علي ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او
كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا
صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل
بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه
انها صادقة في اخبارها يتفرقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة
في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح
ولكن ان تحلف الزوج بالله ما تعلم انك اختك من الرضاع فان نكل
فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها الزوجة
ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها
يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح
خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك
اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعتك
امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر
دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط
حتى لو رفع عن ذلك وقال كذبت والقاضي لا يصدق ولكن فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب
النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد
ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا وجه
الفرق بينهما انه هناك اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق
فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله في زمان يتذكره وهو انه سمع من غيره
والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه
تقبل كما ذكر في نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات
ولو ان امرأتين لاحديهما بنون والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات
ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك

لا حل بين رضيعي ثدي

في الارضاع

في اقرار حرمة المصاهرة

والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط

في الرضاع

المرأة

يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا يحتمل لصغر او مرض او سمنة اشباه في احكام غيبوبة الحشفة

المرأة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت
المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين
ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا باقي البنات
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون
واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا
باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي
ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل
بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ
في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن
كونها بكرا فيكتفى بكدتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوط
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء وطئ امرأته في
اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره بنصف دينار الذي يحرم
على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
من احكام غيبوبة الحشفة من الاشباه في الفن الثالث ارضعت صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولاده ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح
البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا
لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات
اذا ارضعت الصبي ام امه لا تحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب
المحرمات قلت وقد ذكر من الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي
واستغنيتها من العادي واجاب لا تحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها
اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم
عليه المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم عليه
ام لا واجاب لا تحرم هاتان المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم
جواب واقعة الفتوى صورتها رجل ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها
ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج
اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها
ولدها منه تدل على حل تزوج بهذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم
تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج
بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان
ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا
كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث

ولا في المولى

لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر

في وطئ الزوج الزوجة والامة في القبل

في كفارة الوطئ

اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم على ابيه

فارضعت المرأة اخ زوجها

يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع

يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام
اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع
الصبي والصبية الاجنبيين على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة
فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت
الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من
الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع
وام عمة وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام
الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق
بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة المذكورات
لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة
للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية
والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية ونسبا اي يحل اخت
اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه فانه يجوز له التزوج بها
من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام فارضعت امه صغيرة ولتلك
الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة
وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة اقرت انها ارضعت
صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات
اذا تزوج رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو
تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز
ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز
النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب
المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنها بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى
ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس
بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات
قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا
عمك وانت خالي اذا حصل لكل واحد من الاب والابن ابن فتأمل حرم على
الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم
والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير
مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ
المرأة لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم
الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم

في تزوج الرجل ربيبة من ابنه
في تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى
تزوج امرأة وتزوج ابنها بنته
حرم على الرجل تزوج اصله

تزوج

تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشتمل
اقساما لبنت الاخت مثلا فيشتمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرته الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج
او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا
يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور
الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها
الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او
ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في الخلاصة قبل ام
امرأته تحرم امرأته ما لم تظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام
امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات والمحرمات بالعقد
منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل
بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات
بالوطئ الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن
وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن تحت
نكاحه امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الثابتة من الخطر والاباحة في
الفن الثاني من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة كل من
الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
من احكام المحارم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن
حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع في
النكاح والعدة والوطئ بملك اليمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة
وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اخيها لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها
ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا ورضاعا
من نكاح المنح ويحرم ان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة
الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر من نكاح الدرر والغرر قلت
وعلم من عدم جواز الجمع ان وطئ كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى
وقال عثمان رضي الله عنه لما سئل من الجمع بين الاختين بملك اليمين
فحلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان منع هذا

ان كان دخل بالمرأة صح
في المحرمات بالوطئ
الخلوة بالمحرم

النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم بين السرة والركبة والثاني يقتضي
اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه
ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وخالتها من نكاح شرح وقاية الرواية
في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها
فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت
الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه
ولو فرضت المرأة ذكرا الجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانه بنت رجل
اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه
التزويج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا الجاز له التزوج
بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة
ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج
ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة
عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب
نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر
الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة
لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح الدرر والغرر لو تزوج امة
ثم سيدها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة
بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق
الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يزوج كل من الرجلين بنته
او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل
واحد منهما مهر المثل وسموه شغورا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر
لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه
لانها امرأة ابيه من الرضاعة وتحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي
لانها زوجة ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق في فصل المحرمات
فرع يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر
ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين ام ثلث
فيما اذا اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان
فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا
عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما يثبت الحرمة
في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه
عندنا وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر

فتزوج الامة على الحرة

او بنتها صح

وقد

وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع في مدة
الرضاع يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او
لم يطعم والفتوى على ظاهر الرواية كما في الخانية والولوالجية من شرح النقاية
قال في الخانية انها تابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في
باب الرضاع الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به لغير
ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول
به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي من شرح
المنظومة ٧ كتاب الطلاق وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليه
اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه
في احكام الكتابة رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فوصل الكتاب الى ابيها فحرقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب
هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا
يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها فان دفع الاب المحرق اليها ان كان
يمكن فهمه وقرأته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى
في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لآخر لي اليك حاجة اقضها فقال
الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي
انه تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية
في باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع
واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا يرى ان رجلا قال لامرأته انت
طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع
الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقوله
من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى
قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم
تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب وقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه
لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت
بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي من ايمان
المنح قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف

لانه وجد منه

الارضاع بعد مدته حرام

التداوي

ولو اراد ان يخوف امرأته يقول انت طالق من ملتقط ناصري في كتاب المحارم

المحرق صح

افقضيها نسخه

طلقت زينب انتهى صح

بوصورتده رجعی طلاقمی واقع اولور یوخسه باین طلاقمی واقع اولور الجواب بوصورتده
رجعی ایله بایک فرقی اولماز اگر قبل النکاح شرب ایتمیه ایسه زیرا حین نکاحده بوش
اولور غیر مدخولها اولیجق عدت لازم اولماز تجدید نکاح لازم اولور اگر نکاحده
صکره دخولدن مقدم اولسه بینه بویله اولور نکاحده و دخولدن
صکره شرب خمر ایسه رجعیدر کذا العمر ابو السعود

اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له
من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت لم يقع
لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا
او تنجيزا اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق
لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق
في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية
واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوى
على الاول كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الخلاف
كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلى قول الامام
لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف
انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى
شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امرأة زيد
طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار
وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال
اجنت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت
امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت انتهى من قاعدة
السؤال معاد في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال طالق
فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق او قال
طلقت امرأة ثلثا وقال لم انو به امرأتي يصدق من ايمان البزازية
رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى
الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب
عمن قال بالتركي اگر شراب ايچرسم اوب الاجغم بوش اولسون اذا
شرب الخمر ثم تزوج امرأة هل تطلق ام لا واجاب بما في تحفة
الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها
ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب
عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال تكراره انتهى وبوقوع طلاقه
افتى ابن كمال باشا وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى والحيلة
في عدم وقوع طلاق المجرد ان يزوجه فضولي امرأة اراد المجرد
ويخبره عن ذلك فيجيزه الحالف بفعل بان اشار الى قبوله
بتحريك رأسه وبما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق الملك
او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت

في قوله علي الطلاق

والتوكيل على الطلاق

في حيلة طلاق المجرد

شرط صحة التعليق الملك

وهو الحالف لما تحرر من بعد فلتا مل عند الفتوى ولو قال بالتركي ان فعلت كذا اوب الاجغم بوش اولسون ففعل ذلك ثم تزوج
امرأة لا يقع طلاقها اذ شرط صحة التعليق الملك ولم يوجد شيء منهما فلا تطلق وفي اللفظ الذي شبه اضافة التعليق بالملك لكن
ليس سط قولهم ان تكحت فانت طالق ولانه لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية فلا يقع بذلك اللفظ
بخلاف ما اذا قال الدنغم والمسئلة بحالها حيث يقع بهذا اللفظ هكذا حرره شيخ الاسلام چوي زاده وكان ابو السعود
العمادي قد افتى به انتهى نسخه

فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط
حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث
والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط السرخسي في كتاب
الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن
ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم
صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال
لامرأته ان دخلت دار زيد بنه بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت
ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق رجعي كما في
طلاق الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته
بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلث تطليقات
واجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال مولى المرحوم سئلنا عن
رجل قال لزوجته في حال الغضب او يمدن چيق كيت معناه بالعربي
انطلقي من بيتي او قال يقيل كيت او يمدن معناه انقلعي من بيتي هل
يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته
في حال الغضب سنك سنده بنم بنده معناه الذي معك معك
والذي معي معي فان قلتم بوقوع الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا
مأجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب
والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات
الثلث طلقة بائنة وان قالها جميعا تقع الاولى ولا يلحقها ما بعدها
والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته
في حال الغضب بهي روسبي قحبه فهل تطلق امرأته واجاب
لا تطلق امرأته بالقذف والشتم مذكور في فتاواه انتهى الرجعة
ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها
ولا يكون بعلا ولا يشترط رضاؤها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي
يتعجل الموجل ولو راجعها لا يتعجل وصحح في الظهيرية وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى ينقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة
سنية وبدعية والسنية ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم
يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال لها انت عندي
كما كنت او انت امرأتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من خزانة
الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها
بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك
صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال
في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال فيها
كنت راجعتك امس فانها نصح وان كذبته في ذلك يملك الانشاء
في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل

في طلاق رجعي

في دعوى الرجعة

في طلاق المجنون

اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فانه لم يصل
فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابوه
الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان
مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج من طلاق الاشباه في الفن
الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على
اجازة وليه ان اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي
وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون من طلاق وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية
وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم من طلاق المنح وفيه من
كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النايم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد
واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه نعم ينبغي
انه لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح وما اذا شرب البنج
او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة
المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع
وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام
السكران في الفن الثالث من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق
السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
من طلاق الخانية قال كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق واراد
بقوله عليك على رقبتك صح ديانة فقضاء من كتاب الحيل في
محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت
دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها
واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم
قال في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب فرقنا وقالوا كانت المسبية
منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح
محترم انتهى قلت وما اجابه قارئ الهداية من قوله اذا ادخلت
مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا
تغفل رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته

في طلاق الصبي

في طلاق المراهق والمعتوه

في طلاق المدهوش

في طلاق النايم

في طلاق العبد

في طلاق الاخرس

في طلاق السكران

استحسانا

استحسانا فانه قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم
البينة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان
او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما
قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في
اخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احديكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء
ان تخاصمه في ذلك حتى يعين كان الطلاق باينا او ثلثا ويجب العدة
من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية
لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يوقعوه وقال مالك
يقع لان شرطه متحقق لانه لو لم يشأ الله لما اجرى على لسانه التطليق
ولنا ان مشيئة الله تعالى وقوعه غير معلومة فلا يقع مشيئته كما لو علق
بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا
تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله تعالى
انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف من طلاق الخانية في باب التعليق وفي الخانية
الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزي اليه للابطال فيحصل ان
الفتوى على انه ابطال من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في
تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بينا في شرح الكنز
من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن
السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح
للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي
ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط
كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم بالاستثناء
في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع
والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو
قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما
ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير
استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي
تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء في
الفصل الرابع ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر

انت طالق ان شاء الله

طالق ان شاء الله

في تنجيز الطلاق

في دعوى الزوج الاستثناء

او ادعى الشرط

طلقتك

الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف
ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتيالا في امر
الفرج في زمن غلب على الناس الفساد من طلاق الخانية
وفي فوائد شمس الائمة الاوجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع
دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخلاصة اذا
ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان
شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في
ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي
يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع
الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوى احتيالا لامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه
الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها
فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة في الفصل
الرابع رجل قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك بيدك فخالف
فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف
خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء
من نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب
النكاح فلا تقع الفرقة بينهما الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو
وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا
قال امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل من الاسبيجابي
ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع
عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوجه
فضولي امرأة واجازها بالفعل فطلقتها امرأته التي الامر بيدها لا يقع
الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر
بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند استردادها فقال اكر تو درهم
بر داشتي بطلاق هستي بطريق استفهام فقالت هستم ثم بان انها
رفعت فلو نوى الايقاع منه حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع
من طلاق القنية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت
لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعو الشهود انه لم تتحول عن
موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء
على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما

وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس
بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت
الى طعام للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا
او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او
فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة
فاتكأت او قالت ادع ابي او الشهود لا يبطل الخيار من طلاق خزانة الفتاوى
في فصل المشية امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المرأة
على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها تجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح
لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا
من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق حكى عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى
انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق فرع في الجامع
الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو
قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوذيها بالطلاق كما آذته وقال
الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق
وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى
اهل بخارا على المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال
يا طالقة او هذه المطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر ولو قال
توزنه من يخ لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح
امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها
وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قوله الآخر وهو قول
محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل اشترى منكوحته لا يقع
عليه الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق الخانية قبيل
الكنايات وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد
الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع
النوازل المرأة اذا حرمت بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر
من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي
ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمرأة
المغضاة بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد
في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود
الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول لنا فيه لان
الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده
فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل بنتها

واربع سواها واختها للحال فالقول لها فكذا في حق وجوب العدة عليها
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجهالة في المنكوحة
تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة
جن وتارة افاق لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح
خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له
في هذا الا انه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة
اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية
في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك
فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها
ثانيا وثالثا ومضت المدة ان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد
زوج اخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى
بمقتضى مسئلة التنجيز ويبطل التعليق واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع
الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة ان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين
يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق
الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان
لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها من طلاق المورد والفرع
في باب الايلاء المظاهر اذا لم يطلق او لم يكفر ورفع امره الى القاضي
يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان تذنيب
واذا طلق الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما
لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه
محصور العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما
اعطينا الذمة لنقرهم على الظلم ارأيت لو اختلعت بمال ما كان له يد
ليقوم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات
الثلث برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب
حرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية
فيما ذكرنا وكونك يمنعون من نكاح المحارم في هذا المصر من تعريفات
مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا فهل
اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا
فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركا
ام لا واجاب نعم يفرق بينهما برافعتهما الى الاسلام واما اذا
طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن

عزره القاضي بالحبس او بالضرب الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر صح

في طلاق الذمي امرأته ثلثا

في خلع الذمي

في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا
في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع
يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة
وحدها ولا بد مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق
الآخر وبمرافعة احدهما يفرق بينهما عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما واخذ
صاحب المحيط بقولهما اذا كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلثا
من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الانام
يحيى بن زكريا المرحوم فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت
الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها
زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت
بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند
ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت
النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه
في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت
نسبه كذا في البحر معزيا الى البدايع ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي
العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها الظهور
كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به
لاكثر لا يثبت نسبه منه هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به
لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين
من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء
فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فح يثبت ويكون مراجعا
كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان كان
الحمل من غير الاب بان مات وترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما
من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل من زمان موت الميت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه
ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما
اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما
اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير لا ضرورة هنا الى
اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل

او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرايض للسيد
الشريف باب في طلاق المريض والخلع صورة ما قاله صاحب
النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل احدها ان يطلق
امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها
في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها
والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته مع هذه
الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن
وهبان ولو ابانها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات في ذلك
المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب
طلاق المريض وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا باحرها او لا باحرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث
من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان
مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين
من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا
من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا واجاب
نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض
اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض قنية الفتاوى
في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
باينا فمات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في
عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل
منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق
النافع في باب طلاق المريض طلق رجل امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في
العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان
ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد
انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة
بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال
كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي
لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية
ولو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصارت فارا فترث وقال
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول

بسؤالها نسخة

في باب الهبة في المرض نسخة صح

لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق
رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب
التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي
في باب الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او يرجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا
تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكر كذا في الذخيرة فلا يسقط مما
لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب
الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض
ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه بكلمة هل يصدق انه
لم ينو الطلاق بالخلع واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا
يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع مع يمينه كما في
الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبالطلاق على مال طلاق
باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان
لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر
والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار
لا تثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها او طلقها على مالها كالمهر
المؤجل ونفقة العدة بذكرها او على شيء له قيمة لزم عليها له وسقط المهر
والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل الا بعقد جديد وصداق
مستأنف من طلاق البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست
سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على
امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وبرئت نفسها حتى
تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة
للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها
ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية
في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير
شرط البراءة عن ذلك وان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية
في باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بكوي زاده عن رجل طلق زوجته

المذكور

ن الخلع

على انه لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته
من ابيه بعد الولادة واجاب نعم لها ذلك قلت وبما فيها علم ان لزوم نفقة الولد
على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان وقت وقتا لجاز
الشرط فكيف مع الولد الموهوم وان خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى
وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع
عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة
وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق
البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم
وقتا قال محمد رحمه يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها
ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة
السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب الخلع رجل خلع امرأته
وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها
من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت
ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له
اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد
به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع
على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت
ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قلت
وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح
جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق
الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه
تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها
او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع ثم وقع كائنا من كان العاقد
وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده
قال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن
الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت
الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان
المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على
اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج اختلف
المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية
في فصل المخالعة باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب

وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام من الاب بالحضانة والتربية
فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم
يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد
فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا كما في الارث من طلاق النافع في باب الحضانة وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولام اولى
من الخالات في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام
ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في
العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في
الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل
حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا
تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة
وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن
الاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لانه لهم ولاية الانكاح عنده فكذا
الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في
الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب
المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب بالاجر ونفقة
الولد والاب معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا
فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا
تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي
الى العمة انتهى فاذا كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة
في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا
وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو
تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية
اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة
الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب اجد مرضعة بلا
اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت
لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج

ولا حق للمرتدة صح

كما لا يخفى

قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كالعمة انتهى صح

هي بالاولى

بل الخالة كذلك صح

رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد
انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل حاضنة
كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا
ربته مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها
ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم
صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على
الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة رح وعندهما الى تمام
الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة
الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق
في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورايت منقولا عن المنية
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر واراد ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى من طلاق المنح
في باب الحضانة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا صغيرا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة
ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق
الحاوي القدسي في باب النفقات ثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة
في التربية والامساك الا ان يكون مرتدة او فاجرة اي زانية لاشتغال
الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك
البيت ضايعة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد
قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان
كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر
شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع
وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ وفي
الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك
الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق
عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو
الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كان الام
في نكاح الاب ولا ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر
الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الرضاع

اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر واراد ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه من المحيط البرهاني نسخه صحيحه

عند الكل من خزانة الفتاوى في الحضانة ويسقط حضانة الام لو كان بها
جذام او برص وخيف العدوى وامكن كون الاب اولى لقوله عليه
الصلوة والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوى
المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة
ولا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في
ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من سائر
الحكام وهاتان المسئلتان قدمرتا في كتاب النكاح ولا حق لابن العم في
حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا
فاسق ما جن من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحسام
والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية
في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام
وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق
الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وهاتان المسئلتان قد
مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بهما هنا العصبة بنفسهم لان حق الحضانة
لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي
على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهما في الحضانة والثاني
الاباء والاجداد الصحيح والثالث الاخوة لابوين ولاب
وابنائهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابنائهم ويقدم الاقدم
فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في
الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد
من الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا
الترتيب بشرط كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسد اذ لا حق
لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد
له ذلك واغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ
النساء ان كانت بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها
على الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها
اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يضمها وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا
فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة

الام احق بتربية الصبي

فان كان الصبي عليه فالاب اولى بضمه من الام من منية المفتي

مطلب مهم

واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم من حضانة
الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة مالم يعقل دينا او يخاف ان يألف
الكفر واذا وجدا احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية
اطلق الذمية فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب
الحضانة قال ابو حنيفة عم لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي
اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي
اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق
للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي
حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف
الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما
والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهود اولى بالحضانة لانه
عصبة لا المسلم من حضانة البدائع ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة
ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر
الرائق ولا تدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كذا في الكافي
من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني ثم اعلم ان ظاهر الرواية الحجة ان اجرة
الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استاجر الام
للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى
شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير
اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة
الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع صرحوا
بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتواه
واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال
فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق

باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم الغائب

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء
وعدة الرجال اما عدة النساء فثلثة اما الطلاق واما الوفاة واما عدة
الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان
يتزوج امراة اخرى مالم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها
لا يحل له ان يتزوج اختها مادامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له وطئها مالم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلافا
والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة
عليها لها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا
لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها مالم تضع
الحمل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح
غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له
وطئها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى يطهرن

والسابعة

والسابعة اذا حاضت امراة لا يحل له وطئها حتى تطهر والثامنة اذا
زنت امراة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة
فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امراة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امراة في عدة
اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج
امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان
كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام
فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق الحامل ولو
كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل
لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل
للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت
بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت
به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة
متعينة بدليل ان الساقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها
لم تتعين فلا يعرف كونها متعينة بتعين الا باستبانة بعض خلقه كذا
في المحيط من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح
القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع
ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الايأس وهو
خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف
سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب الحفظ من عدة
البزازية لا عدة على مبتية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
وانما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك
فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية
طلقها ذمي اذا اعتقد واعدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع
لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا
بتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا

بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما
عرفت انه في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر ذمية حائل وهي ضد الحامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واذ كذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها
مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل
من عدة المنح وان كانت المرأة التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان
عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج
وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين
التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط
السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة
قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا
عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها يجب العدة كما
لو كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم
وملك محترم ولا حرمة لدار الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم
وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي
زوجته الذمية طلاقا باينا او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة
يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما
فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث
قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية
اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال
بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد
حرمة نكاح معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب
العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعاني الى هذا التفسير ما فيه من الجواب
على المعلمين من عدة شرح المنظومة لابن الوهبان ولو طلق ذمي ذمية لم
تعتد من متن الكنز في باب العدة والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه لا يجوز له نكاحها ولا يباح
له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاماليء عن ابي حنيفة
انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان
تلك العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين
وذكر في الحقائق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها
لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق
وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج

قبل ذلك والحربية اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية
كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان
العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت
معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان يتزوج الا من زوجها الاول والحربية
اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر ولا تجب العدة
والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بآخر من عدة خزانة
المفتين المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق
الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين
فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من عدة ملتقى الابحر
ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من سنتين يوما عند ابي حنيفة رح
وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في
احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه يصدق في
اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة
وجيز السرخسي في باب انتقال العدة وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة
امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان
محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها من طلاق
مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة
بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر اكانت عدتها
منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت
لا عقيب علمها بهما من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها
الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف
الموت من عدة وجيز الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق
لا في الموت من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء
وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم
تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رح
لا تجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه
يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح
ذكره في النوازل من جواهر الفتاوى في الباب الاول اذا قال لامرأته

ولو خالعها على مهرها المؤجل او على نفقة عدتها او
عليهما او على مال آخر تصير هي بالخلع على احدهما
او عليهما او به مبانة منه بحيث لا تحل له الا
بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق
المنح في باب الخلع نسخه رحمه

كنت راجعتك امس فانه ينظر انه قال ذلك وهي في العدة صدق لما
انه اخبر في حال تملك للابتداء فلذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة
فانه لا يصدق لانه اخبر في حال الحجر واضاف الى حالة الاذن من العادية
في اخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات
عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا
لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدت
بعد وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته
وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة
المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا
في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى
فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام
الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش
فتجب صيانة لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا بائنا او
رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بانه لا يعتقها مولاها
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات
مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من عدة النافع كذا في عدة المنح ولو مات
عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل
فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت عن رجل طلق امرأته الحرة
ثلاثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها
هل يحل ان يتزوج الزوج الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها
سواء كانت حرة او ام او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها
الثاني بعد وطئها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه
الصلوة والسلام اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر لم يحل
للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله
تعالى فان طلقها فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية
ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي الخانية لو
طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها
نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها
كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة
او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة

في عدة ام الولد

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا
او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها
النفقة في جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب
نفقة المتوفى عنها زوجها لانه ملك الميت
زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال
الغير وهذا لا يصح من الجوهرة للامام الحدادي
المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد
اعتقت ووجبت العدة من عدة خزانة
الفتاوى نسخه دجوص

خزانة

خزانة الفتاوى كذا في الاختيار والمهر يتاكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ
حسا بان لا يكون فيه احد ينظرهما او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض
او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وصلوة
التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان
لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة
الفتاوى معزيا الى الامهات اذا كان معها في البيت نائم في النهار لا تصح
الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النائم معهما ليلا في خيمة كانت في المفازة
لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتين ولو كان مع المرأة اصم او اخرس
او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب
الرجل لان في الاول لا يحتمل الكلب ان يكون سيدته مستفرشة
وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر
والنفقة والنسب وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في
الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية
من عدة الفتاوى التمرتاشي والخلوة الصحيحة كالوطئ ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة
من البحر الرائق حكم العنين وهو لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت
زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال
لعدم الفائدة في التاجيل ولو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او
صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من كان
خصيتاه مخرجا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها من السنة
لا عدة مرضه ومرضها فان وطئها فيها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو
كانت امة فالخيار لمولاها وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته
عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته الى
قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته
فان قالت هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما تصدق
في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت زال عذرتها بسبب اخر غير وطئه
من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها
النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة ان تخلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت بان المولى فهي
كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية باب النفقة
النفقة اسم بمعنى الانفاق قال هشام سئلت محمدا عن النفقة فقال هي
الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة
الولد اذا بلغ الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه
من روضة العلماء للزندوستي ويجب النفقة لمطلقة الفقير ولا يشاركه

المهر يتاكد بثلاث

في مطلقة الغلام

والديه نسخه

فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد
في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو
الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة
كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال من نفقة
المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في
الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها تموينا بحساب
اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان
يقدر الدراهم ولان السعر يعلو ويرخص ويتضرر الزوج بتعجيل المال
المعين عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة وكم
غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير
خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه
دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما
في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه
مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه
لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب
على قريبه الا باربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني
ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي
يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له النفقة
صغيرا او فقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى
فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف
الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى
السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا
زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان
كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العمة الفقيرة
مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن
العم وبنت العم على ابن العم ولا ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا
يجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية
وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون
بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهن وان يكون من يجب عليه
النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة
وان يكون من يجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا
عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا يجب على المسلم نفقة اخيه
او اخته او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول
قوله مع يمينه الا ان يقيم البينة انه غني فح تفرض عليه النفقة انتهى

في نفقة الطفل

في مقدار النفقة

يحيى هذه المسئلة في اواخر باب النفقة نقلا عنها

في نفقة القريب

من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه
وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لوله
متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في
ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي
الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يتاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا لم يهتد والى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن اباتهم وعلى
الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان
معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة
والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا
في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة
اعني يسار الفطرة وقدمر بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداداته
الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا
على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم بالسوية
بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستامن
اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني
فلعرضيته ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة
الموسر من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة
وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من فضة او ما يساوي
ذلك من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله
اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان
للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي
الذي ورث من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات
فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من مسائل احكام
الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر
الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا
فلا كمسئلة الطاحونة ويجعل الحال محكما من العمادية في اخر الفصل
الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير اذا كان
الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل
والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوى وفي
الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد

في توضيح الموسر

والمعسر الاب صح

يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال
كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى
وقدمنا عن الخلاصة ان المختار في الفقير المكسوب ان يدخل الابوين
في نفقته من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم
محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم
دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة
نكاحها دون الاول صغيرا وانثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او
اعمى او مجنونا فقراء حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم
على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب وبجبر عليه اي على الانفاق لايفاء
حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار
وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة بلا اختلاف
فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثة
ثلثة اخماسها على الاخت لاب ولام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على
الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث
بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من
اي فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم
ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم
فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة وتجب على موسر بار
الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية
بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب اكثر والام اقل في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله
عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث
ولهذا ثبت لهم الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر
فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففي من له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها
مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام من باب
نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث
من خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب المعتدة عن وفاة نفقتها
في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة من عدة خزانة الفتاوى
قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما
لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة

للنفقة ام الولد

درت هذه المسئلة في هامش هذا المجموعة في باب العدة

زيد فوت اولوب حامل ام ولدي هندي ترك ايتدكده زيدك مالنه هنده نفقه تقديرا اولنور مي الجواب حداديده اولنمغه قول
وار لكن زوجه يه اكر حامل اكر حائل نفقه واجبه اولاد وغنه علت مينك مالي ورثه يه نه ائل اوب غيرك مالنه
واجب اولمق لازم كلور وكيدر بد علت ايسه ام ولده دخي موجوده در تتبع اولنوب باخود شيخ الاسلام
حضرتلرينه مراجعت اولنوب اطمينان حاصل اولدقده صكره عمل اولنه من مجموعة المفتي المعروف بالمل

بعد فرض القاضي صح

في اختلاف الزوجين في المقدار والبيان

للامام الحدادي

فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي
للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض
النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الخانية في فصل النفقة
ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
فالقول لها كالدراهم اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه
في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد
ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفاء معجل صداقها فهل له ذلك
وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها
وكسوتها في مدة نشوزها ام لا واجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت
صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعذر فلها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة وعليه
الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر
واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان
نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة
بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا ان
يأذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه
كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية
من اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع
والقرائب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار
الحاجة فاذا مضت المدة انتفت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا
قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا
تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا
اي الاصول والفروع والقرائب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة
فاستدانوا على الغائب فح لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد
تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر في اخر باب النفقة
ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج
موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي
النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد
الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض

بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان
فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان
لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات
احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان
الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي
فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد
حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية
انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي
النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير
الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف
في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة
لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها
الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانه استدين على زوجي او
تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو
لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج
فالقول له انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته
بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته
والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير
ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما
كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق
شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية
والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او باينا به ليل قول
القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط
بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت
المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة
اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة اشهر بعد فرض القاضي
او التراضي ثم مات احدهما او طلقها وا طلقه فشمل ما لو كانت قائمة
او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او
مستهلكة فكذلك عندهما وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض اي النفقة وهي الطعام
والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والبر والطعام والكسوة التي من جنس
حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض النفقة لانه يحتاج الى

في تصير الاستدانة

والمعجلة

البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر
وكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر فكذا على الغائب
لانه يعرف امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل
والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب
بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة
مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم
النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا
لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض
القاضي النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله
يفتى الآن ولو انفقا اي الابوان ما عندهما من ماله اي مال الغائب على
انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما
وحكم الزوجة والولد كابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف
غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالاتفاق من غير قضاء ورضاء
قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر
القاضي وينفق منها يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية
عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته وافاد كلامنا ان
الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له
النفقة بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم
سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما استدانه كما قيد به في البحر معزيا
الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسائل ولقد غلط بعض
الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة
ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي
بالاستدانة واستدانه فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط
فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه
فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار
انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء
فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت
بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على
الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كساير الديون ثابت في تركته
اي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرايق ولو اختلف
في الاشهاد او النية وقال من فرض له النفقة صرحت الاستدانة
عليك او نويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة لم تصرحا او لم تنوها
علي فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما
في البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمنا قلت فبهذا قد علم ان عدم سقوط

الاختلاف في النية

النفقة يثبت بثلثة شرائط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والانفاق
مما استدانه والاشهاد على انه استدانه على من فرض عليه النفقة له
فلا بد في عدم سقوطها من جمعها فاغتنم بهذا التحرير فادع لمحرره
الفقير يبيع الاب لا الام عرض ابنه الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقارا
للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لانه له ولاية
الحفظ في مال ولده الغائب اذ للوصي ذلك فالاب اولى لتوفر
شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف
ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب
اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا
في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه
وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل لنفقته
للاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك
البيع قال في الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن
بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واحترز بالاب ايضا
عن القاضي لانه ليس له البيع عن الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة
ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن
سوى النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله
وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر
قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي
لانه ملزم والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية
والابوان ليس بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية
من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر امر القاضي
هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز قلت اجيب
عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية
البيان الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل
تزوج بامرأة وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية
ومضى على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع
لها ما تجمد لها في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج
قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع
عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة
بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك
ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر ان من دفع دينا يظنه انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة

في بيع الاب عرض ابنه الغائب لنفقته

في بيع الاب عرض ابنه الغائب لنفقته ام

واستهلكه

واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع
ورب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن يرجع
المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في التتمة
قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى
زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون
ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن
الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه
انفق مال نفسه متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق
لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في
مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه
في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة
فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه
محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح
في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى
من نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم
الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته
بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت
قوله لا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره
فاذا ادعت المرأة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه وقال اني
فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان اقامت بينة
على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة
منه وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على
ابيه وحرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر
رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من
تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسلة من الناس لا ترجع
على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم
بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى
فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او
هناك من تجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا
مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له
اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه
بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة
المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الآخذ من عصبته الذين تجب نفقته
عليهم وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض
القاضي فيأخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير مأمون على نفسه هكذا

لا يحبس للماضي من نفقة زوجته وولده

مرت هذه المسئلة في اول باب النفقة

حققه شيخنا في نحره والله اعلم قلت وفي الخلاصة مخالف لما تقدم من
الخانية والتاتارخانية وغيرهما ومسئلة البزازية قدمت في اول الباب
فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن يفتى بانه يؤمر على الانفاق
فيما بينه وبين الله تع في الانفاق على الحيوانات لانه صلى الله عليه السلام
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته
وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية الشريك اذا انفق
على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل
والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير
اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن
القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا
استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع
انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث انما تجب
على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف
لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا
تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها
بالمعروف وكذلك تختلف باختلاف الاماكن والاوقات
من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر
الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مونة والحال ان مكانه
حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا يجاب الى
ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين
قارئ الهداية والله اعلم **كتاب الايمان** وكفارة الايمان اعتاق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناها ثمة او كسوتهم
بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
لانه لا يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لا ما روي عن محمد رحمه انه ادناه ما يجوز به الصلوة فان
عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف
لا افعلن كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع
المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح
المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر

لا يجبر انسان على انفاق حيوانه

في انفاق الشريك

في انفاق المودع

في انفاق الملتقط

في نفقة الزوجة للزوج

طلبت من زوجها مونة

والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطهام عشرة مساكين الآية

عن يمينه الحديث ولانه بما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة
للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل في الكفارة لا يكون ان يقال
لعم فلان افعل كذا فان وفى بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر
وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يكون الا لله تعالى من ايمان النقاية
قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به
من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه
اوله اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها
باينا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية
ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلثا والثالثة ان لم تدخل
الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع
الثلث والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج
اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى
رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها
باينا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون
امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط
ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية
كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم بفعل قد
فعله واراد والا ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف
ولا تطلق امرأته الحيلة فيه ان يطلق امرأته تطليقة باينة ثم يقول كل امرأة
لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق
من ايمان التاتارخانية سئل صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قرية وقال
ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأته طالقا فما الخلاص في عدم حنثه وهل
يكون يمينه على التراخي او على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته
عنها هل يحنث ام لا واجاب متى وجد شرطه من الرحلة من عمارتها لا
يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا
يحنث وهذه اليمين تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه
مولانا في نحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان اقتل
زيدا او قال ان لم ازوج هندا الى بكر فامرأته طالق وان لم تقتل
زيدا او لم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقل
الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين
الى اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات
زيد تطلق امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات
زيد او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه
بموت كل واحد منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان

نازل فی داره فسکت الحالف حنث فی یمینه کصریح الاذن ولو قال له اخرج
منها فابی ان یخرج فسکت لا یحنث من العمادیة فی الفصل الثالث والثلثین
فی الاحکامات رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اترکک
فی داری فاذا قال له اخرج من داری فقد بر فی یمینه لانه لم یترک حیث
امر بالخروج من واقعات الحسامیة فی باب الایمان ولو حلف لا یدع فلانا
یدخل هذه الدار ان کان لا یملک منعه عن الدخول فهو علی النهی ولو کان
یقدر علی المنع فهو علی النهی والمنع جمیعا وان قال لابنه ان ترکتک تعمل
مع فلان هکذا ان کان الابن کبیرا لا یقوی الاب منعه فمنعه بالقول
وان کان الابن صغیرا یقوی الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جمیعا
من ایمان تتمة الفتاوی فی فصل مسائل الیمین علی القعود لا یدعه یدخل هذه
الدار ان لا یملک فعل النهی والمنع لا یحنث فان یملک فعل النهی والمنع
یحنث قال لابنه الکبیر ان ترکتک تعمل مع فلان فهو علی المنع بالقول
ولو صغیرا فعلی المنع بالقول والفعل من ایمان البزازیة سئل صاحب
المنح عمن حلف لا یسکن فلانا داره فسکن من غیر اذنه هل یحنث واجاب
ان سکت بعد سکناه ولم یامره بالخروج یحنث وان امره ولم یخرج لا یحنث
والله اعلم ثم قال سئلت ایضا عن رجل حلف لا یدخل دارا معینة فادخله
انسان مکرها هل یحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلک مختارا هل یحنث
ام لا فاجبت لا یحنث فی الصورتین والله اعلم قلت اما عدم الحنث فی
الصورة الاولی فلا کلام فیه واما فی الثانیة فعدم الحنث قول ابی
شجاع والاصح انه یحنث قال الکمال فی فتح القدیر فلو خرج بعد دخوله
مکرها او مجنونا ثم دخل مختارا هل یحنث اختلفوا قال السید ابو شجاع
لا یحنث وهکذا فی شرح الطحاوی وقال القاضی الامام الاصح انه یحنث
انتهی وفی الظهیریة انه لو دخل مکرها ثم دخل مختارا یحنث وعلیه الفتوی
انتهی سئل صاحب البحر عن رجل امسک غریما له وحلف بالطلاق ما
یفلته الا ان یوفیه دینه او یاتی بکفیل فجاء جماعة وافلتوا غریمه
منه قهرا علیه فهل یقع علیه الطلاق واجاب اذا لم یفلته بل افلته
غیره او انفلت هو قهرا علیه لا یقع الطلاق بعدم وجود الحنث
اذ الفعل لا یتحقق بدون الاختیار وهو الاصل فیه کما فی الخانیة
ان شرط الحنث اذا کان وجودیا کالسکنی بان حلف ان یسکن
لا یحنث لما قلنا من ان الفعل لا یتحقق بدون الاختیار وان کان عدمیا
نحو ان لم اخرج یحنث لان العدم یتحقق بدون الاختیار والله اعلم رجل قال
ان تزوجت امراة فهی طالق ثلثا فالحیلة فی ذلک ان یقصد فضولی
عقد النکاح بینهما فیجیز بالفعل ولا یحنث ولو اجازه بالقول یحنث
والاجازة ان یبعث الیها شیئا من المهر او قبلها او لمسها بشهوة یکون
اجازة بالفعل وکذلک الحیلة فی حق من حلف وقال کل امراة تدخل

بالفعل الاجازة

فی نکاحی فهی طالق ثلثا ان الفضولی تزوج امراة لاجله ثم هو مجیز بالفعل
ولا یحنث من ایمان القنیة کل امراة تدخل فی نکاحی او فی عقدی او عقدها
فضولی لاجلی فهی کذا فتزوجها فضولی لاجله هل ینفذ هذا النکاح قال
الشیخ زین الدین محمود بن احمد ینفذ ولا روایة لهذا فی الکتب ولکن مشایخی
فی عهدی افتوا علی هذا الوجه من خزانة الفتاوی فی فصل الفضولی
واختلفوا فیما اذا اجاز نکاح الفضولی بالفعل والصحیح انه لا یقع کما فی
الخلاصة ونص عبارتها کل امراة تدخل فی نکاحی فهی طالق فهذا بمنزلة
ما لو قال کل امراة اتزوجها وکذا لو قال کل امراة تصیر حلالا لی قال العمادی
فی فصوله لان دخولها فی نکاحه لا یکون الا بالتزوج فیکون ذکر الحکم ذکر السبب
المختص به فیصیر فی التقدیر کانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولی لا
یصیر متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا تکون تزوجا لانه خاص بالقول کما
ذکره الزیلعی وغیره من ایمان البحر الرائق وفی الخانیة من باب التعلیق
حلف ان لا یزوج ابنته الصغیرة فزوجها فضولی فاجاز الاب بالفعل
لا یحنث فی یمینه وفی السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق
امراته ثلاثا لا یزوج بنته الصغیرة فزوجها احد من اهلها وغیره والاب
حاضر فی المجلس الا انه ساکت ثم قال بعد العقد وهو فی ذلک المجلس قد
اجزت النکاح فزعم محمد انه لا یحنث لان المزوج غیره وانما هو مجیز وکذا
اذا حلف علی امته لان الاجازة لا تسمی نکاحا کذا فی الکرخی من ایمان
المنح ستة الفاظ اگر وهمیشه وهمی وهرگاه وهر زمانه وهر بار فالاول
معنی قوله ان ولا یحنث الا مرة وهمیشه وهمی بمنزلة ان ولا یحنث
الا مرة وهرگاه وهر زمانه المختار انه یحنث مرة وفی قوله هر بار
یحنث لکل مرة من خزانة الفتاوی فی فصل الفاظ الشرط ولو قال
کلما تزوجت امراة فهی طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانیا لا
تطلق عند ابی یوسف بمنزلة کل امراة بخلاف ما اذا خاطبها وقال
کلما تزوجتک حیث یتکرر وکذا لو قال کلما تزوجت فلانة فانه عادت
المراة بعد زوج اخر لم یحنث عند الثلثة فانه اضاف الطلاق الی الملک
الثانی او الی کل ملک حنث ابد الوجود الفعل نحو ان یقول کلما تزوجتک
فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد یمین
ولو قال انت طالق غدا اضافة ولیس بیمین من الخلاصة والفصل
الثالث من الطلاق فی المتفرقات ولو قال کلما دخلت هذه الدار
فانت طالق فدخلت الدار ولو دخلت ثانیا وثالثا تطلق عند کل
دخول طلقة واحدة لان کلما یقتضی تکرار الافعال واذا دخلت
ثالثا وتزوجت بزوج اخر وعادت الیه ثم دخلت الدار فی المرة
الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ایمان تحفة الفقهاء فی باب
الفاظ الیمین رجل حلف بالفارسیة وقال هرگاه من آن کار کنم هکذا

فی الالفاظ

فتطلق صح

جملة الفاظ هر وقت وهركاه وهر زمان وهمى وهميشه وهربار في
واحدة منها يتكرر الفعل وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت
الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما
سواها من الفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث
بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد
وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمته قوله هركاه وهربار وهر زمان
شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وان مثل قوله ان دخلت
فلا يحنث الا مرة وقوله همى على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا
قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كما ان متى وحينما واحد
لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب التعليق قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى
لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتابد عدم التزوج ولا
يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري انما يتعلق الحقوق بفاعله
كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره
ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه
فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه
بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون له
حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله
والفعل بنفسه من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين
وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او
ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول
ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك
الطلاق فهي طالق اذا نوى من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الاول
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال
الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها
في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل
امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق
المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو
قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة في كتاب الطلاق
في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف

بالطلاق

بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها
هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في ايمان
القنية والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى
سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا
المنزل اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة
الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامرأتي طالق
فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث قامت لتخرج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الخروج
سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل فلان هذه فهل اذا باع فلان
داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع فلان
هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي
حنيفة ح قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده
ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها
فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسأل
الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخلها
فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار
فالفتوى على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث بالبيع
من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف ان يدفع
دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه يحنث ام لا واجاب
يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع
بين الشرطين بحرف الواو بان حلف ليزرعن توانديايم وينبه
بخيم يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن
يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين
الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف
بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول
الدارين سواء قدم الشرط او اخره او كان متوسطا وان عطف
بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية
لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب فلا فصل
ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار
فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك

وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث صح

ويستوي الجواب بين ان تدخل الدار المذكورة اولا او الثانية لان حرف الواو المطلق للجمع ولعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط لا على الجزاء صح

ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم الجزاء او توسطه صح

لا يحنث لانه ثم حرف للترتيب على طريق التأخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب
الفاظ اليمين قال اگر سيكى خورم ومقامرى كنم وكبوتر دارم فامرأتى
طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة
لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا
عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق
فكلم احدهما لا يحنث ولانأخذ بقول من خالف من طلاق خزانة
الفتاوى بما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق
ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال
ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء
مالم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوى شيئا قال ابو القاسم الصفار
اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي
شئ وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان
اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت
وان شربت فامرأته طالق مالم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة
الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتأخيره وفي موضع
لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يتكلم الفقراء او المساكين او الرجال
حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس
ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب
مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر
فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس
والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في
الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل
بغير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل
عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت
معين فمات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع
الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل
يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب
نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا
يبرأ من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض ويستحق

واستعلم

واستعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها
واوصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي
الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه
لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تنا طقت عليه
المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا
فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول
عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم رجل
حلف بطلاق امرأته انه لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت
لم آذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج علما من الخانية
قبيل فصل في مساكن حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي
عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج
وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان
يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ فاتبعه
لا يحنث وان ذهب وترك يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب
المنح عن رجل له على آخر دين فحلف له انه يعطيه في يوم معين فعوضه
في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث
ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه
يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة
الفتاوى سئل زين الدين بن نجيم عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق
انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصة في عدم الحنث
واجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه
ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا دفع الامر الى القاضي
وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض
ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان
يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل
طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي الخانية والله لا ارافق
فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهما يسيران
في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع
ولا ياكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا
يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما
واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان
سيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق انه لا يتكلم

محمل بان

امرأته قبل ان تكلمت وحلفت بالعتاق لاتكلم قبل ان يكلمها فكيف الحيلة
في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق
ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه ان
لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها
ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبانية اذا قال رجل لامرأته ان
لم تهبني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له
صداقك فانتِ طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح
ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب
فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة
في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في
اواخر باب اليمين في الاكل والشرب عن الزيلعي في باب اليمين في
التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت طلقت للحال ولا يصح
نية التعليق لان الواو لمثله للتحقيق والتاكيد لا للتعيين يقال اكرم
اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعط
درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار
او ام لا نه خل من ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل
حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى
الوالي فبعثا رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين
برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور
في فتاواه انه سئل صاحب المنح عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فاقام على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في الخانية
واشار الى محلها ولو اقام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت
ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة
لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا
يكون حانثا هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان
داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير
داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط
في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل
راسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في
الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان
حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على
الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث روى ذلك عن ابي حنيفة من ايمان

في يمين اللغو

الخانية في فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف
ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه من ايمان
الدرر والغرر يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق
والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا مطالب للناذر
في الدنيا من الدرر والغرر النذر بمجرد السماط او الجماع او نحوهما غير لازم
الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه
ممن يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في
القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو
مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح
به اصحابنا من ايمان المنح

كتاب الحدود اولها حد الزنا واللواطة

والزنا وطء مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة
كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا
لا بالوطء والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي يقبل
شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج
لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية يسألهم الامام عنه اي
عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سئلوا
وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي اربع مرات عندنا في اربعة
مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قيل الا عن السؤال
عن متى لانه لا جواز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل
يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى وهذا هو الاصح ذكره مولانا
في بحره فان بينه حد اي قد وجب الحد عليه بعد البيان واشار بسؤال
الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود
ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان
منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا
علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهروبه كما صرح
به في الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم
اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده
اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة
له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي
ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم
الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم
الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي
المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد

فان بينه قد وجب اي وجب الحد عليه نسخه

ويعول نسخه

فان رجع الرجل فان رجع المرأة

والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن
ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة قائمة من حدود الخانية وان لم
يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك
اذا اقر بالزنا ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى
احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح
ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ
والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون
كل واحد من الزوجين مثل الاخر في ساير شرائط الاحصان من حدود
المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امرأة حرة بالغة عاقلة تزوجت
باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي
مجردة عن الزوج ترجم او لابد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا
قتلها ولدها او غيره تقتل بها واجاب اذا تزوجها واصابها وهما
بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء
الاحصان كما صرح مثلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره
بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره
بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند
ابي حنيفة ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد
اللواطة قتل الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير
ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت
مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب
وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان
كانت مما تؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق
او اتى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل
الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا
في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس في محل مرتفع
باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود البدر
رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش
فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد
ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقيلت توبته
من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان
عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى امرأة او غلاما
في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب
بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان

فانه اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره
والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا
صح

من عمل عمل قوم لوط

في وطئ البهيمة

الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو
فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من التاتارخانية
وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد
يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذا لو تزوجها
بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى
سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب
لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كانا بالغا
عزرا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله
اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا
الا ابا حنيفة فانه يثبت عنده بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة
واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف
لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
فقال ابو حنيفة والشافعي ولمحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه
رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها انى غصبت او وطئت بشبهة الا
ان يظهر ذلك بحبلها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها
من حدود الايضاح في باب حد الزنا فانه رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل
اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية
واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود
الاصلاح ولا يضاع في حد الزنا سئل زين بن نجيم عن امرأة اذنت بولدها
في وطئ امتها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لانه الوطي لا يحل الا
بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد
وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم
تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأته
ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول
وجدت البينة على الطلاق من البزازية في كتاب اخر ادب القاضي
وفي حدود الخانية لو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند
ابي حنيفة وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر
الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا
يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في
جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير في باب الوطي الذي يوجب الحد
ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة
الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة
الفقه لابي الليث ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

لا ماصي في صبي اخر

في اتيان اللواطة

في وطئ جارية زوجته باذنها

في وطئ جارية امته باذنها

في زوجة جارية

الغير لحليه

في زنا الحربي

ثمانية لا يجوز جمع ثمانية

ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين
رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب
خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه
بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفه
فكان في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية رجل
زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأته وللمرأة زوج معروف فانه يسقط
الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى
واذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة
والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا
ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده
وان سفل مع العلم بحرمة بشبهة وجدت في المحل من وجه والنسب
يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان تحبل فعليه
العقر لان التملك لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت
الملك ومنها وطئ مطلقة بالباين والدليل فيه ان بعض الصحابة
جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى للجارية
المبيعة او المرهونة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه
يعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل
التسليم او بعده او بشرط الخيار لانه له فيها حق الملك ومنها وطئ
جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لانه له حقا في كسبه
ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا
عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار
للبائع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية
ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات
وتغيير العقر الواجب بالوطئ وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين
سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر
بكم تستأجر بالزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل
للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى
عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطئ من جواهر الفتاوى وطئ
جارية امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احللها لي المولى لا يثبت النسب الا ان

في رجم المريض والحامل

في اجتماع الحد والضمان

في تزوج ذات رحم محرم منه

في وطئ جارية ولده

في وطئ مطلقة بالبائن

في وطئ المولى جارية المبيعة ومكاتبه

في وطئ المرتهن المرهونة

في تزوج الابن جارية ابيه والابن جارية ابيه

في تغيير العقر

في وطئ جارية امرأته او والده او جده

يصدقه

يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب
وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد
سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم
وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى
السادس التوبة وعلى السابع لا يجب شيء اما الذي وجب عليه القتل فهو
الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما
الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد
واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة
فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون من محيط
البرهاني وتفصيل الرأي بمسلمة قد مر في آخر كتاب الجهاد لا تقبل
الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب
شهدا اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية
رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت
بشيء يندرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة والسرقة
بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم
فوضوا الى رأي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره
بشهر وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان
المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى موضع اخر فيه القاضي
جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها الحدود
خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع
الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا
لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطئ ان تكون مكرهة الى وقت
الايلاج اما اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا
اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد
الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله ان نهر ولو وقعت احدى
الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل
على الصبية ولو زنى صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مواخذ
بافعاله من التسهيل باب حد الشرب من شرب خمرا ولو
قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا بعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر

سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة

في اقرار الزاني عند غير القاضي ومشهوده

في حد التقادم

الحدود خمسة

في اقرار المجبوب بالزنا والخصي والعنين والعبد

اذا صحا

سكران او شهد عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع
عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقيائها بل يثبت بشهادة
رجلين فيه برجلين لان شهادة النساء لا يقبل في الحدود للشبهة او
يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كونه المقر صاحيا فلو اقر مع زوال
عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو لا يفرق بين السماء والارض
وقالا من يختلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح
القدير واختاره للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح في باب
حد الشرب ولا يثبت اي شرب بشم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون
من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا
بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين سئل زين الدين بن نجيم عن رجل
اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او
شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضيا وان لم يكن كذلك بل
وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب
عليهما التعزير الشديد اللايق بحالهما من الفتاوى الزينية ان من وجد
في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة
راى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها
الخمر واراد وا ان يقيموا عليه الحد وهو منكر شربها ولا بينة تشهد عليه
بذلك وقال رحمة الله عليه خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا
فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود الات الزنا
فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا
يديه بالاستحياء ويفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان
صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حالية
كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين بن نجيم عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا
او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا واجاب لا يحلف لانه ليس
من حق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكران ثم رجع
لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا
ان كان حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته
كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة
رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف
ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة
الى قيام القاضي من مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه

في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف
وقال لي شاهدا اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام
المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال
ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي
والمجنون اما الكافر فلقوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس
بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا
يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يوجب حد القذف
الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا
انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا
عبد وعلي حد العبد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب
حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من
زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب
اللعان صريحة احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا
زاني فقال الاخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال
جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح
فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح
عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل
حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم
المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لاتحاد جنايات الحد جنسها بخلاف ما
اذا اختلف جناه بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل
واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة
فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة
الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما
قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة
قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما
اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في
الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الاسوط ثم قذف اخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا يبنى عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا
فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني
فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف
الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين
مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان دخل فيه الاحرار كذا في
فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زاني

الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان كل واحد منهم ان
يدعي ما لم يعين المستفتي انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود
وهو الزجر ووقع ذلك في كلامهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم
رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد
عليه لانه قذفها على انه زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد
~~لانه قذفها على انها~~ فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي
في باب معرفة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت
بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي
في باب التشابه في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأته يا زنية فقالت
انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امرأته الحايض او
امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف
ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتب انه لو قال
ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف
قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتنبصر
رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال
ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأته زانية فقالت المرأة انت ازنى مني
يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها
التشبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم
به مني فلا يحتمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت
ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف
انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال
في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدايع قال رجل لاخر يا زاني فرد
الاخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حد لانه معناه لا بل انت زاني من الدرر
في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد
من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فانه اقام اربعة
على الزنا المقذوف او اقرار المقذوف بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة
مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام القاضي من المجلس فانه عجز حد ولا يكفل لينهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر معزيا الى
تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة
كحد القذف كذا في التتمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز
العفو عن حد القذف ولا الاعتياض عنه ولا الارث حتى يبطل بموت
المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف
ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده

الفاسد

الفاسد ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار
في باب حد القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد
من ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان ح يميل الى ان لهم
ذلك لانهم يتعيرون به لكن لا يجزم الجواب فيه من حدود القنية قال صاحب
المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن
القحبة يفيد انه لو لد الميت طلب التعزير بموجب شتمه اصله وبه صرح
شيخنا في شرح الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف
والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه
الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان
المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد
الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده
صاحب المختار فلا تغفل **باب التعزير** والتعزير على اربعة مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخاسيس فالاول الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى
باب القاضي والحبس وتعزير الخاسيس الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تأديب
من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الادون كذا في شفعة البزازية
من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية
ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل
معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما
فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون
سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف
قاض رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد
انه اكثر ما عزر وامائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال
لانه ما زاد على مائة فغير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل ماذون فيه
وبفعل غير مأذون فيه فيضمن نصف الدية من حدود محيط السرخسي
في باب التعزير وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك
مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل
ماذون وغير ماذون فيه فتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق

لا قذف الرجل لزوجته

قاذف الزوج لزوجته

القذف بغير لسان العربية

التعزير لا يسقط بالتوبة كما يسقط القذف

فلا يورث ويجوز لطلب صاحب القذف

قاذف الميت بغير الزنا

التعزير على اربعة مراتب

حد القاذف في حنفيا ثم عاد الى مذهبه

قال لذمي يا كافر

في اقل التعزير واكثره

في جواز الحبس بعد الضرب

او انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني
ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان
يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطاء لمن لا تصلي من نكاح البزازية
في الفصل الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفله يا زنديق
يا قرطبان يا ماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا دواجي يا ضحكه يا سخره يا بقر يا حية يا ثعبان
اما عدم التعزير في حمار الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر قاضيخان
من ابي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو
الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف
وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في الملتقى
ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا
او فقيها يعزر من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او
ام ولد او كافر بالزنا لان هذا جناية قذف وقد امتنع وجوب
الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي
الصور الآتية الرأي الى الامام وصورتان اخيرتان يجب فيهما البلوغ
في التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع
والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في
الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح
لا يعزر ذكره قاضيخان قال فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه
شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني واراد اثباته
يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب
التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم
رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود
الاشباه في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل
قال لزوجته بهي روسبي محبة فماذا يلزمه شرعا واجاب يجب عليه
حد القذف بقوله اياها بهي روسبي ويلزمه التعزير بقوله اياها محبة
مذكور في فتاواه انتهى رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه
الحد من الخانية ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر لان
مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب

في الالفاظ التي يوجب التعزير

في الالفاظ التي لا يوجب التعزير

التيس نكه دبه كلدي جمعي
تيوس كلور وانياسي صلي وزونه
كلور اصرى
التعبانة بلان انواعنه ب
بلانه ترسه شاعر لر يجعلر صاحبي
اكا تشبيه ايدرلر جمعي
تعابين كلور ذكر يلونون
اولور اخترى

عزر بقذف مملوك

يعزر على الورع البارد

قال لزوجته بهي روسبي محبة

حرر هذه المسئلة في الادب

تكميل

في جواز التعزير للزوج

الصغر لا يمنع وجوب التعزير

ضرب مالما او متعلما يعزر وعن بعض العلما يقطع يده فتاوى ظهيرية نسخه

لا يجوز التعزير باخذ المال

تكفير المدعى عليه وعجز عن اثباته ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
يحد وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود
الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه
الاشياء يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج
لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فانه قلت لم لم يقيد المباح بوصف
السلامة من ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها
حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر
ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين بمضمون واحد كذا
في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك
الصلوة لان المنفعة عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي
هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا
عزر كما تقدم تقديره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها
الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في
مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير
ولا يخفى عليك انه انما يكون له ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة
عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يكون ضربها لترك الاجابة اذا
كانت طاهرة من الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح
شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق
الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية دراهق شتم
عالما فعليه التعزير انتهى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها
زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما
لو ضرب المعلم الصبي فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى
من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ المال
من الجاني في المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرايق
فيه انه ذكر ما سنتلي عليك قال ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل
روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية
وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك

او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك
شيء من ماله عنه مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم
لنفسه او لبيت المال كما يتوهم الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين
اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وروي ان
ياخذها فيمسكها فان ايس اخذها من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح
الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه
تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل مفوض الى راي القاضي
انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه
يعزر ولا يكفر من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امراة انسان
واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية من حدود الاشباه في
الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى
ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه
في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا عقوبة له فلا يستحق
الوالد عقوبة لاجل الولد لان التاثيم لما حرم كان الحبس حراما لانه
فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق
عليه يحبس وكذا كل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا
في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود
فتح القدير فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول
في عدم التعزير في طرف القلة لكنه في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة
وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه
ونقش خاتما مثل خاتم مائة فشفع فيه قوم فقال اذكر في الطعن
وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني استواء الحر والعبد
فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتاديب الصبيان
والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب
من القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل
ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة
الا الصبي العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب
الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التاديب لا بطريق العقوبة
لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف
المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقول ولا من اهل

التاديب

في معنى التعزير باخذ المال

انا لا اعمل بفتوى الفقهاء

خدع امراة ان صغيرة

قطع طرف صبي لم يعلم صحته ولا يحبس والد في دين ولده

يفرق بين الحد والتعزير في وجوه عشرة

التاديب من حدود البدايع في فصل اما شرايط التعزير الحر والعبد
والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكل الاثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه
قال ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان
يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على تخريج
الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته
فانه اقامة الى الامام والى من ولاه الامام وبقوله افتى الامام
المرحوم جوي زاده انتهى قد صرح مشايخنا بان مستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا
الولد من ديات البحر الرايق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق كذا في القنية ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز
لانه انتصار بعد الظلم وذلك ماذون فيه قال الله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله
تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة
موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على
نفسه كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير سئل صاحب
المنح عمن قال لاخر انت شارب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته فهل
يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب
الخمر بوجود الرايحة واجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في
شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير
حق الادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فسقط انتهى
ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته والله اعلم قال رحمه الله في
فتاواه سئلت عن رجل شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل
ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه
ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واصله حديث من اكل
ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه
بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا فينفى عن البلدة ذكره في شرح
البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال
في البحر قالوا كل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها
اي بعد حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره
على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره

الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء

عفو التعزير الى المجني عليه

في اقامة التعزير

البادي اظلم

في نفي البلد

كل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية

انه العفو ساع

بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فلا ذلك وانه حسن لانه ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهى عن المنكر لانه النهى عن ما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام انتهى وفى البزازية ان كان فى فعل فاحشة يجوز
لكل احد ان يعزره وبعد الفراغ لا يقيم الا الامام وعلى هذا الورائى
مسلما يزنى حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى من حدود
المنح فى باب التعزير رجل راى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل
اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات الخانية فى باب القتل
سئل الهندوانى عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفى المنية
راى رجلا مع امرأته او مع محرم وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة
جميعا من الزيلعى فى كتاب الحدود قال الزاهدى فى شرحه للقدورى
الاصل فى كل شخص اذا راى مسلما يزنى ان يحل له قتله وانما يمنع
خوفا ان يقتله ولا يصدق فى انه يزنى انتهى وفى منية المفتى اراد ان
يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل
فدمه هدر انتهى من حدود المنح فى باب التعزير كذا فى كراهية خزانة الفتاوى
من راى رجلا يريد ان يزنى امرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها
فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام فى اثباته
اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان فى فراش واحد
فى بيت واحد فى منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل
ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك فى حياتهما
ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم فى المقاتلة حلف
بالله ما قتلناه الا فى المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق
وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كلها مذكورة فى القنية
من جنايات جامع الفتاوى اذا راى امرأة او امة او بنته او امته
فى الزنا حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار من خزانة
الفتاوى قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحى لما سئل
عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب
يجب قتل الآدمى الموذى فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهى من حدود
المنح فى باب التعزير وفيه ايضا من وطئ بشبهة عزر ومن لطم مسلما
او رفع منديله فى السوق عن راسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد

يزنى بامرأته

انتهى فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم
ففى الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار بالصياح والضرب وفى غيرها يحل مطلقا
من الباقانى شرح الملتقى فى التعزير

اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله المكره

فى اثبات كيفية الزنا فى الصورة المزبورة اذا انكر الوارث

فى قتل الحشرات

من اعتاد الفسق والفساد يهدم عليه بيته

الفسق

وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين اقرار السارق عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان
الظاهر السراق لا يقرون طوعا من خزانة الفقه وفى السياسة ما حكى عن الاعمش انه المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان
يعمل باكثر رائه فانه غلب على ظنه انه سارق وانه المسروق عنده ما قبه ويجوز ذلك من العناية فى المنية للامام ان
ان يقتل السارق سياسة لسعيه فى الارض بالفساد درر غرر واعلم انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام
يقتلها ولم يقولوا القاضى فظاهره ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها لابن النجيم فظاهر كلامهم ههنا ان
السياسة هى فعل شئ من الحكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى لابن النجيم اقول المرار
فى الكتب المتداولة نقلا يوا فقها بل يفهم من اكثرها كون القاضى كالامام فى امر السياسة شرعا

الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا فى الفتاوى السراجية انتهى
ومن يتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد فى
السجن الى ان يظهر توبته من الخانية فى كتاب الحدود والانسان
يعزر فى موضع التهمة الا ترى انه لو راه حال سماع الفساق فى مجلس
الفسق يعزره وان كان ما شرب من الخانية فى كتاب الكراهية
قال فى البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى
وزاد فى البحر وكذا تعزيره بغير حجة شرعية تقتضى ذلك لان التعزير
حق آدمى ولا يسقط بالتوبة وكان الله عليه حسيبا من حدود
المنح فى باب التعزير كتاب السرقة هى اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام من السرقة ما هى
وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
من سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى
بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع
فى السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد فيجرى عليهم الحد جميعا
استحسانا سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز وبعده فى فوره
او خرج هو بعدهم فى فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة
الزيلعى واذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت الى صاحبها
لبقائها فى ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك من سرقة الهداية فى فصل فى كيفية القطع ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه وفى الكافى هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال
المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا
يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة المنح فى باب
كيفية القطع ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع
وعن ابى يوسف فى الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو
المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده فى صندوق الصيرفى
واخرج القطربق ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن
شبهة العدم والكمال فى الدخول وقد امكن اعتباره والدخول
هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول
من حدود الهداية فى فصل فى الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول من
هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه والثانى لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل

يحبس

انتهى

انتهى هى نسخة

واخذ

وهو قول الائمة الثلثة ابن همام

القطربق هو الدرهم المنسوب الى قطربق بن عطا الكندى امير خراسان زمان الرشيد والدراهم القطربقية كانت من اجود النقود القطربق بتشديد الراء اسم ملك كان يسمى قند ضربت الدراهم باسمه فنسبت اليه

واحد من سرقة الدرر والغرر قال ابو حنيفة رحمه في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله
بمال غيره وحوزه لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب
ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهدوا انه بالسرقة وقال الشافعي رحمه لا يسقط
بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان
الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة
الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل زين
بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه
الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله اعلم
قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن
عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد ذلك لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام
بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته
قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا
تهمة التهاون والتقصير في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر
اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان هربه
دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه
ان اتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط
القطع به دون الضمان من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل
ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان ان يضربه
فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات
وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة
ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى
السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكره في
مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السقاية
غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في
حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما
قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي قبيل
كتاب السرقة او لم يطلب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط
فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق
ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من
السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وللمنية للامام ان يقتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر قبيل فصل
يقطع يمين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها

في سرقة الاعمى

في دعوى السارق

ثم اقر السارق

اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب

يقتل الامام السارق سياسة

قبل

قبل ان يرفعها الى الامام لا يقطع ولو سرق من امراته ثم طلقها قبل ان يرفعها
لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الامام لا يقطع
من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا تخريج السرقة من الغريم
وجملة الكلام فيه ان الاخر لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف الجنس فان سرق
جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع
لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومنزلة الحق اذا ظفر بجنس حقه
يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر
من مقدار حقه لان بعض الماخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في
الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان
يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا
فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه
فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ لم يثبت قبل حلول
الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو دين لان تاثير التاجيل في
تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة
وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او
عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق
العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على
المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد
اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى انه لا تصير قصاصا الا بالاستبدال
والتراضي ولم يتاول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق
وهذا يدل على انه لا يفيد بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب
اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف
فلا يصير اختلافا فاورث الشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد
اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها
في معنى المالية متجانسة فكان اخذها من تاويل فلا يقطع ولو اخذ
صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث
الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا
حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم
لا يجوز وان كان الماخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة
حق الاخذ فلتلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق
حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان
هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك تبادلا واستبدالا
فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب
عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة
انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب

في سرقة الدين من مال المديون

في سرقة الجريمة

في سرقة المكاتب

او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى باره فصار
كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض
له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون
وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه
وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق
من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان
غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة
البدايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل
الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم
يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة
السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على اخر
السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع
انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد
لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل زين بن نجيم عن
العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر
في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم **باب قطع**
الطريق من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد
معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه
لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من استيلاء الكفار وسيجيء بيانه
على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي
القاطع صار مأخوذا قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان يقتل حبس بعد
التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا نصابا قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان
يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكم ان يقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني
ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي
هذه القتلة بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة
ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص من مباشرة الكل والالة لانه وجب في مقابلة الجناية
على حق الله تعالى لمحاربته وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة
الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم
وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصي او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا
واحدا به قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة انتهى
وان قتل واخذ مالا قطع او صلب او قتل او صلب حيا وينفخ

في السرقة من غريم العبد المأذون

السرقة من غريم ابيه او ولده

في ضرب السارق

بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة
وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة
الصغرى وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم وجرح وعصي
لهم كسيف وان انضم الى الجرح فاخذ قطع ويهدر جرحه بيانه للحالة
الخامسة لهم وهي ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله من
خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
قبل ان يؤخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القاتلة على البعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي
القود والارش او العفو اي كان القتل عمدا فللولي وان كان غير
عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع
الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله
وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الحق منه في المصر
اي حق مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في
الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان حق
مرة لا اي لا يقتل عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير
القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة
وهنا ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام
ان يعمل فيه باكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق
عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس
الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجاز واقتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله
ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي
بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال
على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وامر الامير بتعذيب السارق
فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام
ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة المنح في باب
قطع الطريق وقد مر في اخر باب التعزير من جنايات جامع
الفتاوى ولو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين
لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة
على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى **كتاب**
العتاق واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان
شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء

استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته
من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان
المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار
الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار
والعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل
ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ذلك فرضي مولاه فولدت
الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل الاربعين
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر
المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن
قيمة الولد لانه انعلق حرا لاصل لاستناد الملك الى ما قبلها للاستيلاد
وانه وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب متا يثبت من الجد كما يثبت من الاب
لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته
لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو
استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة
معاوضة وتعليق العتق باداء العوض من حيث انه تعليق عتق
بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف
اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان
العتق لا يمكن فسخه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع
من محيط السرخسي قبيل كتابة عبدين رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق
فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى
لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا
يملكه ابن آدم من عتاق البدائع كذا في باب نكاح الرقيق من الاصلاح
والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل
لا يلزم شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق
امراتك على الف درهم علي ففعل حيث تجب الالف على الامر
لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي الاعتاق لا
يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس لعبد
معتق غير ساتر ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من
الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية
والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد

في وطئ جارية ابنه

في وطئ جارية ابنه الابن مع بقاء الاب

لو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله

لا عتق بدون الملك

من قال لغيره اعتق عبدك

من قال لغيره طلق امراتك

ليس لعبد معتق غير ساتر

العبد لا يملك وان ملكه سيده

الموصى

الموصى والورثة صغار اعند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد
لانه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكا له بتمليكه من طلاق الدرر والغرر
سئل صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان ادّيت الفا الي كنت حرا فلما
دفع اليه الفا قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم
اقبلها عن بدل الكتابة فماذا الحكم فيه واجاب ان اكتسبها قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع وعتق لما في
الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها بعده
لم يرجع لانه مأذون من جهة بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان ادّيت
يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا ادّيت لا يقتصر لان اذا
يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان
احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه
وفي ساير الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل
قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه
وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا
كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة
كما لو كان قال له ان ادّيت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى
ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا
انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل
من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان يحتسب ذلك من اداء المشروط هل له
هذا واجاب نعم له ان لا يحتسب المأخوذ من اداء المشروط لما في
فتح القدير في باب العتق من كتاب العتق ان السيد لو حفظ
البدل منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحتسب له به من اداء المشروط
انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار
محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول سئل صاحب البحر عن المولى
اختلف مع عبده بعد التعليق او الكتابة في المال الذي وجد في يده
وقال المولى اكتسبته قبل التعليق او الكتابة فهو مالي وقال العبد
اكتسبته بعد التعليق او الكتابة فالقول لمن واجاب القول
قول المولى مع يمينه والبينة على العبد لان الاصل العدم والكسب
حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو ما قبل
التعليق والكتابة والله اعلم اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم
ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع من بيوع الدرر والغرر
في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
جارية على انها ملك للبائع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما
ولدا فظاهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فح يكون كل

اخذ المولى البدل من مكاتبه للحفظ

ان لا يحتسب

الاختلاف في الكسب

اشترى جارية مغصوبة فاستولدها

المغرور ولد

من الولدين حرا بالقيمة اما حرية فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد
برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية
الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة
ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب
او عبد باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة
فالولد عبد من عتاق العتابي قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين
الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب
الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا
استحقت بعد الاستيلاد وتمامه فيها انتهى كل مملوك لي حر لا
يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر رجل قال
هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز كذا افتت المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى
فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون من حيث الدين قال
الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال لعبده هذا ابني او
قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت
لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم
عمن قال لعبده يا بني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح
كذا صرح به في الخلاصة ولو قال لعبده يا ابي او امي او جان
برادر لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا
اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احدا من ولديه او
مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ
والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو
ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من
الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم
يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو
قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم كان ريحا فصدقته
الامة لم يكن ام ولد له من عتاق خزانة الفتاوى في فصل التدبير
المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك
واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم ولو قال
لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما
وهي قد يكون عامة وقد يكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا

في نتيجة ولد المغرور

تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امرأة زعم انها حرة ثم ظهرت انها امة

في الرجوع على المخبر

يا بني نسخه

لانه قد يكون من الرضاع

في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وقد صرح
به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
اي انه تبع لامه وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون
الولد تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق
حرا للقطع بان ابراهيم بن النبي عليه الصلوة والسلام لم يكن قط الا حرا
لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها
من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبده في مرض موته
ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في
ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب
في النسب لانه للتعريف الام لا تشتهر الولد يتبع الام في الرق
والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان
الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك
والحل اي يتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او
بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي
من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق
وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولانه ماء يكون
مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها وقيد بالتبعية
فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال
الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسانية
فاتت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق
المنح سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج مستولدته من الغير فولدت
ولدا هل يملكه السيد ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لانه حكمه
حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن
سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار
من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي ومعه
احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او
اسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه
ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم
الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان
من وقع في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تأثير التبعية
للمالك فوق تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا لعطاء
الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون
محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه
لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملك في هذه المواضع

العتق في مرض الموت

الولد يتبع الاب في النسب

الولد يتبع الام في الرق

في احوال الصبي

او الخراج

باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير الاحراز
بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبى ومعه ابواه فماتا ثم اخرج
الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في
دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا
خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين
فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لان آوان
الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت
ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي
اذا مات ابوه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم
باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصبية
سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا
الينا هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما
لخروجهما معا ولا يحل وطئها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم
سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطئها
لمن يشتريها بغير عدة انتهى فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج
مستبيا بانت وانه سبيا لان الاصلاح والايضاح وقيمة ام
الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهرزاده وهو
الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام
في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك
وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجئ في باب التدبير
الفرق بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه
في الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل
التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو
ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها
زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف
على جعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب
الشهادة على التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين اخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او
يدبر او يستسعى والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق
موسرا ويرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق
كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان ويساره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الاخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق
البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل

في قيمة ام الولد
في قيمة المدبر
الاختلاف في بيع المولى والمدبرة في الولد
يحلف المولى على العلم
لو عتق بعض المشترك
من اعتق باشاق او بيع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة وملك قريب فولاء لسيده كما مر وبيانه
وهو يعود منه تناول الكل فيرث به كما يرث الولاء
الاب من ولده ولو شرط عدمه اي ثبت الولاء ويكون
لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه ويكون
شرطا لغو الكونه مخالفا لحكم الشرع فيرث
كما في النسب اذا شرط انه لا يرث
من المنح في كتاب الولاء
نسخه
في العتق على جعل

العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على
ان تعطيني الفا او على ان يؤدي الي الفا او على ان له عليك الفا وانما
يوقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه
انتهى

باب التدبير والاستيلاد والكتابة

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر من دبر مني او يوم اموت او مع موتي او
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة
سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم
يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث
لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى في كل قيمته
والمقيد من قال له المولى ان مت من مرضي هذا او من مرضي كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى
لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف ما لو قال في
مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته
قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في الخانية كما
تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه انما يحتاج
الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي
فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت
وقدمنا في اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار
شيخ الاسلام خواهرزاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر
في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكيفية قيمة المكاتب قيل نصف
قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة
الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد
امه والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا
فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس
بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت
حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا
مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او
الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
اما الذي كان حاملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز
والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتاده ونحوهم من عتاق
فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر

في المدبر المطلق
في المدبر المقيد
الحيلة في بيع المدبر
في ولد المدبرة
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر

مات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم
مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من
جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند اول شهر
قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر
والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
تعالى يصح الايصاء وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي
ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء قال لامته عند
وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية
اوصى بان يخدم عبده ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد
الولدين ذكرا والاخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الارث سواء
فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمهما
على مقدار ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فح وصيته
باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز الابن اما لو لم يكن بنيه فيخدمهما كما قال
ثم يعتق وبه نأخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده كل
ورثته سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره
ابو الليث من وصايا القنية في فصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم
سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم من محيط السرخسي التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث
في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت
مدبر على الالف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى
ويعتق العبد من النفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم
المحرم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت
سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله
من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث
مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب
بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح
اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو
فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه
ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا
دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن بثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل
للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كما ام ولد كاتبها
مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت
بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتيين من طلاق الدرر

اوصى بان يخدم عبده ولديه

في صحته

ان تدبير المكره

في النسب

والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره
باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد
صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة
لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار
في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من
جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان
الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف
المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام
والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في
اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا
اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله
هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع قبيل كتاب
المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي
هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال واجاب ان كان معها ولد
حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولده وان لم يكن معها ولد
تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال
لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة
عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على
مال عين فان مات المولى قبل الخدمة يطلب الخدمة لانه قبل الخدمة
للمولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم
لبعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم
وان كان قد خدم ببعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك
اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل
الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع
سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة
ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك
لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده
يقضى بقيمة خدمة المدة واصل المسئلة ان يباع العبد من نفسه بجارية
بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا
فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة
فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كساير العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة
واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق

في بيان ما يظهر الاستيلاد

العتق على الخدمة

في بيع العبد من نفسه بجارية بعينها

بالشرط والاول معاوضة ولزمته اى لزمته الخدمة العبد اذا سلم له المبدل
فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اى العبد او مولاه قبلها اى قبل
الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند
ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة فى المدة كبيع عبد
منه بعين فهلكت العين تجب قيمته اى قيمة العبد يعنى ان هذه الخلافية
مبنية على خلافية اخرى وهى مالو قال لعبده بعت نفسك منك
بهذا العين وهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند
محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال فى حقه
اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها
ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة
مال بمال لان العبد ماله فى حق المولى وكذا المنافع صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل
القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب من عتاق
الدرر والغرر فى باب العتق على جعل فان مات هو اى العبد او
مولاه قبلها اى قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان
للميت مال عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة فى
المدة وسوّوا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن
عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل تخدم الورثة ما بقى
منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف
درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن فى ظاهر الرواية لا فرق
بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهى لا تورث فلا يمكن
ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه
لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما
عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا
فى البحر معزيا الى شرح الطحاوى وفى الحاوى القدسى وبقول
محمد نأخذ من عتاق المنح فى باب العتق على جعل قلت
عرف اهل زماننا فى موت المولى بعد خدمة العبد فى بعض
المدة المعينة جاز على قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما لان
ابا حنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال
المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب
عليهما او اختلفا فى قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة
للعبد من الوجيز

كتاب اللقيط

وهو فى الشريعة الحى مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض
كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده فى مفازة
ونحوها من المهالك والا اى وان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب

اى قيمة العبد وان

لا قيمة الامة صح

لما فيه من احيائه وهو افضل من الاهمال وهو اى اللقيط حر الاصل الا
بجنايته لان الاصل فى بنى آدم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى فى بيت المال وهو مروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما ولانه مسلم
عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذى لا مال له ولا
قرابة وان كان له مال ففى ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال
فنفقته على قرابته وارثه فى بيت المال لجنايته فانها فى بيت المال لان
الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا فى محلة كان على اهل تلك
المحلة دية لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اى لا يملك احد ان
يأخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده
عليه فشمل الامام الاعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب
ذلك كذا فى فتح القدير وقيدنا بقهرا لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز
وليس له ان يأخذه من الثانى لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذ
احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رد اليه اى رد الى الاول كذا فى
الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم
وكافر فتنازعا فى كونه عند احدهما قضى به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام
وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى
كذا فى فتح القدير ويثبت نسبه اى نسب اللقيط من واحد ومن اثنين
فيكون ولدا لهما كما فى ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امرأة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها
والا بان لم يوجد شئ مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من
شهادة رجلين وبه صرح فى الخانية ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما
البينة فهى اولى به من الاخرى وان اقامت البينة جميعا فهو اى اللقيط
ابنهما عند ابى حنيفة وفى رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل
واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فح يثبت النسب
منهما فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة
فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتى شهد رجلان
كذا فى الخانية فان وصف احديهما علامة به ووافق فهو احق به اى لو
ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احديهما علامة فى جسده فوافق
فهو اولى به من الاخر من المنح فى كتاب اللقيط وان كانا خرين مسلمين فان
وصف احديهما علامة فى جسده فالواصف اولى به وان لم يصف
احديهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس باحديهما باولى من الاخر فان اقام
احديهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس
احديهما باولى من الاخر وروى عن عمر رضى الله عنه فى مثل هذا قال ابنهما
يرثهما ويرثانه من البدايع فى كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا
فادعياه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذى هو فى يده

ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة
احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الآخر
البينة انه ابنه من تجريد القصة في كتاب دعوى النسب فان ادعيا او اكثر
من رجلين واقاموا البينة روى عن ابي حنيفة انه تسمع من خمسة وقال
ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة
ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة فادعت
انه ابنها يريثها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير
وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع في كتاب اللقيط
ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع وشراء
او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون
فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن
الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا
من الخانية في كتاب اللقيط كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى الابحر في
كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد
او من سمعتم ان يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة
من لقطة قهستاني تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذه لنفسه يضمن
وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان
كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط
رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها
غيره لا يضمن هو وان لم يرجع عن مكانه فان برح ضمن من الزازية في
كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان
غنيا لا يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية
الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في
الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان
انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن
المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في

لا يملك الملتقط التصرف

في كيفية الاشهاد

الصبي كالبالغ والعبد كالحر في الالتقاط

ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه
منها حتى يأخذ النفقة لتعلق حق بذات الدابة ولقطة الحل والحرم
سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط
واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام
آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى
وهو قول ابي يوسف من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة
لها بطلب الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط
الا في نفقة المثل في تلك المدة من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك ان حضر
مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي
وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع
واخذ عين ماله من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة
دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها
وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط
صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة
الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد الثبوت ليس
للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق
العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى
الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص
وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة
واجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال
بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم
بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به
الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز
اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير ان ضمن الآخذ
لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر في كتاب
اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن
الحاكم تحصل باذن فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه
سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي
الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن
المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه
لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي
بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق
بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي

لقطة الحل والحرم سواء

الدفع بغير قضاء

في بيع اللقطة

لو كانت اللقطة دراهم او دنانير

في اخذ الكفيل

لو كانت قائمة والآخذ صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما صح

في التصدق

ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في اخر كتاب اللقطة سئل صاحب
المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها
فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر واجاب هي للآخذ
لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او سلا
بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقط محيط
السرخسي فلو استولى على خطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل
للمفتش ما يجده بلا تعريفه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه
في الفن الثاني وهو في الاتفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصوره
ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق
لترجع او بتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورته اذن القاضي ان يقول له
انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو
الاصح وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة
والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين
عليه قيدنا باللقطة لان العبد الابق لا يوجره القاضي لانه يخاف ان
يأبق كذا في السير وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الابق
وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها
لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها
ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حبس بنفقته فصار كما انه استفاد
الملك من جهة فاشبه البيع واقرب من ذلك كراد الآبق فانه له الحبس
لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل
حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن
كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها
حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا
معها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز
وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول ومن
ثمة عولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في
يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في
البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به في
الخانية خطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اي ان لم يكن له
قيمة فحلال لآخذه كذا في الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقطة
سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك
غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة
والي عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار وهل
للبايع ان يدعي ذلك واجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له

رجلان رأى احدهما لقطة فقال لصاحبه بالاخذ فاخذها لنفسه واخذها فهي للآخذ لا للآمر

ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له فاخذه فهو له

وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البايع
فهي لقطة كما في البزازية والخانية كتاب الابق اخذه فرض ان
خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه
اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر
ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه من الوجوه
وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده او ذكر المولى
علامته وحليته دفع اي دفع القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى
اباقه خوفا من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة
اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن وان جاء المولى
بعده وبرهن اي بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض
بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره
او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح منلا خسرو الى فتاوى المسعودي
وبه صرح مولانا في نحره معزيا الى البدايع واختلف في الضال قيل اخذه
افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه
ابق عبد فجاء به رجل وقال له احد معه شيئا صدق يعني القول قوله
ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى
المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الابق اليه
اي مالكه سواء كان الابق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم
مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه
احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر
وهو متعلق بقوله لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اي والحال الراد
ممن يستحق الجعل وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده
اليه او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين
الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يعول لليتيم اذا رد آبقه فللراد كذا
وليس بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال لرجل
عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد
لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اخلى
صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد
لا بد منه اربعون درهما هذا ابتداء وخبره السابق لمن رده درهما
وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه
بلا شرط لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا
ان منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء

بعضه

بعضه

بالآبق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه
اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منه اي من
الاربعين تجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا
ينقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل
فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم
يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقطة
اي بحسابه لان العوض نوع على المعوض ضرورة المقابلة فهو اختيار
صاحب الهداية وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا
باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وهو الاشبه بالاعتبار وفي
البناية وهو الاصح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا
عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء
غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده من خارج
وهو المذكور في الاصل وعن ابي حنيفة لا شيء له في المصر والاول هو
الاصح كذا عن التاتارخانية وام ولد ومدبر كفن في استحقاق
الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي وصول الابق اليه وهو مدبر
او ام ولد اي والحال ان الابق مدبرا او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد
يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث
وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما
وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي من آخذه
ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده
لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبل اي قبل اشهاده ولا شيء له
من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني
فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف
فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ذكره مولانا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس
بمملوك يد او جعل عبد الرهن على المرتهن لان وجوب الجعل للراد
باصابة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجعل الجعل
عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من
الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا ابق فجعله
واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع
صاحبها اي الخدمة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل
عبد مأذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه
كالجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن كما يجب جعل عبد

مغصوب

مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي
ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة
حقيقة ولهذا يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه
باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يوجره القاضي بخلاف اللقطة
ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة
حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت
المال انتهى الكل من المنح في كتاب الابق يجعل الجعل لراد الابق الا اذا
رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او
احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعانه به مالكه
في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من
اطلاق المتون من آبق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن
وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب
نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق فالجعل على مولاه
ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا
فلا فيهما من الاشباه في كتاب الابق ومن رد الآبق على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك
فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو
قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا انهم منهم من اوجبه اربعون ومنهم
من اوجبه ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حاصل على الراد
اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد
اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل
لانهم هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب
وام الولد والمدبرة بمنزلة القن من الهداية في كتاب الابق
ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء
صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز
البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن
من الدرر والغرر في آخر كتاب الابق سئل ابو السعود العمادي عن
ضابط الاوابق امسك آبقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي
ليرجع عليه فلما طالت مدة مجئ مولاه باعه باذن القاضي وبقيمته مثله
ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ عبده ويعطي المنفق عليه فهل له ذلك
واجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فيأخذ
عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي من الثمن

في جعل عبد الرهن

في بيع عبد الآبق باذن القاضي

ما انفق ح

في جعل الحبس

ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان
شاء فسخ والله اعلم **كتاب المفقود والغائب** هو غائب لا
يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله
ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه من الملتقى فى كتاب المفقود ح وهو
غائب لم يدر احى ام ميت وهو فى حق نفسه حى فلا ينكح زوجته
غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب
القاضى من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان للقاضى نصب ناظر
لكل عاجز من النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبى والمجنون
وفى نصب الحافظ لماله والقايم عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان
له وكيل ثم فقد ينبغى ان لا ينصب القاضى وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله
اذا كان وكيلا فى الحفظ لما فى الولوالجية والتجنيس رجل غاب
وجعل داره فى يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله
ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون
الرجل وصيا كذا فى البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات
وغيرها وما كان فى بيته او عند امنائه ولا يخفى انه تقتضى غلاته
والديون المقر بها لانه مرقات للحفظ فيخاصم فى دين وجب بعقد
لانه اصل فى خصوصه لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما
يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه
ولا يبيع القاضى ما لا يخاف فساده فى نفقة ولا فى غيرها لانه لا ولاية
له على الغائب الا فى حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه
القاضى كما فى الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعنى
من مال المفقود والاصل فيه ان كان من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته
بغير قضاء القاضى فينفق عليه من ماله فى غيبته لان القضاء ح يكون اعانة
وكل من لا يستحقها فى حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله فى غيبته
لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول
الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن
الثانى الابن والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمناه فى النفقات
ولا يفرق بينه وبينها اى زوجته لقوله عليه السلام فى امرأة المفقود وانها
امرأته حتى يأتيها البيان ولو بعد مضى اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم
تتزوج من شاءت وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه
حيا فى ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح لحجة الاستحقاق
الى موت اقرانه فى بلده على المذهب اختلف فى تقدير مدة حياته
وظاهر الرواية ما ذكر هنا فان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه فى

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان عليه لانعدام المغير توفيقات

الشرع

الشرع الرجوع الى امثاله وقال فى البحر وقد وقع الاختلاف فى هذه
واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت
الاقران فى السن لانه من النادر ان يعيش الانسان بعد موت
اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقى منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا
فى المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح
كذا فى الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اى قبل موت اقرانه فى بلده
حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اى بعد موت اقرانه يحكم
بموته فى حق ماله يوم علم ذلك اى موت اقرانه فتعتد عرسه لانه
كان الآن مات للموت يعنى اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين
من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفى مال غيره معطف على
فى ماله اى يحكم بموته فى حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الآن ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين بيانه
رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وابنة ابن والمال فى يد
وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف
لانه منتقص به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن
شيئا لانهم محجوبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث
بالشك ولا ينزع من يد الاجنبى الا اذا ظهرت خيانته وتمامه
فى فتح القدير كالحمل اى الحمل نظيره فى الميراث عند الشك فى نصيب
الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان
مع الحمل وارث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
المتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة
الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير
يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك امرأة حاملا وجدة يعطى السدس
لانها لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى شيئا لانه الاخ
يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حملا واما وزوجة
تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام
الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا
اخذت الربع الكل من المنح فى كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادى
عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال ان
ياخذها متمسكا بانه فى براءته اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه
التزم عليه مالا معينا لبيت المال فهل له اخذ مال الغائب وقبضه واجاب
انه الملتزم ليس بامين بل هو ضمنه وليس له اخذ مال المفقود وقبضه
اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضى من اهل الامانة
وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه

او ابنا ابن ح
وابنتا ابن
الاجنبى صح

الآن والا يوقف الى موت اقرانه فى بلده ويحكم بموته يوم علم موت
اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته
عليه حال حضرته بغير قضاء القاضى كزوجته واولاده الصغار
والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى
احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة
من الدرر والغرر فى كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا
عمن مات وترك زوجته وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين
بيت المال ان ياخذ حصة الغائب من يد امه او اخته بحيث انه مامور باخذ
مال الغائب وحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصة
الغائب ويتركها القاضى فى يدها للحفظ كما كانت ان كانت امينا والا
يضعها فى يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادى
قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما فى المنح فى اخر كتاب المفقود ولو كان
مال المفقود فى يد اجنبى لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى
للقاضى اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان
ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله
اقراض اللقطة من الملتقط كما فى البحر من قضاء المنح وللقاضى ان يبيع
منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغائب
اما اذا علم بمكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف
التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضى ان
يبعث مال الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة فى
ادب القاضى فى فصل فى ولاية القاضى رجل غاب عن بلده ولا يوجد
منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضى رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون
والاستحقاق عند القاضى على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر
الفتاوى عن للقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديونه من
غريم ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصى عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت
فلم يجز فى غير المنقطعة ولو نصب القاضى قيما فى مال الغائب غيبة
منقطعة هل له الخصومة فى ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم واوصى
الى رجل يدعى دينا على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصما عن
الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضى نصب الوصى لو كان
وارثه غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب
مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضى تزويج امة الغائب والمجنونة
وعبدهما وله ان يجاريهما ويبيعهما كذا فى الفصول العمادية من الدرر والغرر
فى اخر كتاب المفقود سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا

ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه
او يوجره اذا راى المصلحة فى ذلك واجاب نعم له ان يبيعه او
يوجره اذا راى المصلحة فى ذلك والله اعلم وفى النهاية وجامع
الفصولين لا يملك القاضى بيع عقار الغائب الذى ليس بمفقود
من شرح النظم الوهبانى والحكم على المسخ لم يجز وتفسير المسخ ان ينصب
القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل
عمن اختفى فى بيته بعد ما نادى امين القاضى على باب داره
بق الحكم على المسخ يجوز وقيل ينبغى ان يكون هذه المسئلة على روايتين
اذا حصل الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ
يفتى بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
من جامع الفصولين وفى القنية لو باع القاضى امة المفقود لنفقة اهله
نفذ البيع كما لو باع العقار فى وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل
مجتهد فيه من شرح النظم الوهبانى لا يباع مال الغائب للانفاق
من الدرر والغرر فى باب النفقة للقاضى ان يبيع منقول الغائب
لا عقاره كما فى النهاية وجامع الفصولين من المنح

كتاب الاشربة

الشرب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اى من الاشربة اربعة انواع
الاول الخمر وهى التى بكسر النون وتشديد الياء من مار العنب اذا غلا
من غلا يغلا غليا وغليانا واشتد وقذف اى رمى بالزبد وهو الرغوة
هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها
بالاجماع لعينها اى لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر
من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف
غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من
يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به
وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى
كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه فى شرح الكنز للزيلعى وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وسقط
تقومها لانه تعالى حكم بكونها رجسا لاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا
مالية لها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلوة والسلام ان
الذى حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولانه تعالى لما نجسها فقد
اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر ويحد شارب
غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من
ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما
قالوا لان الحد فى التى خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره
فى تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذى يجب ان يقول
عليه وبه يظهر لك ضعف ما فى القنية من قوله خمر طبخت وزالت

فى تفسير المسخ

بحرمتها

فى اقراض القاضى

فى بيع القاضى

دارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه كذا
كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا
للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان
ولا في دهن ولا يداوي بها جريح ولا يتمشط بها ولا يدلك ولا ينتفع
بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا بأس بشرب ما يرعطشه
فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة
حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ
حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في
المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من
ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يشربون الطلاء
ويؤيده المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بان ما
في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على
التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين وهي النيء
من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسره الجوهري
بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان ينقع له
الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه اي امر به فاهرق وشرط حرمته
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء
والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا
يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة
الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف
الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو
وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت
الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور
مطبوخ وبنبيذ لا بأس بشربه للاستمراء والصبي حرام الا المثلث
العصير اذا اشتد فصار مثلثا يحل والسكر في كل شراب حرام
فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يجوز شربه دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام فلو شرب للهو
فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر
يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب

التداوي بالخمر

ثلثاه

ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح نبيذ فلم يسكر فاوجر
العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح
المسكر من النبيذ حرام وان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول ايضا
حرام كذا في عدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما فيه ثم
يصب الماء فينبذه غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة
رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت
اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال ما زدناك
على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع
الزبيب النيء منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير
كيف ما كان لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة رواه مسلم واحمد واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم
اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين
الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على
هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة
المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه
يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه او لئلا
يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختاره في
شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظم
فقال وفي عصرنا ما خبر حد واوقعوا طلاقا على من مسكر
الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قيل وهو المحرر
والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي الثلث لما روي عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب
ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال
ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فقال لا بأس والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث
لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على
العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثاه لان الماء يذهب اولا للطافته
او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب
من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما
لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر
عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على انه اراد

والفتوى على قول محمد

في المثلث العنبي

في بيع الحشيشة والافيون

بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في
تبيين الكنز وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما
مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقل عن الزيلعي ان الفتوى به
قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذ من الحبوب اذا سكر
منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون
اليه كاجتماعهم على ساير الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة رحمه بمنزلة النائم
وذاهب العقل بالبنج وقال يقع طلاقه في ساير الاشربة المحرمة
وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب
فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون
الحد قال في الجوهرة لا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله
حرام لانه مفسد العقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد
عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل
شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل
الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى
قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استادي عبد البر مفتي يا
المبتغي بالغين المعجمة في مسائل شتى ويحرم اكل الخشيش وهو
ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على
تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وادبوا بتاديب بايعه
والتشديد على اكله فالآن فتوى المذهبين على تحريم حتى قال
علماؤنا رحمهم الله من قال يحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع
طلاق المحشش زجرا كما في السراج انتهى كذا في جامع الفتاوى
الكل من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ
من الشعير والذرة وهو خامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام
واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا سكر فالقدح
الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا
جلس وشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا
شربه للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عمدة
المفتي من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لانه الغريم
اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من اشربة الخانية
في الفصل الاول ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي

وحرمها محمد
وبه يفتى

في اكل البنج والافيون تنبيه في كتاب الحظر والاباحة

القنب بالكسر وفتح النون المشددة كندر اوله اخرى

قضاه عليه دين من ثمن الخمر

في بيع العصير

حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي
بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريه مسلما بذلك الثمن يكره اذا
باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب
خمرا لا باس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل
الخمر يكره وغاية الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان
كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه
خمرا من اشربة الخانية ايضا في الفصل الاول

كتاب الذبائح

حرم
حيوان من شانه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من
شانهما الذبح والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع
وقع من البدن والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من
الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهو رائس الصدر وعروقه
الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا
قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر
مقام الكل والاكتفاء بالثلاثة مطلقا قول ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي
يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا
على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام
الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق
الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش المذبوح
فعند ابي يوسف ومحمد لا يحل الذكوة والمختار انه كل شيء ذبح وهو
حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا
بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان
المراد من الاوداج ههنا كاربعة تغليبا وانهار الدم اي اساله
ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة
الاسنان وظفرا قائمين ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل
الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح في كتاب الذبائح والذبح بين
الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار
الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي تقطع في
الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه الصلوة والسلام
افروا الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلاثة فيتناول
المري والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري

في بيع الكرم الى الذمي

الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما
ذكرنا وبه يحتج مالك ولا يجوزه بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها
وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال هكذا ذكر القدوري
الاختلاف في مختصره والمشهور في كتاب مشايخنا ان هذا قول ابي
يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت
اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فالحاصل ان عند ابي حنيفة
اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان يحل وبه كان يقول ابي يوسف
اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي
حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولو ورد
الامر بقربه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من
قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد
منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المرى فانه مجرى العلف
والماء والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر
يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع
الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار المسفوح
والتوجية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس
او الطعام وتخرج الدم بقطع واحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن
زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه
لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبايح
سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى
هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهودي اسرائيليا ام يكفي
كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود
والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كونه اليهودي اسرائيليا من
مشايخنا بل اطلق الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور
لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كونه المسيح
الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام
ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح
اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو
موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال
وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثلث ثلاثة اولا وموافق
لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات
والاولى ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة

توجية

في ذبيحة اهل الكتاب

كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن رجل
وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل
واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا
عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده
والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل
للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له ان سمى عليها والله اعلم وندب احداد
شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده
ارفاقا بالمذبوح كالجر برجلها الى المذبح فانه مكروه ايضا وذبحها من
قفاها والحل مع الكراهة في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت حية
حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت
بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها
فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون
وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة
في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم
الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها
وقيل ان ينكسر رقبتها قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك
مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان
فلا فائدة وقطع الراس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء
من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في
الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي عليه الصلوة والسلام استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا قيد بالحلال
لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا وذبح
غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لانه فعله فيه مشروع
بخلاف الصيد وحاصله ان صيد المحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان
الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا
ذبح صيدا في الحرم لا يحل او كتابيا سواء كان ذميا او حربيا قال الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله تعالى
عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي
ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ
وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح
ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ
بالله من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان

حلالا

ان صيد الحرم لا تحله ذكوة ذبحه

المولود بين كتابي ومجوسي

والمراة كالرجل والصبي كالعاقل

لا تحل ذبيحة المرتد

الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان
الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما
او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلفة والانوثة لا تمنعان
حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه
الزم للذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا
عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي
فانه تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه
تعالى غيره فان وصلا لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من
فلان او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرمت كقوله بسم الله
واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به
لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس به وكذا لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان
وهذا لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح
اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام يقول اذا اراد واحدا ان
يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي كرم الله
وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جردوا
التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي كما ذكر واكتفى به لا يحل لانه
دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية فانه
يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على
النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى
والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى
ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء
الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل
وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر
لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا
في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح
والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس اكل من المنح في كتاب
الذبائح اذا ما ذكيت شاة فكلها، سوى سبع ففيهن الوبال، ففاء
ثم فاء ثم غين، ودال ثم ميمان وذال، سئل صاحب البحر عمن ذبح شاة
او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل تحل اكلها واجاب لا يحل اكلها

في الذابح

بغيره ان ذكر اسم الله

في ذبح الشاة لقدوم شخص

وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى بخلاف ما اذا كان ضيفا
والله اعلم ذبح لقدوم امير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا النثر على الامير لا يكون وكذا التقاطه وفي العرس جائز
العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول
كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني

كتاب الاضحية

وهي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى
وشرائطها الاسلام فلا تجب على كافر واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر
كما علم في بابه فلا تجب على المعسر ولا يكون من شرائطها الذكورة فتجب على
الانثى قال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة
الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام
النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة
الشيء الى الشيء انه يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول
وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى فتجب التضحية اي
اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بغير الحيوان
لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق
جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق
بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في
السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب
على المسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن
مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي كذا
في الرمز موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن
نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه ان
يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده
شاة بالرفع بدل من الضمير في تجب او سبع بدنة عطف على قوله شاة
والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا
تتجزى الا انه ترك لما روي جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في
الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة
ذكره محمد في الاصل مجرى يوم النحر ولما حذفت كلمة في انتصب على الظرفية
الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله
على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع
على القول الاول فقال واكل منه الطفل وما بقي بعد اكله يتبدل بما ينتفع
بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت للاضحية
استحسانا واذا قبل الشراء احب اذا اشارة الى الاشتراك بعد الشراء

النحر لقدوم الامير والذبح للضيف وللعرس

شراء الاضحية اولى من التصدق

وعن ابي حنيفة رحمه يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين
الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يكون مع اللحم
الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او
يكون في كل جانب شيء في اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم
واكارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف
الجنس واول وقتها بعد الصلوة انه ذبح في مصر اي بعد صلوة
العيد يوم النحر و بعد طلوع فجر يوم النحر انه ذبح في غيره واخره
قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان
من عليه كذا في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية
حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز مع انشقاق الفجر
وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه اي في يوم الاخر
لا اي لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وانه جائز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل
ولو ترك التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر
لمعينة بانه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك
الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة
ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لانه سبيلها التصدق وليس
للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف
على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا اشراها بنية التضحية
ويتصدق بقيمتها فمتى شراها اي الشاة اولا لانه الموجب يتعلق
بذمته شرى الشاة اولا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها سنة
اشهر والضان ما يكون له الية قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل
اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقها انما جوزوها
في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشبه على الناظرين
من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضان لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل
قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف
وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم
والخف بالابل وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز
الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية
وهو الاصح كما في التصرفية وفي النتف واعلم ان الاضحية من الابل

والبقر

لا ياكل الناذر منها لان صحة النصر

والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى
والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه
جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج
ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وانه حجوا
كذا في الكرخي وذكر الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وانه
كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما شرايطها الغنى والغنى فيها من
ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في
صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا
كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون
موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فانه كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم
جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن امر غيره
ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها
وتحل واجاب ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه
يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية فانه كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب وللوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا
على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل اكله الصغير فانه فضل شيء ولا
يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب
في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل
الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن
في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن
الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو
كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر
ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته
تعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت موسر
اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي
ايام النحر وانفقها حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية
وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها
ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان ياكل

فان افضل الاضحية

في المولود بين الاهلي والوحشي

والغني في الاضحية

المرأة موسرة بمهر المثل

في شراء الاب لابنه الصغير

في شراء الوصي للصغير

والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي

في اكل المضحي من الاضحية

من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز
ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها لغني او لفقير مسلم
او ذمي من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة
تعاد الصلوة دون التضحية ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال
لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد فيه مساغا فجعلنا
عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم ثم الفساد
ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر اجزأهم لان البلدة صارت في هذا
الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فرقة ولم يصل الامام
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر
وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز
في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم
الصلوة والاضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم
بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت
وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة
والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق
يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي اضحية استحسانا
لان صلوته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم
عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكره
الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا
في البدانة وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا
البدنة عنه اي عن الميت وعليكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد
القربة من الكل والتضحية من الغير عرفت قربة لانه عليه الصلوة
والسلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران
والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح
والعتيرة منسوخة وهي شاة تقادم في رجب على ما قيل
من اضحية الهداية

كتاب الصيد

هو اي الصيد مباح الا للتلهي
او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده
فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا بتمامه والا
فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما
كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها
وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا

بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في
الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء
انسان فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان مما له قيمة من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي
وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني
والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم اخر ميتة
ليصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه
فهو له وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا
تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن
قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار
شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه
في الفن الثاني اكف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل
داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك اجمه او تكنس الظبي
او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو
دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ادار حبل
سترة فسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم
يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة
في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان
ان ذلك لا يكون لصاحب الارض من ذكوة الخانية ولو صيدت
سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر
فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك وغيره قال في
القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه ياكلها للحال
انتهى قال والبعير اذا اسقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل
ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث
يتغير لحمه ويكون منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله

وقال ابن المبارك في المربي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح
النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة
طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها
كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها
اولا من الاشباه في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب
من كلب يرجع الى الاول وهو قوله لكل ذي ناب وباز يرجع
الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق
المعلم والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج
بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما
وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم كما تقدم
تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب
وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثا
في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث
مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة
وعنه مفوض الى رأي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي برجوع الجارح من الطيور
اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي
وبشرط جرحها اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح
وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال مسلم او كتابي اي ارساله
من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يمتنع عن الاذاء بجناحيه او بقوايمه يوكل اي
من شانه ذلك وسيأتي انه يحل اصطياد ما يوكل ليؤكل
وما لا يوكل لغرض اخر وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل
للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول
وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه
حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة
السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال
ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها ان يكمن للصيد حتى يتمكن
منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه
بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده

من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو
يقول هو المختار اي فلا اذل نفسي وهذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه
فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا
اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتوعظ بغيره كما قيل
السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب
اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل انه لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب
ثلاثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي فيما
اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله
ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لا ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيدا
اخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع الارسال لمكثه طويلا اذا لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل
بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يوكل
انه لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين
ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا
لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في
تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي انه
رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل اكلها ام لا ومقتضى
ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام
وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها
بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط
فانه اكل منه البازي اكل لانه تعليم ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا
عند الشافعي رحمه في السديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل
الكلب او الفهد لا اي لا يوكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا
كاكله منه اي من الصيد بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكونا ما صاده
بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف
الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل
بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع
اليه فارسله فصاد فانه لا يوكل صيده لانه تارك ما صاد به
عاما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيده يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا
ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه

الخطف بنبق اخرى

فاكلها او خطف الكلب منه او اكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه
وسلم اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من
الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما آخر كما لو
شرب الكلب من دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يوكل
ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما
لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد
فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه صيد
كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما بقي حل واذا ادرك
اي الصياد الصيد حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنخ سئل صاحب
المنخ هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصاء التي لا حد
لها بجرح والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما
تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل
بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل احتياطا
واحتياطا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد
طيورا ببندق الرصاص والطين هل تحل اكلها فاجبت لا يحل
اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل
يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلوثه
حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز حبسها للاستيناس
بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن الدواب
جائز مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله
عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه
فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري
الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح
لما روي عن ابرهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رميت فسميت فخزقه فكل وان لم يخزق فلا تاكله
ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا ياكل من البندقة الا ما ذكيت
رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد
كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم
يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
سهمه يعني ان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي
ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن

الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا

الصيد بندق الرصاص والطين

لا يحل في حبس الطيور وقتل الوطواط وقتل الموذي والدواب

رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وروي انه عليه السلام قال
اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا
قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت
بسبب آخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات
كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره
فيه مؤدي الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل
حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحياة المعتبرة هنا فوق ذكوة المذبوح
والمعتبرة في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل
السبع والمريضة الحياة وان قلت وبه يفتى كما في كثير من الشروح
والفتاوى حتى لو ذكوها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما
ذكيتم فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها مات وكذا يحرم
ايضا ان عجز عن التزكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل
الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول للشافعي
كذا في شرح منلا خسرو او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او ببندقة ثقيلة
ذات حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض
المذكور خفيفا به حدة لان القتل ح بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا
فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه
المذكورة كصيد رمى يعني رماه من هو اهل لانه يوكل ذبيحته فقطع
عضو منه فانه يوكل لا العضو اي لا يوكل العضو المقطوع وان
قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قدر نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة
فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث
في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار
فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار
في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه ويوكل
صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتل فهو للثاني لانه هو الآخذ له وقال
عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج

كره اكل الصيد

في الوجوه كلها

جرحه

وحل

في صيد المجوسي والوثني

في صيد المحرم

في صيد الكتابي

بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي
موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على
الذكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له
فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصت
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بسبب جلده
او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع
لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحم غير نجس
العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات
وقيده بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير
لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعمدة
المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع الصائد
حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى
اليه فاصاب صيده لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد
فرمى اليه فاذا هو حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او
ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو شرطه وهو الجرح والا لا
اي وان لم يدمه لا يوكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع
عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد
لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول
السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من
احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال
ثم احرم قبل وصول السهم اليه اكل من صيد المحرم

كتاب الجنايات

شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه الصلوة
والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره
وانما وجب قتله لانه دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما
قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب
بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب
ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر تبع سارقه
المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه الصلوة
والسلام قاتل دون ماله كذا اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا
لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن
من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن
صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدرر والغرر

وما لا يوجب في باب الحدود

وجب

وجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
من جنايات الاصلاح والايضاح قلت ان رجل دمه مشروط بما اذا لم
يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة
عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي حنيفة قيل لابي حنيفة ارايت
لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه
القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض
الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة سقم
ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال
القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات
غنية الفتاوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه
ما نقصه عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات ودية
على عنق العبد يدفعه المولى او يفديه اي يعطي المولى بدل عبده
الكامل فهو قيمته الى ولي ذلك الصبي رجل رفع امرأة بكرا
وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
من جنايات الفتاوى ولو فقاء احدى عيني امة انسان
يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا
فقاء العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط
في كتاب الحدود وقال في مبسوط السرخسي سئلت عن رجل قبض
خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل
ثم مرض فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة
قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية من جنايات
مجمع الفتاوى وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية
وفي القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى في
الفصل السابع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل
الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا
لو قيده وقال له اقتله فقتله من الفتاوى الظهيرية يقتل جمع بفرد
قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح
يصح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مقرنين او
معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات
الخ في باب القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني اذا
قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكتفى به
اي بقتله للجميع ولا شيء من المال من جنايات الدرر في باب القود
فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال

الفصل بصخرة عظيمة

فان قطع اذن عبد او انفه

في جناية العبد

فان ازالة البكر

فقاء احدى عيني امة انسان

فضغطهما

يقتل جمع بفرد

بجماعة قتلهم

لا يستوفى القصاص الا بالسيف

حل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا

اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله

يكره تعليم البازي بالطير الحي

والعبرة لحالة الرمي

الشافعي يفعل به كما فعل انه كان فعلا مشروعا فانه مات والا يجز
رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلانه فيما ذهب اي الشافعي
اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فينجز
فيجب التجوز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار
فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار
لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض بعدم قبول
التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولين
واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو
الوراثة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد
كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من
الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من جنايات الهداية
في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كان للمقتول اولاد
صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار
لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته
رضي الله عنه صغار وقد وصى اليه على ذلك وقال اضربه ضربة
واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى
يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه
المسئلة ودية المقتول خطاء تكون ميراثا عنه كسائر امواله لجميع
ورثته وقال مالك لا يرث منها الزوجات لان وجوبها
بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القراية من جنايات
الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا
وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة
او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل من ديات
الخلاصة وله ان يقتل بنفسه ونائبه بان يامر غيره بالقتل لان
كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج
الى الاستانة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما
تقدم ثم اذا قتله المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب
القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر
وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر
لانه صدقه بعد ما يبطل حقه من القصاص لفوات محله فصار

اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فبقي القتل العمد موجبا
للقصاص من جنايات البدائع يعني اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة
وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يامر
اخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل
الاجنبي لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على
الامر من جنايات المنح كذا في الدرر والغرر والجبار هدر وفي الحديث
للمعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره
من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد المغيري عن جده
قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقلة
واذا قتله دابة جعلوها عقلة واذا قتله معدن جعلوه عقلة
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء
جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعني جناية البهائم هدر واذا
انهدم المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره ومن
سقط في البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شانه
السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره
كان دمه هدرا من خراج ابي يوسف في قسمة الغنائم حتى اذا اسقط
نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق
فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر
دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من يزدوي
في باب تقديم الشرط الذي له حكم الاسباب لا قائمة ولا دية في
من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوائد الزينبية نقلا
عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء
على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل
مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو
من عتاق العناية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما فمات
فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختيار
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا
وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع كل من لا
يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى
الضيف واجره بالاكل منه او سكت وكذا لو اوقعه الى بئر
لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا
تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا
وقالا تعمدنا من جنايات الفوائد الفوائد وهي تسع في الحاشية

والخاق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان
تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق
المعروف والداعي الى الحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به
الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم
من جنايات البزازية في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة
والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ
وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم قيل له افي ايام
توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا فقال
يقتلون بلا ايذاء ولو راى رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى
وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله
ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا سرق ماله فصاح به فلم
يذهب او راى رجلا يثقب حايطه او حايط اخر وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه
ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان
يقتلاه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية
خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان خوف خوصبي بالضرب
فخاف فذهب عقله يضمن ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب
اللص البيت فخاف منه في البيت وحصل به تلف لم يضمن
السارق وكذا لو تسور من سور فجاءة فخافت منه دابة فتلفت
او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب
سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا
عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة في سنة ويتحملها
العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن
يشترط ان يكون خلقه متبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة
والمجتبى وغيرهما قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على
فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام
يجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان الام
ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله
اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا يقبل بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا
قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل
كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته
لانعقاد السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن

الخاق والساحر يقتلان اذا اخذا

قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح

في قتل ولاة الزمان

قتلاه

عبد

خوف خوصبي بالضرب

في الجنين

في جنين البهيمة

اذا قال المجروح قتلني فلان

في عفو المجروح والوارث

الثاني

الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة
المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه
قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الورثة وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
انتهى من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته
البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا
يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة
ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت
من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين اذا فقئت او
فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التفقير والفسخ لا يمكن استيفاء
المثل اذ ليس له حد معلوم واذا اذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل
فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن
قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى
القطع من الساعد ولانه الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان
ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف
فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على
سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجه القطن المبلول ويحمى المرآة
ويقرب من عينه حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى
ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في
زمن عثمان رضي الله عنه وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها
حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد
فقضى به عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فانه كانت قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في
الكتاب يحمى المرآة ويجعل على وجه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة فيذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون
النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءة على جداره وتحته
ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الولد المذكور وقتله
بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة
واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة
فتفقاء عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت

ولا قصاص في العين اذا فقئت او فسخت

عليه صح

العباءة ثياب انواعه ثوب عدد العباءة ثياب انواعه ثوب عدد جمعي مباءات نحلوه اخرى

في ضمان الحداد والقصار

جاره انتهى وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه نوعا
ما في جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم انه في تحته متاعا
فقد به ضمنه لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل المحلة
في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمنه ما وقع
فيها قطع المجام لحمانه عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي العينين اذا فقيتا خطاء
كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطاء ولم
تفقيا ولكنهما انخسفا او ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب كمال
الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف
الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل
وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل
فقتل ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا وغلق
عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه
من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكان
وصبي حر جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب
احد سناياه فكسر نحو النصف منها فالحكم في ذلك واجاب
مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء
فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس
من الابل او خمس مائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا
اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب
فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التأجيل الى البلوغ
كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على حر
فقلع عينه خطاء هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده واجاب
تتعلق الجناية برقبته تباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله
سئلت عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت
مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤجل سنة
فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه
نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر
الامام الفضل انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه
من الدية كذا في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح
اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه
القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب
المنح عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده
ماذا يلزمه شرعا واجاب يلزم نصف الدية الشرعية والله اعلم
ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه

حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس
في ضمان المجام
في دية العين
في دية عين الاعور
رجل امسك رجلا حتى قتله رجل
رجل ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا
في جناية العبد الصغير
في دية السن
في جناية العبد
في دية اللحية
في دية اليد
في جناية الصبي على الصبي

سناياه
ابن نجيم

فماذا

فماذا يلزم واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته
خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين
عن شخص رمى اخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا
لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات
فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه
في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال
رحمه الله سئلت عن رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب
في البحر ومات فشهد الشهود من رفقاء المسقوط بذلك ماذا
يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه
انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله
والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه باذن ابيه او وصيه لا يضمن
ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعا وان كان في موضع معتاد
اب او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف رحمه
ومحمد رحمه وعند ابي حنيفة رحمه يضمن ولو ضربه معلم في موضع معتاد باذن
احدهما فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب
ولده الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي حنيفة رحمه
وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا مؤدب يعلم خطا لو ضربه
باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد
وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى
في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن
والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه
وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تاديبا فمات
فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات
وجيز السرخسي رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته
وعليه الكفارة من الخانية في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن تسع
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن
يحفظ نفسه وانه لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال
بعضهم على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان المانع من الارث
اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعنه

في الخانية

تجب مثلها نقلا عن صاحب البحر
يؤدبك
الرمي في النار او في الماء
رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب
في ضمان المعلم والمحترف
في ضمان الاب والوصي
في ضمان الخطاط
في قتل الولد عمدا
في كفارة الوالدين بموت الصغير
المانع من الارث اربعة
الموانع سبع

ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر
عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة
فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على
القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطاء كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم
عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه
او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل من الميراث في هذه
الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او
حدا او دفعا على نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبب
دون المباشرة كما فر البئر ووضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
من شرح الفرايض للسيد الشريف ولو ضربه فلبس بوله ولا
يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا او مائة
الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب المنح
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء واجاب لا شيء
من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت
لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك
فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البرين
الشحنة في شرح الوهبانية من البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون
المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم
وطئها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال انتهى
سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرو في جنب راسه واسال
دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة
ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على
الجارح واجاب اذا برا من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا
السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل
اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد
المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة لانها
وقعت في جنب الراس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر
كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما
تقدم من البزازية وان بقي في كل واحدة منهما اثر يجب

في القتل بالتسبب

ضربه فلبس بوله ولا يستمسك

في القتل بالابرة

جامع زوجته فافضاها

والفتوى على قول محمد من ثمن الادوية

حكومة

حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب
فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب آدميا فقتله فهل
يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية
عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور
في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء
فغرق فماذا يلزمه واجاب ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو
لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقله من السراجية والله اعلم
قال رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت
بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والله
اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق
فزلقت بها دابة انسان فتلف يضمنه لانه غير ماذون في هذا الفعل
ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته
على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع
شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء
من غير قصد منه يضمنه وهو الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فسقط
يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن
والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه او ظهره شيئا في
الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين
وان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن
وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء
فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سال هشام عن محمد
فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن
جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد
فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد
ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو
شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وفي المختلفات
قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب
اصطبل حتى طار الطائر او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب
فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي ان
وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته
يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب البحر عن حائط مشترك

ثم قال رحمه الله سئلت ايضا عن حائط مشترك نسخة

رمى رجلا في الماء فغرق

القوم يوزنك احترز

القى في الطريق قشور البطيخ

من حفر بئرا في طريق المسلمين

في باب الحدث في الطريق

في الدرر والغرر

في الفصل الثاني والثلثين

او القتها الريح

في فتح باب قفص الطير

في حل قيد العبد

في فتح باب اصطبل

بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى
سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على
جميع الشركاء واجبت يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء
والله اعلم **تذنيب** ضرب بطن امراة حرة ولو كانت كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على
الضارب غرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا
فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام تجب
دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا يجب دية
فقط لان حياته بحياتها وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه
ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار كما اذا القته
وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتله ويجب في جنين الامة
الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال
الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائدة على
الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام
الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين
ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان
بعض خلقه كتمام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة
شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها
لها في ذلك لا تجب الغرة لعدم التعدي ولا تستبين خلقه
الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب
والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها فعلم انه
لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في
المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا
قالوا لو لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فيلزم انه لو ضرب
انسان بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة
لحم لم يستبن لها خلقة ولا بعضه لا يجب عليه شيء من ديات
المنح **باب جناية البهيم** ضمن الراكب في طريق العامة
قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو
راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث
ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار

ما يجب في الجنين يورث ولا يرث ضاربه

في جنين الامة

في جناية المراة باسقاط الجنين

لا تستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما

كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بعينها او خبطت اي ضربت
لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات
السير فعنها يشترط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة
في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها لما تقدم من ان
الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو
كملكه فلا يضمن والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه
لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا
يقيد بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب
فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو من روث
وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت
وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل
ذلك الا وقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره
فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف
اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه
آذ وم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في
موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن
اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب
المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف
لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف
فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة
السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقعت في غير
المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق
فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو
كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما
ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير
الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق
والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن
النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن
بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ
العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق
ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم

والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليها ما ذكرنا وقوله
عليه الصلوة والسلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه
اي الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على السائق والقائد وضمن
عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصاق
كل منهما بالآخر بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر
والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كانا
عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد
فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا على
القفاء وماتا فانه لا دية لهما ويهدر دمهما لان كل واحد منهما مات
بقوت نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الآخر لان كل واحد منهما مات بقوت صاحبه فان
تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والآخر على
الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لانه مات بقوت
صاحبه ويهدر دم من وقع على القفاء لانه مات بقوت نفسه
ولو قطع انسان الحبل اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على
القفاء فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف
الى فعله وهو القطع وكان سببا وسائق دابة وقع اداتها
اي آلاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار
بكسر القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتين وقطرات
بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية مفعول يضمن
المقود وان كان معه سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب
على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في النسبة فان قتل بعير ربط
على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة القائد
الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة
الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة
اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال
وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان
الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا
كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف
فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له وذكر
في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد
بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها
فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع
السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلت

في الاصطدام

وقد

في تعريف السوق

دابة

دابة واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصور
كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما
اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما
تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو شلى كلبه على رجل فعقره
او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او
مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه وذكر
الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار
للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن
سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد
على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى
عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن
سواء يقوده او يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان
سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال صدر
الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط
السوق انتهى وفي الخانية من له كلب عقور يعض كل ما مر عليه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى
وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن
والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو له كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور
وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وقع الاستفتاء
عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا
وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه
شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا آخذا
مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه
فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب
المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى

في فعل كلب عقور

له كلب عقور

له كلب ياكل عنب الكروم

في النحل

كما لو جمحت الدابة به اى الراكب فى القاموس جمح الفرس كمنع
جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اى اعياء فرسه وغلبه انتهى
ومثله فى مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة قال فى الفصول العمادية استفتى الامام ابو الفضل الكرمانى
عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر
على منعه فليس بمرسل فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا
غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله فى جامع الفصولين وهى
واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى المفتى بالديار الرومية انه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف
انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اى طعنها
بعود او نحوه فنفحت اى ضربت برجلها او ضرب بيدها شخصا آخر
غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن
هو اى الناخس لا الراكب اى لا يضمن الراكب لانه المروى عن عمر وعن
ابن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس متعد فى التسبيب والراكب
فى فعل غير متعد فيرجح جانبه فى التقديم للتعدى حتى لو كان موقفا
دابته على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين
لانه متعد فى الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته
كان دمه هدرا لانه كالجانى على نفسه وان القت الراكب فقتلته
كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسبيبه ثم الناخس
انما يضمن اذا كان الوطئ فى فور النخس حتى يكون السوق مضافا
اليه واذا لم يكن فى فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر
النخس فبقى السوق مضافا الى الراكب كذا فى منلا خسرو
والبزازية الكل من المنح فى باب جناية البهيمة والجناية عليها
بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية فى باب ما يستهلك البهائم سئل
برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيسيره الى المرعى فنطح ثور غيره
فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضى بديع الدين
لا يضمن لانه الاشهاد انما يكون فى الحائط لا فى الحيوان انتهى
قلت وبهذا جزم فى البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به فى المنح
فى باب القود فيما دون النفس ب ادخل ثورا فى السوق
خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات
القنية فى باب ما يستهلك البهائم سئل سراج الدين عن دواب
سائبة فى المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا
بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت
فى المرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمى او زرع ولم يكن ارسلها

ربط كبشا على طريق العامة

فى ضمان الثور

دواب سائبة فى المرعى فعض بعضها بعضا

احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اى
جناية البهائم هدر كذا فى البحر من اجارات المنح سيب دابة الوديعة
فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها فى الكتب فقيل ضمن لتعديه
بارسال وقيل لا اذ لو مات فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما
لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من منية المفتى وكذا لو ساق
فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جناية غنية
الفتاوى وكذا لو تسور من سور فجأة فخافت منه دابة فتلفت او
قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية فى باب التسبيب
ولو ان رجلا فى داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار من غصب الخانية فى فصل فيما يضمن بارسال الدابة
ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه الصلوة
والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة ولان الفعل لم
يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال
والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر فى باب الجناية والجناية
عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها
ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او
نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا
وعند الشافعى ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه
لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه
الصلوة والسلام العجماء جبار اى جرح العجماء هدر من منية المفتى
فى باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادى عمن اكل زرعه دابة
رجل بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من
الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم
واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم وسيجئ
فى كتاب الشهادة ان قول الواحد العدل مقبول فى احد عشر مسئلة
منها التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفى فى اثبات قيمته قول العدل
الواحد كما فى المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه
على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب
الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال فى القنية صبى عاقل اشلى
كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن ثم علم
بعلامة سم وقال ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا
انتهى ولو خلى حماره الفحل القوى فاهلك حمارا آخر فانه خلاه فى موضع
له حق التخلية فيه لا يضمن من القنية فى باب الجناية على الدابة

سيب دابة الوديعة فى الصحراء

جرح العجماء جبار اى هدر

دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع

يضمن فى التقويم

ثم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء
في استجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ولجمه ولم يفعل حتى
اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا ضربه
هنه في القنية في باب ما يستهلك البهايم من الزرع وغيره
شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك اياها
فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقوف
البايع وان زالت من موضعها فلم يحل الربط وينقل من مكانها
في داره بقرة ادخل عليها اخر بقرا مسها اي غير معقل باذن
صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن
ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل
غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن
ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا
على المعلقة من النخ في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب
الديات **فصل في الجناية على البهيمة** قال شاة القصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان
وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من ديات الهداية في
باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لو فقاء عين بردون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك
ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع
الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره اي ابله ربع القيمة وفي
عين شاة القصاب ما نقصها والجمل والطير والدجاجة والكلب
ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقاء عين
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقاءهما معا فجميع
القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة تجب نصف القيمة بخلاف
الادمي من القنية في باب الجناية على الدابة ولو غصب دابة فقطع
رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان
شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة العمياء خلافا
لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع احد
قوايم يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي
غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول
اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه
وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي

في جناية الجمل والطير والدجاجة

في قطع القوايم

العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده
او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه
ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قبله على
قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف
الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار
اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا
قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه
وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في العمادية
رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة
كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير
شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي
بعلامة الندب كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون
القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا
غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس
لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا
لم يعتبر في ساير الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير
معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في
ساير الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني آدم خاصة
فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل لم تجب القسامة والغرامة
في ساير الاموال كذا في البهايم من جنايات البدايع في فصل
واما شرائط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها من جنايات الخانية في باب الشهادة في
الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء
المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء
بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث
للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا
بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر
الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له
ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول
محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا
مقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت
اعرجا فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه
ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ
قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل

في قطع اذن الدابة

ولا قسامة في بهيمة

في قطع الاطراف البهيمة

في قطع لسان ثور

في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقاء عين حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال
فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره
فكسر ثلثه اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع
القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك
في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة كل القيمة من غصب
جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من
زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في حبطة فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان ح دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه
فحبسه حتى يجئ صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور
الرجل فان لم ينك في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم
يسلم الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من جنايات القنية في
اخر باب الجناية على الدابة قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن
في رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب
المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون
درهما ودية كلب المزارعة قفيز من الطعام ودية كلب البيت
درهمان من شرح الطحاوي باب دعوى القتل والشهادة فيه
بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل
المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا
تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى الولي
القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر
منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا
خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد او على واحد منهم اي بطل
شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان
الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكروا والشاهد يدفعها عن نفسه
فيكون متهما من قاضي الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن
قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل
البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم
شهادتهم واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله
اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من
اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه

في قتل ذئب الغير والاسد والقرد والكلب
في دية الكلب المعلم

والله

والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل
المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم عن القتيل وجد في ارض
بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا
هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة
والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة
المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم
وتلزمه القسامة والدية بطريقه الشرعي والله اعلم قلت وبه
قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه
لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء
منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن
كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان يوجد نقل
صريح بينها فتنظر عند الفتوى ثم وجدت نقلا من التتارخانية
فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل
دعواه على بقية اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل
المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من اهل المحلة
التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل
اخذوه بالدية وان ابراؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على
اهل المحلة بشيء جوزوا هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم
من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل
القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة
والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل
الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل
صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا
بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم
متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ديات محيط السرخسي
في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان
الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات
الهداية في باب الشهادة بالقتل كتاب الديات والمعاقل
وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار من الذهب
وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية
عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر

مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا
اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام وبه كل ذي عهد
في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من ديات
الدرر والغرر والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط
خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا الآن
والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات
المحيط وكفارتها اي كفارة القتل خطاء وشبه العمد عتق من
مؤمنة فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا
كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد في حق
القتل وانه كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الآية ولا اطعام
فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا يجب الا سماعا وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح الجنين
في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم يعرف حياته وسلامته
من ديات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما
دونها والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية
اليهود والنصارى اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
في النفس والانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم
والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي لحية حلقت فلم
تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة
فيه بثدي المرأة لانه فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل
لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها حكومة
عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية
مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة
ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار
العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين وهي واحد اشفار
العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها
اي ربع الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية لانه في قطع جميع الاصابع
كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصبع التي فيها مفاصل
وهو جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع
لانه ثلثها فدية الاصبع الف فتجب في احد المفاصل ثلث الالف

في دية المرأة

في الدرهم الشرعي

الدية تقسم

في اعتاق الرضيع في الكفارة

في دية المرأة

في دية الذمي والمستامن

في دية الاشفار العينين

في دية الاصابع

ونصفها

ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل
عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب
ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة
وهي منفعة النسل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم
يكن فيه جمال كاليد الاشلى او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان تجب بكل
واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس يحلق او ينتف فلم ينبت
والانف واللسان واللحية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه
واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر
وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان
والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان
والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي وانما تجب الدية في
الاليتين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا
فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى
العظم ففي احدهما نصف الدية انهر الكل من ديات المنح اي رجل
فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه
اربع ديات الجواب انه هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب
سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش
ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد
قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة
نقص من كل من دية العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة
الاف درهم او دية الحرة وهي خمسة الاف درهم عشرة
مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما
وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر
وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة
وبه قالت الثلثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما
هكذا اقول وهو ارجح مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم
لانه فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي
عن غيره ذلك بل فيه قياس ساير الاموال من تبليغ قيمته
بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض
ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ديات
المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء
ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه

في دية السن

في دية العين

في دية الصلب

في وجوب حكومة العدل

عشرة من الانسان يجب بكل واحد منها كمال الدية

عشرة اخرى يجب في كل اثنين دية

لانه قيمة ذكر سهم

في دية العبد

لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه

عمد الصبي والمجنون خطاء

كالمجنون من ذيات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج ولا يدخل صبي وامرأة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه
اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة
فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في
الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف
مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح
كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال
في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر قال وبه يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي
الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا
فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم
فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف
بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم
ويتناصرون والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية
فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه
وكان شيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ
بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم
انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة فقتلها عينا فالدية في ماله دون
مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني
لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب
ومعنى التناصر انه اذا دهمهم امر قاموا معه في قيامته وان كان له
متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة
اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم قال الناطفي
فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
قلت وهذا احسن لابد من حفظه فقد رايت في كثير من المواضع
انه تجب الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا
تكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون
لان العشائر قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال
قد انهدم فتعين ان تجب في ماله انتهى من المنح في كتاب المعاقل
القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح

لا عاقلة للعجم

في جناية الصبي

القتل ثلثة

كالسيف

كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا تجب
الكفارة والدية على العاقلة والخطاء هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب
انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة
والدية على العاقلة واما شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط
والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه
والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
من ذيات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري
عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل
والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد
وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل المولى بعبده
ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين
الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى بالقصاص
على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص
عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل
من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل
كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت قوله فقبل ان يدفع الى ولي
القتيل يفيد ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر
ولي القتيل لانه وليه يخير بين ان يعفوا او يقتص او ياخذ دية انتهى
ففي ما دون النفس يعتبر المساواة في البدن فلا يقطع اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا
يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية
وفي اليدين والرجلين لا يؤاخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا
باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤاخذ اليمنى الا باليمنى ولا
شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة
عدل عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية
وما فوق الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص
بين العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
بخلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوظفه
بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه
في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات

لا يقتل والد بولده

يقتل الولد بالوالد

ولا يقتل المولى بعبده

جن القاتل قبل الدفع الى ولي القتيل

يعتبر المساواة في البدن

وكل اصبع كذلك قطع من نصف يعتبر المساواة في الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية صح

الذراع

لا قصاص بين العبد والحر في الاطراف

وواوه عريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة صح

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية في فصل المعاقل نسخة

المقتص له من القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى في
فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد رجل
سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فهل
القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر واجاب ظاهر
كلامهم ان السيد يلي قتل عبده الاخر لتصريحهم بان مستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا
الولد والله اعلم **فصل في الشجاج** ويختص الشجة بما يكون بالوجه
والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس فجراحة
اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت
في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة العدل ذكره مسكين
وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج
لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي
تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر
الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في
الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وهي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها
وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج
والكلام فيها لو الجايفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك
ثبت بالحديث وفي جايفة نفذت الى جانب الاخر ثلثاها لان
ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما جايفتان وفي الحارصة هو وما
عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي
تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة بالعين المهملة
وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجتمع في موضع الجراحة كالدم
في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها
ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو ما ثور
عن ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله فيقوم
عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من
الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر
الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم

في استيفاء القصاص للمولى من العبد الاخر

تنضح صح

تبضع الجلد اي تقطعه والملاحمة وهي التي صح

في تقدير حكومة العدل

وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم صح

فعشرها

فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر
الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه
والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم
مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق
واليد لا يكون فيهما ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل لان
التقدير وهو انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء
اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو العضو
هذا ان لا سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته
بهذه الجناية انه كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى
هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر
الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل
وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة
قال رضي الله عنه والفتوى على الاول من جنايات الخانية قال
صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما تجب
فيها حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب
على الشاج والجارح ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في
البزازية وقد نفتي بهذا ذكرناه في الجنايات في اصابع اليد
الواحدة نصف دية لان في اصبع عشرا من الابل لما روينا فيكون
في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع
تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف
ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع
نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف
والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد صح
ورواية عن ابي يوسف وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او
اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في
اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى
ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويدخل
القليل والكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع
الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته ينظر في
العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو دفوع
بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزايدة وما بعده عطف عليه

فيما يختص بها والانه انما ورد صح بالرأس والوجه

واختلفوا في تفسير حكومة عدل

في اصبع الواحدة نصف دية

وفي اصبع زايدة وعين الصبي وذكره ولسانه

اما في الاصبع الزايدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود
من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية
الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثلاثة يجب دية
كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضا
يكون حكمه حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او
باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا
اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية
يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه ولم ينبت
دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة
الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه
الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كل منها
جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء
المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عايد الى جميع الاعضاء كما مر قال
في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط
الارش ويكون الدية اذا كانت الجناية خطاء على عاقلته وان كانت
عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة
او في ماله ولا فرق ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي
العينين الدية ولا يقطع اصبع مثل جاره واصبع قطع مفصل الاعلى
من مفاصل الاصابع مثل ما بقي من الاصابع بل يجب دية المفصل
ويجب الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود
باقيها بل يجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا عند ابي حنيفة
وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا
اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش
الاخرى وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل
واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان
كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر
او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل
الواحد اذا وجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان
عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سنا اخر
ثم نبت اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا

ان يستأني حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان
يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت
المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام الارش
اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا
لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد
الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت
فلا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذان اي ومثل ما تقدم من حكم السن
حكم الاذان فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع ارشها
لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا ان قلعت اي السن فنبت مكانها
اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه
الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة
من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال
اخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي
فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب
حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبتت مثل الاولى وان
نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى
النصف فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت
يستأني حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول
فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء
وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث
المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول
للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط
فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت
يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما
وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن
وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين
العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة
المضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش
كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل
وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر في
تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت
الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة
في بعض الناس او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب

انه زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لانه ذلك
لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك منه ماله واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح
الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لانه الموجب قد تحقق
فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي لاحتمال انه يسري
الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد
الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث
والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب انه بلغ ولم ينبت يجب على
عاقلته الدية ولو منه العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب
الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل الشجاج
قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير
ببهايي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته على عاقلته ام في
ماله واجاب تجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على ما
اجابه فتامل عند الفتوى

باب القسامة

ميت به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع راسه يعني وجد بجميع اعضائه متكاملة او وجد
بدنه بلا راس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا
بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس لا لانه هذا حكم
عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا
عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه
لو كان قاتله معلوما تعلق به وسقط القسامة كما في شرح المجمع
لابن الملك وغيره فادعى ولية القتيل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم
اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف
فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه
غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي
بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون
هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به ولا يعكس لانه
اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا
زبدة ما في البناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بديته
فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت
هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر
فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا
فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما
تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين

لا يقاد جرح الا بعد برئه

في عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالصبي

وفي بعض مسائل هذا الباب في باب دعوى القتل والشهادة فيه

الدية والقسامة في حديث رواه سهيل وحديث رواه ابن زياد
بن فريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه انه وقعت الدعوى بقتل عمد وانه وقعت
الدعوى بخطاء فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن ملك وفي الذخيرة
لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى
العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب
بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة
فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد
كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم
من الذي توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق
لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول
في الاموال لان اليمين ثمة يدل على اصل حقه وهذا اذا ادعى الولي
القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد
والخطاء سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان
او خطاء فكذلك الجواب دل على ذلك اطلاق الجواب في
الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمراة والعبد
ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب
مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والقسامة تتبع فعل العبد
او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه
المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او نصف
منه اي ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا او اقل منه اي من
النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف الراس بخلاف ما
لو كان النصف مع الراس او اكثر بدنه كما تقدم او على رقبته اي
الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وما تم
خلقه كبير قال المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر
الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام
الخلق وجب القسامة والدية عليهم لان الظاهر انه تام الخلق
ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا
فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت
القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط
القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل
المحلة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يابا

لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان
ينسب الى المدعى عليهم وفيما رواه بقي على اصل القياس ان دعواه
اي على هذا المعين ابراهيم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا
ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان
يجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فضل في اطلاق النصوص
بين دعوى ودعوى فتجب بانه باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف
ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما
لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه
اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة واذا
حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة
فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط
القسامة ولا الدية فتجب عليهم لانه ليس بقسامة لانعدام
النص وامتناع القياس ثم اذا حلف برئ وان نكل ففي دعوى
المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي تقرر
في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان
في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم
جميعا وان وصلية لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون
اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا
مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم
وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن
ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا
لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده
على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة
عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان
يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك
قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث
يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت
فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم
الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث
لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير
في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان

اي الدية والقسامة

مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه اي على صاحب
الارض لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته لان الدار في يده ويختص بعاقلته وهي الدية والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
واهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليتميز
انصباؤهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب
بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية
وولاية الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار
المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين ولو كان للخطة
تأثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة
هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية
والقسامة تجبان بسببهما فان باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم
يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان
الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند
ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من
ذيات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن
رجل آجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم
يعلم قاتله فهل يجب دية على اهل محلته او على مالك الدار
واجاب لا تجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا
تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت
رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا
ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية
على مالكه فالحاصل انه من استأجر او استعار منزلا او حانوتا
ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او
الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل
كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف
والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه
لا ينفذ حكمه قال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على
المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى
وفي باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان يعني
المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى
كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامة

لو وجد القتيل في دار مستأجرة

لو وجد القتيل في دار موقوفة

وبه يفتى

ولا يلزم على الملاك في القسامة

والدية على اليهود وان كانوا سكانا يجبر ولهما ان المالك هو
المختص بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت
عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم قاتله فديته هل يجب على
مالكها ام على مستاجرها المتصرف فاجبت على قولهما على مالكها
وعلى قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستاجرها المتصرف
والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته اي تدى عاقلة ورثته عند ابي حنيفة فان الدار
حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شئ فيه
وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية والحق هذا
لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه
وكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب
عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى
قلت قوله وان كان للورثة الى اخره جواب عن قول الاعظم فان
الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على
مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم
ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث
للوارث وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة
سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن مع زوجته في دار
موقوفة على جهة بر ووجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما
الحكم فيه واجاب حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شئ فيه والحكام
مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم
فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة
على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر
فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في
محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي
او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد في دار ذمي كررت
عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا
يتعاقلون فيما بينهم فح تحمل على العاقلة والمسلم في تكرار اليمين
كالذمي انتهى وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا
شئ فيهما وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت
القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شئ فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت
القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب

القتيل في دار موقوفة

الحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول

مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر

قتيل وجد في دار صبي او معتوه

وجد قتيل في دار ذمي

وجد البهيمة او الدابة مقتولة

وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة

وجد العبد قتيلا في دار مولاه

قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين
يقضى منها كتابة ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على
عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار
ابنه او ام او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيل في دار بين
قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان
بيعت الدار ولم تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البائع اي دية وقسامة على عاقلة البائع وفي البيع
بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى
عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين
لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف
فظاهر لانه كان يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان
الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك
كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد
فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة
وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتي
على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره الى غير المملوك والشارع الاعظم والسجن
والجامع لا قسامة لان المقصود بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق
في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق
تقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد
او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وسمي هذا بالشارع وهو
ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر
اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع والاخر
الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على
السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا
ما قال في الهداية ومن وجد في الشارع الاعظم والجامع فلا قسامة
فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا
المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع
الاعظم والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا
عن المحلات والا اي ان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى
اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه

في تعريف الطريق

المتون لما انه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح
الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا القسامة
والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع
للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في
المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة
او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ
اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل
في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائبا عن المحال اما الاسواق
التي تكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في
الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه
موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال وانما
تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائبا عن المحلات نص
على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات المنح
في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن
تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي المواضع وجد في احدها
قتيل ووجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق
العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية
على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن
الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها
بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت
متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثني منها
بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر اي يبطل دم
القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات
لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا
البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما
اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بينه بقوله وفي نهر صغير
على اهلها لاختصاص اهلها لقيام يدهم عليه فيكون القسامة
والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على
اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبيا
بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم
يسقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اختص بنصرته من غيرهم

فيكون

فيكون ضمان المحتبين فيه عليهم لانه كالموضع بالشط اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا اي ان لم يصل الصوت
اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان القتيل
محتبيا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب
الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة
فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد
فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي
تفرقوا عن قتيل فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة
القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي
الولي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا
على اولئك حتى يقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم
ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم ومن جرح في حي فقتل
من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على
ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه
اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى اهله
فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه
لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت
الصبي ولهما ان القسامة نفي التهمة والتهمة من المرأة محققة ولو وجد
في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين
الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب
الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان سكنوا خارجها
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه

كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر
كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة
منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى
الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم
يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم
ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة
والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات
المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عمن كيفية
سمع الصوت واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى
قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه المنادي فالدية عليهم
والله اعلم ان من قتل اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم
لعدم وجودهم فانه لاقسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان
قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن
في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام او
الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع
الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة كذا هنا
من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها
احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية
على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من ديات محيط السرخسي
في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات
اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا
في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة ياخذون
مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات
اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل
الحادي والثلثين كذا في السراجية وشرحها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي
حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه
حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك
العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى
من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينقل الى ملك احد
وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد

في كيفية سماع الصوت

مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات

وورثة الزوجة ياخذون مهرها

فينفذ

فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي
فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم
ايضا كانه قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح
ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية
بالمنافع ويكون ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه واثما وان لم
يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال اخر ويجيز
الورثة وان لم يظهر ولم يجز الورثة قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة
الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت
بعد التعليق ليفيده واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم
اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم
عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا
ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او بقوله وقفتها في حياتي
وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا
كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان
يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيل
سبيل ما اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له
والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع
الموصى لهم فتتأبد هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز
ويجعل اخره لجهة لا تنقطع هذا بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد
فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجانب اسقاط
الملك وعند محمد لابد من التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد
وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر
الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا
قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية
وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية
في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز
لمولانا زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ
بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى

واذا وقت اى الوقف بطل اى بطل الوقف فاذا تم ولزم لا يملك
اى لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم
الا عندهما اذا كانت اى القسمة بين الواقف والمالك اى
اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا
عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم لما ان القسمة تمييز
وافراز لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على
الافراز والمبادلة من وقف المنح والوقف على ثلثة اوجه اما ان
يكون فى الصحة او فى المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف
بموته فما كان فى الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث كالهبة فى المرض تعتبر من الثلث ويشترط
فيه ما يشترط فى الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فى
المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر فى
الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا
ان يقول فى حياتى وبعد وفاتى فح يكون لازما اذا كان مؤبدا
ويصير الابد كعم الموصى له بالخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت
من وقف خزانة المفتين الوقف فى مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر
من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج
من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد
على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه
وبطل فى الباقى الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ فى الكل كذا فى
الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين
محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا
ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة من وقف
خزانة الفتاوى وفى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى
عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه
المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع
هذا الشرط قول ابى يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدقا
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شئ من قوته من هذه الغلات
فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف
انفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح
وعليه ديون تحيط بماله فان وقف صحيح اذا كان قبل الحجر بالاتفاق
لانه لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته كما فى فتح القدير ويؤيده

الوقف على ثلثة اوجه

فى وقف المريض

فى وقف المديون الصحيح

مافى انفع الوسائل موزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتى على
جواب المستفتى شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما
بينا فى الشرح الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر
فله عزله غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة
نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان
يقراء على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسال فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من
لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب الفعل
واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثانى
متوليا كذا فى فصول العمادى من وقف الاشباه فى الفن الثانى
وصرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم
يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره
من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضى المرتبات
بالاوقاف فاجبت انه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم الحاكم بعدم تقرير غيره فح يلزم كما فى اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان
من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا من الاشباه فى
الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد
القاضى ان يستبدل بها دراهم ويشترى بها عقارا مكانها هل له
ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر
نفعا واجاب الامر فى ذلك مفوض الى رأى القاضى فاذا
رأى المصلحة الظاهرة فى ذلك للوقف وفعل جاز والله
اعلم وهذا على رأى القاضى ابى يوسف قال فى الفتاوى السراجية

شرط الواقف كنص الشارع

حرمة احداث الوظائف بالاوقاف

فى الاستبدال

الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا الى اربع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد
وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في سوق صفة احسن من سوق صفة الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي
شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال
وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفي التتمة
عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي
يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت
اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم يتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو
خير منها قال له ذلك عن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف هو
تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى
وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب
البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد
اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون
مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة
السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واجاب نعم
يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق
الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه
في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد
فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب الطبقة العليا
الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف
وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم
قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي
وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا
ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى
المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال

الفقيه

الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون
الوقف عليهم وعلى من سفلى منهم الاقرب والابعد فيه سواء
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ
الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان
وذكر مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم وقف الملخ وفيه وصح
قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وصح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده
انتهى وفي التجنيس لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على
اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي المضمرات معزيا الى الخصاف
رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الاناث
لانه اوجب لهم على التسوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر
الرواية لا يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية
لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام
انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم
الدخول في الوقف والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان فيها قولان
مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء
والقضاء باحدهما كما بينا في القضاء انتهى جعل الواقف الولاية
لنفسه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص
وتنزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف
لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان
ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا لانسان نزعه
لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظير هذا الوصي اذا كان
غير مأمون ينزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي عزل
المتولي الخاين غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل
القاضي الخاين واجب ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين
ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني
اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء
بطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عنه
الله وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه
يجوز على جهة تنقطع ليعود الى ملك المالك وشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس

جعل الواقف الولاية لنفسه

جعل الواقف الغلة لنفسه

في الوقف كذا في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط استبدال
والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاول
في شرايطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط واحد في الاول لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا
يملك الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل
وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم
بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه الى جهة
اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان
تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون
الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقض في اصل
الوقف فح تعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احديهما دون الاخرى
قضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف
والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا
وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي
ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات
المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا
الى القاضي من وقف خزانة المفتين سئل صاحب المنح عن كتاب
وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن
شخص من ورثة الواقف كتابا آخر للوقف متقدم التاريخ
وشرط فيه النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الواقف
المتقدم التاريخ ام بكتاب المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف
لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان
ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ هو الذي شرط
فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف
فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه ان
النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه
في اصل الوقف استبداله او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله
ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر
شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف
كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول كما اخترناه

جاز شرط الاستبدال

الواقف اذا شرط الولاية لرجل

في نصب المتولي

في متنفا لا يولي الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة
بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا
تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين
رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا
يقلد من الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون
فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط من وقف الخلاصة الواقف
اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن
مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان ذلك
حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا طلق
بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما
ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الواقف
اذا ابطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه
لم يقف ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه ان
ياخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما
للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاده
الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان
اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر
سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة
بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح
الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام
افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم
يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما
فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب
اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
وعن الانصاري وكان من اصحاب الزفر فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يؤكل او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او
بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة

في طلب التولية

في رجوع الواقف

في بيع الوقف قبل التسجيل

في وقف الدراهم والطعام ويوكل ويوزن

على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بد لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على
هذا السبيل يكون جايزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث
سئل صاحب المنح عن امراة قالت في صحتها ان مت تكون عشرة سلطانية
من مالي وقفا على مصالح بر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم
من غير ان تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم
كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى
والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف
الى المتولي ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف
وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر
الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي
شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف
وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به فح يوخذ
الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا يخفى
والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة
وشرط ان تستريح وما حصل من المرابحة يصرف الى نفسه ما دام
حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرط
واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر وامام
الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويكون وقف الكتب
على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي
لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان
يغيره او يبدله من وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح
المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف اوانى نحاس على نفسه ثم على
اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه واجاب
لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام
الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدورا يطبخ
فيها الدبس ويوخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات
ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجهه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال
الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب
نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد مع
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمناجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح

نقلا عن المنح

في وقف الكتب

في وقف اوانى نحاس ووقف المنقول المتعارف وقفه

في وقف القدور

في وقف العقار والمنقول المتعارف

عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده وسائر الآت الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار
ببقره واكرته صح والقياس ان لا يجوز لانه التابيد من شرطه وجه الاستحسان
انها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء ثبت تبعا ولهذا
دخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الآت الحراثة والعقار
الارض مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس
العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون
من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا
في المصباح كمشاع قضي بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضي
بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما
يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فيشمل الحنفي وغيره فان
للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء
والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل اي وكما صح
وقف المنقول مقصودا اذا تعومل وقفه كالكراع والسلاح
وكفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع
والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان
والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الاثار المشهورة والمراد
من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح
ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع
والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس
انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز
وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء
الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد
جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار
والقدور والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل
في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع
قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط
الوقف التابيد وتركناه في السلاح والكراع بالنص فيما
يجري فيه التعامل فبقي ما وراه على الاصل فالفتوى على
قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى ولما جرى
التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم
والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول

والمراد من الكراع

فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا على تخصيص القول بجواز وقفها
لمذهب الامام زفر من رواية الانصارى وقد افتى مولانا صاحب
البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث
وقف الكتب وعليه الفتوى كما فى النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة
وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد
لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة فى الفصل الثانى وقف الغلة
والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية فى الفصل
الثالث وفى الحاوى قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطر
او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او
لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان
العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز
لجريان العرف به من وقف الخلاصة فى الفصل الثالث سئل صاحب
المنح عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل
المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه واجاب الامر
فى ذلك يرجع الى القاضى قال فى القنية حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او
حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين فى قرية واحدة فللقاضى
صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها
هو بنفسه ان شاء وفى الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى وباع الخشب وصرف الثمن الى
مسجد آخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب
وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر واجاب ان عرف
بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف
فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد اما عند
ابى حنيفة وابى يوسف فلا يعود الى ملك البانى ويبقى
مسجدا ابدا وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب
هذه الفتاوى فى بحره وروى عن ابى يوسف فى مثل ذلك فانه
تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما فى الاسعاف والله اعلم وقف
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف
ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث
ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فى الفتاوى فيه وفى جنس هذه
المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشئ البتة يخرج

فى وقف الكتب

فى وقف المشاع

فى وقف الغلة والجوارى

فى الاشياء التى لا يجوز وقفها

استكتاب حاجت عليه يجى معاشه

من الوقفية من وقف الخلاصة فى الفصل الخامس متولى بنى فى عرصة
الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف الوقف
ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا
وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى نفسه والاجنبى
اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا
كذا الفرس يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكرنا من وقف الدرر
والغرر فى فصل يتبع شرط الواقف المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف
ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا
بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا
كان للوقف بخلاف الاجنبى من وقف الخلاصة فى الفصل الرابع
لا يكره تزيين المسجد بالجص او الساج او الذهب بمال البانى واما
المتولى فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر
والغرر فى باب ما يفسد الصلوة المتولى لو انفق على الوقف من مال
نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر فى الملتقط انه ان شرط الرجوع
والا فلا كالوصى من العمادية فى السابع والعشرين متولى الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لانه الواحد لا
يتولى فى العقد الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فتم العقد باثنين
من وقف غنية الفتاوى فى فصل تصرفات العوام وليس
للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا بمن فى عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض
المتولى باذن القاضى فانه لا يضمن لان للقاضى الاقراض من مال
المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه فى الفن الثانى وفى
القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى
الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا فى
فوائده من القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات مجهلا لمال
البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما فى الخانية ويستفاد
من قولهم هذا انه يضمن فى جواب واقعة الفتوى وهى ان المتولى
مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك
من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا ترى ان
الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك
من وقف محيط البرهانى من اعطى دراهم فى عمارة المسجد فى مصالحه
يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين
فى الفصل الثالث عشر رجل قال مجوز لدهن السراج فى المسجد

متولى بنى فى عرصة الوقف

سئل ابو السعود العمادى عمن بنى على ارض الوقف ابنية كالدار والحانوت ونحوها لنفسه باذن متوليه ثم مات البانى فهل ينتقل الى ورثته ام ياخذها المتولى للوقف واجاب ان كانت تلك الارض الموقوفة بمقاطعة ياخذها ورثته وان كانت باجارة ياخذها المتولى ويحفظها للوقف والله اعلم نسخه يحيى سلمه الى ورق

فى تزيين المسجد

فى انفاق المتولى على الوقف

فى ايداع المتولى والاقراض من مال الوقف

فى موت الناظر مجهلا للمال

المتبرع لا يجبر

ولم يزد على هذا صارت الحجة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان
يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولي على ما اختر نا للفتوى وليس
للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد
من وقف واقعات الحسامي ولا بأس ببناء منارة من غلة
اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من
جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد
يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي
قبيل باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له
ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح وفي
القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد
وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى في وقف المشغول
والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على
الارباب واراد والقسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر
في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب
فاراد والقسمة لا يقسم من النفع الوسائل في مسائل الوقف
ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب
غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه
اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين
من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان
يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم
دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر
مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في
امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف
في باب الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل عقد كبيت سكنه
المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب
الاجر عليه او سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله في
البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل
من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا

في بناء المنارة

في تعليق الوقف

بالاقل

بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في تلخيص الفتاوى
الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في
الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز الاجارة ولو تلفها المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ من وقف المنح
رجل اجر منزلا كان داره وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره
هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر
ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على
المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة على المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار
اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في
العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فح يكون له حق
التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل
معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق
له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف
احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي
من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع قطنا من غلال
الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول
فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت
ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لاخر بمجرد
الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها
وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر
انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي
ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نص في وصايا

في بيع الوصي

نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار
المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت
الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية رجل
غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه الله تعالى كان
للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في الارض من
عنده وان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر
النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء
وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان
اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار
برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان
القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف
غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على
اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة
من وقف الخانية في فصل في اجارة الوقف قلت ما فيها ان غاصب
الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت
مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف
وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا
واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة
اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في
تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة
هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي
السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي
دفع غلة الوقف من مستحقها هل يقبل قوله في ذلك ام لا
فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف من وقفه كالاولاد
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في
الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله
انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا آجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت

في بيع البناء الموقوف

في بيع الاشجار المثمرة وغير المثمرة

في غصب الوقف

انه الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر نسخة

القول للمتولي فيما انفق

في المسائل التي يقبل فيها قول المتولي

الغلة

الغلة فضاعت او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
من وقف القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل
صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة
وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم
من المتولي الثاني فهل يلزم اداء ذلك من مال الوقف او يلزم
المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس
للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر
ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ
في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في
القنية والتتمة واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له
العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته لا ينتقل له ما دام
المفوض باقيا لقيامه مقامه من وقف الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى
المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم ان
قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول
الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت
العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله
وعللوه بانه اسنده الى حال مناف للضمان وان المتولي
كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر
حانوت الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة
للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف
العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان
القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف
المنح سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع

في الاستدانة

على المستحقين المتولي

بعد العزل

قال في الذخيرة

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ائمة قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرف عليه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام انه اعلم خواهر زاده من انفع الوسائل في مسائل الوقف نسخة

كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب
ينظر الى المعهود من حاله في زمن السابق انه وجد او المحاسبات
الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه
والى من يصرفون عليه من باب الوظايف فيبني على ذلك
والله اعلم وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على
الوقف بالشهرة يجوز على جواب المختار وان كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر
في فتاوى من الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد
مبني اراد رجل ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم من البناء
الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية
له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناء ويفرشوا
الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس
لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس
لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على وقف
ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان كانت
الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة
على ما عين البانى جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى
مختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية
اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه
على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة
وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في
ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها
فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ
الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل
عن وقف البناء والغراس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى
على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى
في ارض الوقف دار النفسه ثم مات البانى فهل تنتقل الى ورثته
ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالاجارة
فلا ينتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى بالمقاطعة
ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر
كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة الخلت فقرر
القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في

تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة
المذكورة هل له ذلك وهل اذا جوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا
التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه
ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور
وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير حجة
شرعية يقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف
للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان
هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه
السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول الضعيف
فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم **فصل في وقف
النصارى واليهود** وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار
واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام
وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد
الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد
الاسلام فهو براء عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة
او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكر او على القسيسين او
الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته
لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته
ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين
بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز
لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة
او سراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لسراج بيت
المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة
للسراج او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو
انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في
ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا منه
بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة
عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره
مشكل لانه المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب
انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يكون من الاسعاف في باب
اوقاف اهل الذمة قلت توطيحه شرط صحة وقف الذمي انه يكون

قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه على
مصالح بيعة كذا من عمارة وحرمة واسراج واذا خربت واستغنى
عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين
يجوز الوقف ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة
واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او للفقراء
او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل آخره
لاسراج بيت المقدس او الفقراء او المساكين كان الموقوف
ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا يجوز اعادتها
دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد
لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل
فلا يجوز والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من
المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون هذا العقار
وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه واجاب
لا يجوز ان يكون للدير ملك ولا وقف ويضمن المشتري المال لواقفه
لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة او
نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث
لانه هذا بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث
ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما عندهما فلانها معصية فلا
يصح من الدرر والغرر في وصايا الذمي كذا في الخانية نصراني وقف
ضيعته على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم
فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعته على اولاده
واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف
على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعته
على بيت النار ولسبيل نوائب المجوسي لم يجز هذا الوقف من وقف
القنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف
داره او كرمه في حال صحته على رهبانه كنيسة ليقرؤا الانجيل
وسجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا
الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب الوقف
على رهبانه كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه
اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على
ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لما
المسلمين واهل الذمة وان حصر في وقفه مساكين اهل الذمة جاز
ويفرق على اليهود والنصارى والمجوسي الا ان خص صنفا منهم
فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة

الدير صومعة جمعها اديار اختري

كين

ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو
خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير
النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو دفع المتولي
الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه
يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح

كتاب البيوع

والبيع على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها
لتساوي العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين
وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفالة
شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار
لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا انه في الصحيح
ابطال حق الآخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن
البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة وآلده او وصيه او جده او القاضي وكذا
المعتوه والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الوصي والقاضي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله
او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا
يجوز عليه لو اجازه وليه في الصغر وان رد بطل ولو بلغ قبل
يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير
اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز
طلقت ويعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من
بيع او اجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا كل ما صح به التوكيل
ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد
موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل
ذكره الطحاوي من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر
على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه وعند
عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو
من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا
اللهم الا ان لا يكون القاضي منهم فليتامل والمعتوه الذي يعقل
البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي
والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو
يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في البحر من حج المنح واوصاف المعتوه
مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه
وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع

ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين صح

في بيع الصبي والمجنون

في بيع المعتوه

في طلاق امرأة الغير

في بيع العبد المحجور

المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر
والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى
الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف
بيع شيء برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في
مجلس البيع نفذ وان تفرق قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع
مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في
احكام الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه
منه عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان
المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن
الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كيدكردى
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار في باب
صح بيع العقار بدين رجل له على رجل مائة من الحنطة فباع منه قبل
القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا
عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول
قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته لآخر اذ بيع الدين من غير من
هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه
في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف
لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء وبذل له من كان العطاء له
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بايتاء الامام لا دخل لرضى
الغير غيره وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب
العطاء لو باعه الى آخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى
من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي
وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة
العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول من الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول المبلغ ثم
اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بانه من فرغ
عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم
رحمه الله انه من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح
الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه
من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم

في بيع الوظيفة

في الصلح عن العطاء

في بيع العطاء

العطاء لا يورث

في بيع وظيفة

وصالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها

يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظايف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من
آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم
فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد
احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على
الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد المعيبة وحدها بل يردهما
او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها
في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين
احديهما ذكر والاخرانثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل
هل يكون البيع صحيحا ام لا واجبت لا يكون صحيحا بل فاسدا يردهما
جميعا لفساد البيع فانه قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع
القن والمدبر صح في القن قلت الفساد انما كان لادخال الشرط
في العقد لا للجمع والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر من جواهر
الفتاوى في كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع كله وكان
المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد
وغيرهما او كيلا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب
خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل
وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع
وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان
المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب من العمادية
في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب
قال زين بن نجيم في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعين
من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم
يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين
فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال
خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا
قال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة من المديون
فاعطاه الف مد من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا
فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ
الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في
الخسيس فقط واجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس

في البيع بالتعاطي

والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او
تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم
الخباز والكاتب فح يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذ لم يمنع
الرد سبب من الاسباب من الدرر والغرر في باب خيار الرؤية
شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل
بخيار رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الدرر والغرر في باب
خيار الرؤية اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل
مرتين مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع
بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على قدر المشروط وذلك للبايع
والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان
مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما
اذا باع ثوبا ذراعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف
في الثوب بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة
او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل
وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية الحمل ولو جعل ثمنا بان اشترى
ثوبا بهما يكون لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن
من جامع الفتاوى في كتاب البيوع اجرة الكيال وناقد الثمن على
البايع اجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القدوري
قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع
للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل
ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا
والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة
ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا
ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو
لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه وقال
بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه
في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه
من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع
واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا
من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم ضر من جامع
الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من
جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني

اجرة الكيال وناقد الثمن على البايع

في بيع المعدوم

في بيع الكيلي بالكيلي

في بيع الوزني بالوزني

بالوزني

بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس
لا يصح من غير قبض من بيوع البحر وبيع الجلد والكرش قبل الذبح
لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في
في الفصل الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم
والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز
كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او
جلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها
لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها
مستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة في ترابهما بخلاف
جنسهما من بيوع فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية
لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب
القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء
في قشرها وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
ولا خيار له ويصح بيع الحضر النابت في الارض كالفجل والبصل
والقلقاس واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا
خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما
الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه
معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة
للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في
الخلاصة شرى بذر البصل فلم ينبت ان ثبت كه يوسيده بوده
است يرجع بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع
ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع
باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد
له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزائد له انتهى قال علي المقدسي اقول
وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن بالوزني ليس بشرط لانعقاد
البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس بل يكون الكيل والوزن
شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع
كما افاده عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم
ثمنها وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة وتضمن هذه الاشربة
بالقيمة لا بالمثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال
متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل

في بيع الجلود والكرش قبل الذبح

في بيع بذر الكتان

في بيع حب القطن

في بيع بذر البطيخ

في بيع الحضر النابت في الارض

اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت

اشترى بذر البصل فلم ينبت

في بيع ملك الغير قبل الشراء

في بيع الافيون والحشيشة

من اشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا انه الاذن في العقد الباطل معتبر ٥
من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم
من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه وانما لم يجب
الثمن لانه مسلم ولا يوخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن
الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر
باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع
عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم
خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم
خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه ٥
من روضة العلماء اختلفا في مقدار السلم او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى
فان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد
بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان
اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على مقدار
المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث
لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما
قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع
التمرتاشية اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ٥
ما رايت فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا
لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو
هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
ان يرد المبيع بعيب تحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب
عنده كان القول قول البايع من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية ٥
فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب
فان القول للبايع من البحر الرايق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار
فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبايع
وطئها من اخر باب خيار التعيين من بيوع الدرر والغرر المشتري
اذا رد المبيع المعيب وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله
بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر
اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين

في بيع المسلم الخمر من الذمي

في اتلاف مال الغير باذنه

اختلفا في مقدار السلم او المبيع

اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن

اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض

الاختلاف في الرؤية

لو اختلفا في المبيع

الاختلاف في خيار العيب

الاختلاف في اشتراط الخيار

في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض فيكون القول
لمن ينفيه كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول
للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي ٥
المدة فكان القول للمنكر واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر
الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من الدرر في كتاب
البيوع من باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ٥
ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز
من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في
باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت
معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة
على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع لما لم يراه ٥
والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز والمشتري ان يرده اذا
راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه
الصلوة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخه
قبل الرؤية صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم
يوجد مبطله هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا
ولا خيار لبايع ما لم يره ولو اشترى ما راى قاصدا الشرائه فلو راه
لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما بانه مرئية
وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا كما في الهداية
فلا خيار له لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على وجه المذكور
الا اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم
يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا فقدر اه قبل وهو لا يعلم فله ٥
الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى
كتانا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد واجاب ان
كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى ٥

باب البيع الفاسد والباطل

رجل باع دارا وشرط الفناء
في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يتملكه المشتري
باع ارضا على انه فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان
الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا باع ٥
دار على انه فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على انه فيها كذا وكذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان
الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى ٥
مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او اياته ساقطة كان له ان يرده

الاختلاف في مضي مدة الخيار

في خيار الشرط

من الخانية في فصل في العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد في
حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا
فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او اية
او اية فهذا عيب يرد به من تتمة الفتاوى ظهر عيب مبيع الغائب عند
القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى
رحى او طاحونة يدخل من الآلات ما كان مصلحا بالبيت من غير ذكر
الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل قياسا لانه
غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب حقوق المبيع
البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون
امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء
قيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا
وان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند
القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة
ان كان قيميا من ضمانات الغاصب في مسائل البيوع واذا سمى شيئا واشار
الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه
بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى جوهرا واشار الى مروي قيل
باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه
في الفن الثاني ولا يجوز بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط يقتضيه العقد
فيفسده فان مقتضاه ان يطرح عند وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون
وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن
فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
للمشتري لان هذا الاختلاف اما يعتبر في تغيير الزق المقبوض او مقدار
الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا
كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه
واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح وفيه وفي النتف ذكر من جملة
البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام
او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير
وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من

البيع الباطل لا يفيد الملك

الفاسد يفيد الملك

في بيع المضطر

جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة
بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل
او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة
كما في فتح القدير وكذا لو باع زيتونا على استخراجه بزيت صاف معلوم
قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي
يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة
صافية ان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة
وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر
من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من بيوع المنح لا يصح البيع
الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود واذا
لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي
خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع ثمر النخل
والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في
الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب البيع الفاسد
وفي البحر الرايق ولو اسقط منه الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع
قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان
الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم
اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لان هذا تاجيل الدين
والجهالة في الديون متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
ترد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا
اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا
عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري
هل لبايعها ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب
فلا يضمنه المشتري كالغاصب الا بالتعدي او المنع بعد الطلب والدابة
كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى والمثليات
هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين
وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة
بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي ان هلك
المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى
ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا
لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت
قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب

لا يصح البيع الى النيروز

لا يصح البيع الى قدوم الحاج

في تعريف المثليات

كالمغصوب

كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة
الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض رفعا للفساد وكذا
بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه اي باع المشتري
شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه
لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد
بالتصرف الذي فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة
والرهن كالبيع لانها لازمة فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة
الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع
قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ
الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد البايع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة ولا ياخذه اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ
حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه يقدم عليه في
حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن
قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان
كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في البيع الصحيح وانه عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا
ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع
البايع وعند الشافعي رح يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر
ويتعينان في البيع الفاسد في الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض
بعد الصحة كما اذا باع عبدا فهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين
في رواية وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض
الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم
الثمن للرد لانه في هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر والغرر
رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك
شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد
البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى
في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا
او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي
له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن
فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون عارية وقد نهى
النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط
وعن شرطين من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد
وانما قال على ان يستخدمه البايع شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام

جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا مثال لشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج العين عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال لشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر
في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان
بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما
يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع
ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا
او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول
بعت ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام
من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب المنح عن البيع بانضمام
القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون
فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم
وفي صلح المنازل سئل ابو بكر الاسكاف ع عن رجل اشترى طاوسا
الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم
يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان
البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان
يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال
كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبراء
من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه
لم يبراء الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان
كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جائز
من الخلاصة في البيوع وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن
سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا لا يبراء الا بقبوله
او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبراء في الوجهين انتهى
كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة
او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه
من الجامع الصغير في كتاب البيوع وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا
فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه
الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى
الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه
رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض
رده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على
وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا اشترى متاعا على انه بالخيار
الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات
الغانم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو
بخمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز
رجل دفع سلعة الى منادٍ لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه
قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على
المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع
فان لم يكن ماذونا كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض على
سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى
سلعة ولم يقبضها ولا يسلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في
غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما
لم تحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع
غائبا عن بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى
شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية البايع اذا
احال غريما له على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال
المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع ولو اشترى
شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية
في الفصل المذكور لو اودع المشتري المبيع عند البايع او اعاره منه
او آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند
اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر
البايع ان يواجر من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه
يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا

المقبوض على سوم الشراء

من الوجيز

من الوجيز في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير
اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه
البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من الخانية في البيوع
والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه من اقالة الدرر وفي الجامع
الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى
وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها
وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت
ودفع المفتاح وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح
ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا او هي غائبة فقال البايع
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة يكون
قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان
كانت بحال قدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط ان
بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الائمة
الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان بقرب من الضيعة يصير قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير
قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة
في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض
وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان
كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير قابضا وان كان
في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة في الفصل
الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان
يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى
قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا
هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه اذا لم يتمكن
له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال
له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه فنفر الفرس فلو امكنه اخذه بيده
بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الخانية
وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من
قبضه انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرايرك فحمله بحضرة مشتريه
صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال
مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر
على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها
من اخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو آخر بخروجه
مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعتك

ونحوه نسخة

اشترى بقرا في السرح

اشترى فرسا في حظيرة

حمله

هذه السلعة وسلمها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى
يسلم بعد قبول حيث يملك قبضها اشترى ثوبا فامره بايعه بقبض
فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا اشترى فرسا بايعه بمسك
عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه فضاع الفرس ضاع على مشتريه
راكب دابة بايعها فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلف تلف
من مشتريها وركوبه قبض ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا
صح التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع وكذا لو باع
ارضا فيها زرعه لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى
المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل
حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى
المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز
قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى
وفيها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا
فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض
لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو
هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيوع وفيها وفي النظم
اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع في فعل لا يصير المشتري قابضا
ولو فعل اذا امره ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير
المشتري قابضا بعشرة منها لو امر بختان الجارية والغلام او
الفصد او ان يبسط جرحه او ان يقع عرق الفرس او كان المبيع
مكعبا فامره بان ينقله نعلا او امره ان يحذوه او كان طعاما
فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره
العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها
زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا وان
وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداواة المعيب
وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء ولو
كان ركوبه للرد لا يكون رضاء الدرر في باب خيار العيب ولمشتر
وجد في مشتراه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي
هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه كان
البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع

مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط
الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل
في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه
فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن
للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان
من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني عشر
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في
البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والذخيرة
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه
يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على
البيع وبينة الطوعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام
احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة
الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا والاخر
مكرها فالقول لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في
صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا
وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتق على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري
كما في الواقعات من الاشباه في كتاب القضاء ولو قال ان لم انقد الثمن
في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ شرط فوق الثلث مفسد
ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع
في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا
بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال
الى ثلثة ايام جاز استحسانا من الخلاصة في البيوع وفي اجناس الناطفي
اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في
الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه جاز وفي شرح
الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء
والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع
هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل
ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز

الاختلاف في الصحة والبطلان والفساد في الصحة

في بيع البناء

في مداواة المعيب

في مشتريه

في هلاك المعقود عليه قبل القبض

المعقود

فانه يجوز

مطلقا

شرطا فوق الثلاث مفسد

من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع صح

في بيع احد الورثة

وتفصيله يجيء في باب الاستحقاق

بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع
المشاع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جائز من شركة المنح
بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره
جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز
لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشباه في الفن الثاني وان شرى
اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع
كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد من بيوع المنح في باب المتفرقات
وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار
رواه احمد وابو داود رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها
عوارٍ في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره
الامام البزازي في فتاواه وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه
الارض جاز وان آجرها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غير من بيوع المنح لا يصح بيع
الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف
فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك
لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط
تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله في يصح لان
الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصة من شركة مطلقا
اي سواء بلغ اوان الحصاد اولا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع الى
الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ
البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف
الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز
وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما
لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في
ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع
نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا منفرد باع كله اي جاز بيع المنفرد
ان شرط تخلية المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد
البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد
كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة
ان لم يبد اصلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر
حال البيع يفسده لانه شرط يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع
الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر ثمرة كرم وبعضه

في بيع الشاع

في بيع المشغول

في بيع ارض الكلاء

لا يجوز بيع الاراضي الاميرية

في بيع الزرع قبل صيرورته بقلا

كذا

في بيع الثمرة

موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع
كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز
وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال
نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر
على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود
والله اعلم باع نزل كرم وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال
ينع وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه ينعا وبعضه نضيجا جاز ولو
كان بعض الانواع ينعا وبعضها نضيجا كخوخ وكثرى لا يجوز اشترى الخوخ
وفيها خوخ ينع لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان
كان الثمار حصرما او تقاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه
لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز في مدرك وينع في تلك الشجرة
لو لم يشترط الترك عليها كما قاله ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود
ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته نزله وهو
حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الخرج فقال ابن خيار زرا
فروختم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من خرج يخرج
على ملكه مبطخة الاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي
ان يشتري كل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها اراد ان يشتري
مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وشجر بطيخ ببعض
ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيقدم المشتري فيتملك
ما يجدد بعد ذلك هذه الجملة من العينية في الفصل الخامس من البيوع
ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم
شاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل
ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى
اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا
فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر
ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى في مسائل
البيع الفاسد وفي بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا
بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا لو اشترى
اوراق التوت بغصن جاز اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر باع مال اليتيم او ضيعته
والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن
المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي
فيقول ان كان بثمن المثل بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب الوصي
وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ انا

ولو نسخه

خيار رؤية

مبطخة

في بيع نزل الكرم

في بيع اوراق التوت

اشترى شيئا وقبضه مفلس قبل نقد ثمنه

رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ انا والمبيع

لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في
السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر
ضمن رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال ارني قدحك
هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح
واقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح
من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان
انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى مسائل الاقالة
ومعانيها هي رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد وهو تعريف
للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا فابق
العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان
المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو
باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على
المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرايق اشترى
ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد
ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة
في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها
اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع
من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع
بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب
اقالة البحر الرايق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع
الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزل سنة
ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة مانع الرد في البيع الفاسد
وفي المعيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب
او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان
العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدينارية لا يملك
الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البايع في الثمن شيئا
ويرد المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية
في نوع ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة
وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير
المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء
قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع

الاقالة ترد بالعيب

كالسمن

كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه
ولكن رد علي المبيع لا ارد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال
محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش
والعقر وانهما تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ
اعني الاقالة بساير اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب
والغلة وانها تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية قلت وبهذا
كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه يمنع الرد
بالعيب والفسخ اي الاقالة بساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة
الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة
المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال وانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب
والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع الثمن او رده قال
محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع واما
الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش
والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا
تمنع الفسخ اي الاقالة بساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب
المنح عن رجل اشترى من اخر دارا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة
ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس له
ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها
تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
وعلى قول من قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البايع
فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في
حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال
انه فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يضمن البايع
قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف
فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة
لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ
البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبايع بعني ما اشتريت فقال
بعت كانت بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري
المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره
الزيلعي وبما نقل من النهاية صرح في البحر الرايق انتهى اشترى عبدا
فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا
شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية

كذا في المنح قلت وقدمر آنفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري
ذكره الزيلعي رح **باب الاستحقاق** واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع
بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضا
بقيمة البناء مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري
بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع
يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم
وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع
وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ الدار وامر
المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب
قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق وان خفي البايع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم
المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم
المشتري فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي
من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان
شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله
قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وروى محمد رح عن
ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت بالبايع سلم
النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر من الخانية في مسائل الغرور من كتاب البيوع
رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر
ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخ ان
بنى الثاني بالآت هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر
البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني
ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء
لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة
الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم

والعمل

والعمل لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع كل من بنى في دار غيره
بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره
للباني ان يرفع الا ان يضره فح يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع
الفصولين قلت قوله يمنع يفيد كون الباني ممن ضيع ماله بلا نقص الى
تخليصه كما في الوقف فاغتنم به فانه فرد ولو كان في مكان الدار ارض
وتنقص بقلع البناء او الغراس فللمالك ان يضمنه له قيمتها مقلوعا
فليكن الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او
الغراس واذا عكس فللغاصب ان تضمنه قيمة الساحة فياخذها كما
في الدرر والغرر وذا يميل الى قول الخلاصة فان كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز واذا تنازعا يباع البناء مع ارضه
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما في الخانية انتهى سئل صاحب
المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي
البيعين سبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من
فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما
بالخيار في الرضى بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت
اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى
ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يدي المشتري فللمشتري هل
يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن
اصحابنا فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع
عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام وفي الاسعاف لو
اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له
ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه
اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا
يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهلاك لا يرجع بقيمته على البايع كذا في
القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع
الفصولين وذكر في البيوع في القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على
البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية الحافر وحفرها ثم استحقت لا
يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى
المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجر
ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق
في كرى النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا وطواها بالاجر يرجع
بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق

من بنى في دار غيره باجره

في اواخر كتاب الغصب

لا يرجع بما انفق لانه شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان
قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك
نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع
بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم
النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ
حتى اذا ظفرت بالبايع فسلم اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم
تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر اولم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق
واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان
بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة
في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير
المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر اولم يبلغ ويخير البايع على قلع الشجر
وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف مع يؤمر المشتري
حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان
الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او
حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري
يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها
من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع
على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك
كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا
لا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف ولو اشترى
ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس
للبايع من قيمة الاشجار شيء ولم الاشجار للمشتري هذا اذا علم
البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده

فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع
من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط
الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة
وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا
من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم
استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه
بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا
يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتولد له الايدي
ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تعيب
العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب
وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على العيب
ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف مع اذا اشترى
دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري
ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبنى فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من الخانية في كتاب البيوع
وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافر ينكر ويشهد وزنه
تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا تبطل كافر اشترى من مسلم امة
ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق
على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر
عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم
كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مقالة ابن ابي يوسف
في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر
وقضى عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة
ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه حتى
ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار
وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو
ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام في البيوع
وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه

وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر
واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي
تصرف فيه المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم
خرابا متى اشتري وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ودرمته فازدادت قيمة الكرم
وصار يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة
مقدار ما انفق ام لا فاجاب انه كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه
وقت القضاء وعلم القاضي بها رد بها الى المقضي له وهو متبرع فيما
انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن
محمد ح كذا في بيوع الضمانات للغانم نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوى
رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل
واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اكلها المشتري
هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة
الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ودرمته وما فضل
من ذلك يأخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى في مسائل
البيع الفاسد كذا في منظومة المحبي سئلت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف
بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي
فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي
فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم
استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها
ليست من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله من مستمل الاحكام كذا في جواهر
الفتاوى في كتاب البيوع وفي مستمل الهداية عن العمادية لو اشترى
شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع
على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى
الحرية والعتق من البايع وبثوته يورث فسخ البياعات في
كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات
في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه
في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني
والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على
المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع
المشتري بالثمن على البايع ولو اشترى دارا فتقابضا ثم باعها من
رجل ثم اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول
والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب انتهى اقول
القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق

في استحقاق الطاحونة

بالناس

بالناس اذا تعذر رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير
الى بايعه قد وصل بالتناول فيهم الى البايع الاول فبقي عنده فتقرر
الرجوع عليه كما لا يخفى على الافقه المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراد
سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد انه يدفع ثمنه ثم
ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد انه يدفع ثمنه
لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع ضمانات الغانم اذا استحق
دابة من يد المشتري ببخاري وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل
ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخاري
واقام البينة انه هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند انه يعمل
ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود انه قاضي
بخاري قضى ببخاري على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا
البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى
قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة
والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فانه في كل منها
تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة
على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان
المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كونه شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر والغرر في باب الاستحقاق
من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع
خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه
من الخلاصة في البيوع ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل
واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر
باجماع الصحابة رضي الله عنهم من النقاية شرح الهداية ويرجع اب الولد
بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتغير العقر
الواجب بالوطء ما تتاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين
اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق
ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق
على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة
ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له
ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق
مع الاكساب ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع
بالاكساب وبما وهب لها من الخلاصة في البيوع وفي مستمل الهداية
عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات
فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ

في قيمة ولد المغرور

في تغير العقر

الكسالة

المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فترجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم
على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق
باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا
يأخذ المستحق اولاده بل يأخذه فقط ولو هلك المبيع في يد
المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن
المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري
بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان
ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية ولو هلك اولاد
المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري
كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي انه لا يضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب لانها امانة كما
في كتاب الغصب في فصل عيب الغاصب من الدرر والغرر
ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت
منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع
بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري
انتهى بلفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة
فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له
نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب
الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى
دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق
ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار
البايع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم
يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بانه ما هي
للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير نكوله
كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا
الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن
اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية
وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس
ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من
يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق

لو هلك اولاد المبيع عند المشتري

صحة

صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن
يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشتريتني فانا عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشتريتني او قال
ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العمادية في البيوع
في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لو امر بالشراء
ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى
ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله
لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام
شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا
برهان من البزازية في كتاب الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرق
ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي
بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال
ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن
ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق
سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه انما
يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه
في الفن الاول وفي اقرار فتاوى القنية اذا باعه وسلم فذهب به المشتري
وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية وهو
ساكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه
فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلثين من العمادية
وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه
وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به
فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع
بقيمة البناء عند الاستحقاق احديها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار
وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ورجع
بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار

التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب

لو قال العبد اشتريتني انا عبد

في الكتاب الذي يكون السكوت اقرارا بالرق وما لا يكون

في الكتاب الذي لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق

نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا استراها رجل من اهل
الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم
استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع
بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر الماخوذ
غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد رح قاض
باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس
في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع
البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشئ لان الهبة عقد تبرع وهو
غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا
كان الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المزوج بما غرمه للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر
انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة
اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رح يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث على يد
غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم
وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك
على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب
من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان
نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما
واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل
على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل
الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في
عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البايع لم
امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها بالعيب على البايع
من الخانية في كتاب البيوع في فصل في العيوب وفي الخزانة رجل باع
داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه آخر جاز لان جحود ما سوى
النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في اخر كتاب البيوع رجل قال بعت

منك

وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الرهن وبيع المشاع واجارة المشاع جائز وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة
اما في نصيبه فيجوز وفي الاشباه في كتاب الرهن من الفن الثاني بيع الشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل
بغير جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده وفي غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع سئل الشيخ ضياء الدين المفتي
بالرملة عن دار مشتركة بين جماعة باع احدهم بيتا معينا منها لرجل هل يجوز هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع كما صرح به غالب
المصنفين ومنهم صاحب البزازية والخانية والخلاصة وغيرهم وكما لا يجوز في الكل لا يجوز في حصة البايع على ما هو المفتى به وفي
الصغرى ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي
شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شئ والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا
يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشئ اما في نصيبه فيجوز من العمادية نسخة

منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم
به البايع لكن شرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري
بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم
من الخانية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون
في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد
تمييز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك
فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها
كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم
يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له
الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع
ان ياخذ بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا من الخلاصة انما
تعتبر العادة اذا طرت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلدة اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية
والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لان المتعارف فينصرف
المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها ارو ج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الارو ج انتهى وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى
الرواج والمالية واختلف الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح البيع
انما اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا
اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الفا من الاحادي او
الفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراد
صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى وان استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الارو ج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين من ملتقى
الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان
يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا
واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع
بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد من الخانية
باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على
الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رده على الوكيل بينة لا لو رد على
الوكيل باقراره وهو الرد بعيب سواء تم هل يفسد البيع في الباقي
قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف
باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن
لا يجوز من الفصل السادس عشر من جامع الفصولين شرى نحو بيض

استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشئ عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد من القينية معزيا الى عين الائمة الكرابيسي نسخة

شرى نحو بيض وبيعه فاسدا وجمع

وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده
لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا ٥
فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل في باب خيار العيب
في بيوع الدرر لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض ٥
فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد ٥
غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
لان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد
الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
من فقاعي شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده
فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز من الخانية في البيوع يباع عند
بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه
ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا
قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ونوى ما عليه فللبايع ان
يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع ٥
من الخلاصة في البيوع دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي
عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فجحد السمسار
عن اخذها من المشتري لا فلاسه يستردها من الآخذ استحسانا
به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى ٥
يرجع على المشتري نصا من حوالة القنية سئل صاحب المنح عن رجل
باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل ٥
سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد
من انسلاخها واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المقيدة
للظرفية والله اعلم **فصل** اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
بيع الوفاء او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري
ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباع له الانتفاع والاكل الا ان اباحه
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن ٥
المشتري الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا ٥
قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا
يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فهو البيع وان لم
يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا ٥
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ٥
ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس

في بيع الوفاء

في الخانية

في الخانية في باب البيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل
يملك الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز ٥
الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري
في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول ٥
العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ
زمانهم رحمهم على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوايد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا واستادنا انتهى
متى كنت نائبا في الشام سألت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفاء من رجل اخر بثمن ٥
معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع ان لم ينقد الثمن
الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل ٥
يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن البايع ما اكله
من الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك
في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج
الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد رح فكذا هذا لا سيما عند اكثر المشايخ
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا
باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان
بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال ٥
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية
في فصل في احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة لو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول
البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع
الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة
مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب النافع والدينار
ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ٥
ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل ٥
الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان
المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة ٥
فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع
البتات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى
به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات من معين المفتي على
جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه
كان آبقا وقال البايع بعتك في اباقته وقال المشتري بعتني بعد ما

الاختلاف في بيع البات والوفاء

اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى
انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ
وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية في قبيل فصل في البيع الموقوف

باب مسائل العيب

ولا عسر وهو انه يعمل بيساره يرد به لانه عمل
بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط انه باجر لا يرد وانه مجانا يرد
لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه
يخل بالفراش والكي عيب لانه من الدواء الا انه يكون سمة كما في الدواب
من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق
عنده بايعه ولكن عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع
ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل دعواه من الاباق وان
كان البايع اقر به من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب
وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع
حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري
بالعيب الاخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع
ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت عند البايع
فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري
قالوا ان الزيادة في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري
الا الزنا من محيط السرخسي وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان
الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة من شرح المجمع
وفي مجمع البحاري والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام
وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا
تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري ولو
اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم
يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى
من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة لكن القياس على هاتين
المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع الفتاوى
نقلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر
البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك العيب
ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد

بدل الصلح من الدرر في باب الصلح في الدين وفي شرح القدوري الزوج للجارية
عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا
من التتمة في فصل في مسائل العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه
كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما
ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فانه لم يشتر وانك
فرده علي ففعل بطل حقه في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا
فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشئ من خزانة الفتاوى
سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه
ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده
فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بد من رؤية
جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكتفي في اسقاط خيار الرؤية الا
اذا كان الباقي اردى من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي
ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة كان القول قول
البايع والبينة للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض في
قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري
والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في تبيين الكنز
الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فح لا يكون له الرد والا فله الرد
من بيوع البحر الرايق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية
جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها
فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن
متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم
فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا
في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له
الخيار وان شاء ترك وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه
بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي
الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح انه له الخيار وعليه الفتوى
وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية
كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار
الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها

الزوج للجارية والزوجة للعبد عيب

اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا

في رؤية بعض المبيع

الاختلاف في تقديم عيب المبيع وحدوثه

بينة القدم اولى

في رؤية خارج الدار

اشترى ارضا في اجارة الغير

لها اكار دارنا

عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظران اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب فان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لانه يكون
الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية
ولم يتبراء البايع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها
سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها ولمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع ان ياخذها بالعيب انتهى لا تقبل الشهادة على
التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوى
في كتاب الطلاق في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا
وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند
البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله
حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر
لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا
يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم
جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في
الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة
العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او
بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق
عنده لا بد من ثبوته فاذا اثبته حلف البايع انه ما ابق عنده قط فاذا
حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع
وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن
هذا اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة له مع البايع حتى يحضر
العبد وفي خزانة اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان
يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم
يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند
المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا
ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البايع
وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال
هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين
وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف رح انها
ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري
معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وصبر الى عشرة ايام فان
برا فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من القنية في البيوع

في الباب الذي لا تقبل الشهادة فيها

والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب

عدم الحيض عيب

اشتراها على انها بكر

الظفر

الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقطة عيب
ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما لا يبدو اي لا يظهر كالطواحين
ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع
الفصولين والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى ارضا
وظهر انها مشؤمة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى
حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد
من البزازية والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا
وكذلك السن الساقطة ضرسا كان او غيره لانه التجار تعده عيبا والظفر
السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده التجار
عيبا وانما شرط هذا الشرط لانه هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون
كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية
في كتاب البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن
لا يكون له الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها
صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر
عليها وقيل يكون له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها
من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي واقعات الحامي اشترى فرسا
على انه سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة
على انه سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يؤكل
لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة
لم تكن من هذا القبيل سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى دابة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له الرد والله اعلم
السعال عيب لو فحش والا لا الجرب عيب وهو الكسل في الدواب
لا تسير الا بتسيير بليغ والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح
باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء
الذهاب الا اذا اشترى على انه مجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو
عيب لا احيانا من جامع الفصولين والثولول عيب وكذا الخال ولكن
اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان
يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في
الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد
والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس
مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من الخلاصة في
الفصل السادس من كتاب البيوع مداوة المعيب وعرضه على البيع ولبسه
واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لانه كلا منها دليل الاستيفاء
ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء

الظفر الاسود عيب

السن الساقطة عيب

الارض المشؤمة

اشترى حمارا لا ينهق

اشترى عبدا مرد

اشترى جارية على انها صغيرة

اشترى فرسا على انه خمس سنين

اشترى بقرة على انها خمس سنين

السعال

الجرب عيب

والبخر عيب في الجواري

اشترى امردا فوجده محلوق اللحية

مداوة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه

العلف من ضرورة فانهما اذا كانا من ضرورة بانه لا ينساق ولا ينقاد
او يكون العلف في عدل واحد لا يكون ذلك رضا واذا عدم الضرورة
كان رضا من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب قال ابن سلام
لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب
فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد
والا فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن
رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان
يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على
الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان
يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في الثور فرده يرجع
بقيمة البقرة من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى ثورا
فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الرسن عيب فهذا اولى
وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما المرتان والثلث لا عدم الختان
في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جلبيا فلا قال ابو حنيفة
انه لا علم له وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين
بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخاصي اذا اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب اشترى
غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا
اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غبت فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه
فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذ المسبب يختلف باختلاف
السبب ولو اشترى حنطة مشار اليها فوجدها ردية لا يثبت له
حق الرد لان الردأة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة
او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سواد الوجه وقبيحة
لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل
وقت الشيب لو رأى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب
فبان انه خنام يرده واكل الطين وخضاب الشعر وارجلد
السياط عيب من جامع الفتاوى في مسائل العيب اشترى حديدا
ليتخذ منه آلات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا
لا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى
ابريسما وبلله وظهر عيب من القنية في البيوع ولو اشترى بعيرا على انه
خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز

فوجده

فوجده بخلافه من خزانة المفتين سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى ثوبا على
انه مصبوغ بالملك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له
الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد
وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن
رجل اشترى من آخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسل فبين له انه
معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله بالماء يعد
عيبا يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت
بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا
رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية ولو اشترى
عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يوم يوما او ثلثة ايام ولم يعلم
به المشتري ذكر في المنتقى انه له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش
بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده
وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات
المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير اكثر لا يبطل
خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر
الاعضاء يبطل خياره وان كانت الجارية متقنعة فرأى صدرها وظهرها
وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة
الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا او بلا روى عن محمد اذا رأى
العجز فرضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح لا يبطل خياره ما لم ير
وجهه ومؤخره قال محمد رح ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان
هذا مرة او ثلثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في
زنا العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق
وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين البايع للمشتري
سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل الخامس
والعشرين والجبل في الجاري عيب دون البهايم ويزول بالولادة في
في رواية من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا
وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع
بنقصان العيب ما بطن من العيوب في حيوان وقمر وامة فالطريق
الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق الخصومة
ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب
الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة
لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان
يقوم مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب
بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه

صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش في جامع
الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون
عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والآخر على
اقرار البايع لا تقبل في بيوع التاتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى
فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك ام لا
واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس
بعيب وفي الجارية عيب في بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى بقرة
على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها
وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن
ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته
وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة في النوازل
اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز في الخانية
في البيع الفاسد **باب مسائل البيع بالغبن** قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي
فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر
يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشتريته
بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له
الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح انه غر المشتري البايع فله
ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده من حقايق
الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما
اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة
متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه
في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر
الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه
ذكره الزيلعي كذا في مخزن الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار
سئل قدح اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه
كان فيه غبن فاحش قال يرجع المشتري هكذا اختاره عماد
الدين الذرنجري وقالوا الاعلى ظاهر الرواية وفي الواقعات
للخصاف باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال اكثر رواية
المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال رضي الله عنه واختار الامام النسفي
والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جدي
ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح انه ما يدخل تحت تقويم

اشترى بقرة على انها حامل

اشترى دابة على انها حامل

لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله

ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه من المحلل الابور

المقومين فيسير ومالا ففاحش من الفتاوى الصيرفية قلت وبهذا قد
علم انه الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة
والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى
الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى
الوارث كما افاده صاحب المنح فهذا في بيع الصحيح اما في بيع المريض
فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباته ذكره
شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشتة لو لبس المشتري
السعر على الوارثين ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد الضرر هل يكون
له خيار ام لا قلنا لا خيار لانه هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد
على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري لانه كل همة المشتري
التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح عن الغبن
الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا
ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث
ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا واجاب
ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض
المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او مكره
وغاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن
كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة
وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد
افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم
المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم
بمثل القيمة او يسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير
الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن
لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد
الحجة كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي
الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
واما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا
من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب
الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح

حق الرد لا ينتقل الى الوارث

في بيان ولاية مال الصبي

للاب شراء مال طفله لنفسه

للاب قضاء دينه من مال الصبي

وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال
صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف
في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبا فمع الاب والجد
فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب
القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او
الى وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة مع القاضي
يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف مع يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية
في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى
انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن
فاذا اقام بينة تسمع وينقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا
اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في
الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح
للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم
منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه
من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال
ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع الى دسته الوصي اذا
باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا
عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد
ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز
ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له
حالة العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال الخبزي الذي
يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف
العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن
فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو
العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر
القيمة كما في المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي مخزن الفقه من

الاب والجد لو عزلا انفسهما لم ينعزلا

في بيع الوصي

لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه

من سعى في نقض ما تم من جهته

في تفسير الغبن

الوكالة

الوكالة يقيمه شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتقوم به متقوم
ان لم يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان
بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر
بده يازده وهو العشر من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان
الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل
فالبايع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر ونصف العشر وربع
عشر القيمة فتامل انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة انه اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا
قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها
وعلى هذا القيم اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر
من الخانية في كتاب الوصايا باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء
والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان
بينكما بيع فقد فسخت من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي
وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه
من كل شيء والمشتري يعلم يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل
ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز
البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية
ولا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز من شركة محيط
السرخسي رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته من ثمن الدار بغير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على
الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها من الخانية في باب
بيع غير المالك من كتاب البيوع التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا للورثة من الخانية كذا في قضاء الدرر رجل مات واوصى
الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان
الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت
وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
مهرها من الثمن من وصايا الخانية كذا في الوجيز والخامسة روى
ابن رستم عن محمد ح قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى
فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت

والغبن في الاجارة

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع

في بيع الوصي من مال اليتيم الى الخسر

من بعض هذه المسائل في باب البيع الفاسد

وعلم بهذا انه الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري
ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
الا انه يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله
من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم
الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام المشتري
البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها
تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد اصح من بينة الصحة من الدرر
في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده
باع منك في حال صغري بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة
وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كان قيمته خمسين بحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح
منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقارا
للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل
لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه
باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن
بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا
عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري
فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ
فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام
الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة انه بعتها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا
عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن
انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال
ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرايق في باب الاولياء
لو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك
فقال المدعى عليه نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت
بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله
من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على آخر قدرا
من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب

الابرا فقال المدعي كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صغيرا وقت الابراء
فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستثناء اختلفا في
كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وانه اسند الى حال
الجنون فانه كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز ولا يكون
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطالب الثمن من والده فان
كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما
اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز
البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي
رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف
قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب في بيع غير المالك كذا في
البزازية قال في الهداية في اخر باب النفقة للاب اذا باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه
جنس حقه من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا
بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله
ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع
الفتاوى في اخر مسائل العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنى عشر لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشر سنة يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا
يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار
الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل
ان يجيزه الولي فاجاز نفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل
البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب
الموجبة للحجر ثلاثة ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع

من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان
شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولابد ان يعقلوا البيع
ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم
في مسائل المجورين **باب ما يدخل في البيوع بلا ذكر وما لا يدخل** كل ما
كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا
يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت
مركبة في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره مثمرة
كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي
كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيد بكونها متصلة للقرار لانه
لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت
تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي
للبايع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا
تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا
يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطع الزرع والثمر
وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد بالمبيع
الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع
واجرة كيل وعدد ووزن وذرع على بايع لان التسليم واجب عليه
وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على
المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع
المنح في فصل كلما كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها
حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر
وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي
او سكت وهو يريها كان لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البايع من
الكسوة قدر ما يستر به العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب
ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع ولا يدخل السرج للعرف
الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة
عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره

اجرة كيل وعدد ووزن وذرع على بايع

اجرة وزن ثمن ونقده على مشتر

لانه الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على
البايع بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى في
كتاب البيوع سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى فرسا او بغلا
مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا
واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود
في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل البقر ولا
يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف
ان اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى
من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع
مع الاكاف والمسئلة مدارة على العادة ويدخل فصيل الناقة
ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة
وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف ما
كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة
والشاة والناقة والامة والرمكة دون العظيم ولا يدخل الجحش
في بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى في كتاب البيوع
باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم
العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في
البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل اشترى من اخر
بقرة وبجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبنا متى كان
مع الام في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام
متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية
وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علتنا قولهم
بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء
من معلوم فصار الكل مجهولا نقول ههنا بفساد البيع لكونه جمع
بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا
في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على
القول به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة
بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة
من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست
في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه
شجرة نص عليه محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق
لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود

في جميع الموات

من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا
وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم المعقود عليه ههنا
من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع **مسائل بيع التلجئة
والاقرار بها** لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول
الآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار
لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدايع في البيوع وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي
عن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية
في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله
الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر
لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع
التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وان اقام احدهما
البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في
يده لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكروه الشهود وان اقام
البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البايع من وجيز الفتاوى
في فصل البيع الفاسد **باب بيع المريض وشراؤه من وارثه وذي اجنبي
وبيان المرض الذي يتعلق به حق الآخر** ولو باع المريض عينا من اعيان ماله
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخلاصة في باب
اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو
مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين
مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم
الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز في
قول ابي حنيفة من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض
لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي
واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع
من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع
كما في الخانية من البيوع باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته
لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا

لا تصح

لا تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع
من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح
والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذنه بقية الورثة بالاجماع هو
الصحيح ت لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من
الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية في كتاب الوصايا قلت
وهل يصدق المريض البايع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول
ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار بخصوصه نقلا صريحا
وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض
بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض
كما في محيط السرخسي من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله
من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حاب
او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف
جائز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة
فكذا الجواب عند ابي حنيفة فانه باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ
الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا
ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة
شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي
قال محمد رح ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة
لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث
عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم
من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله
فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث
ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير
غير انه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحاباة
من الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت قوله ولا مال له
سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه وكان ثلث ذلك المال ستا
وستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي
الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا
للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان

بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن واذعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري ههنا
يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابي السعود العمادي حيث
صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها
بخطه الكريم وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا
ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش ويعجز عن
القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون
فارا وان كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر
في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب
الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالآخر هنا ورثته لان حقهم يتعلق
بتلي جميع ماله وديونه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء
على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص
بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة
والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء
بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده
صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش
العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية
في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء
حوائجه خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت
اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول
والغائط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو
العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض نصف
البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده
ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح
يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته
من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات
قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا
مسائل الدلال الدلال امين فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية
كذا في الخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى

يفضي ما

الثاني

المقعد
المفلوج
الاشل
المسلول

صاحبها

صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما
لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان
عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه وفيما لا يمكن
وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينة فيضمن وفيما لا يمكن التحرز
لا يقبل قوله فيقبل بينة فبرئ عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة انتهى رجل دفع
الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب
صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا اذا يكون الدلال تلميذ صاحب
الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله كزوجته
وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل
تصرفات الوكيل دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم
الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم
اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال
على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى
الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى
دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر
صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب
الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه باسمي
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم
يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو
اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي
يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما من جامع الفصولين
سئل صاحب المنح عن دلال دفع لآخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وترك
عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ واجاب
لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك حيث لم يتعين له الثمن
ولم يفرط فانه عين له يلزمه قيمته انتهى رجل دفع كل واحد منهما الى
الدلال مثانا من الابريسم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر
ثمنه خطاء وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن
ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر يأخذه به ولو ضمن صاحب
الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان ظفر به دلال معروف
بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ

كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين
نقلا عن فتاوى قاضي ظهير ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت
رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات غانم في ضمان الدلال
دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا
كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع
الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل
وقال لا ادري اهلك عن بيني ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل
دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد
الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا
يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما دفع الثوب وفارقه
يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عنده من الخانية
في الاجارة الفاسدة رجل بعث جارية الى النخاس وهو بياع
الرقيق ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال
ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
وقالا صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء
ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة
الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه
يكون ضامنا من غصب الخانية النخاس اذا هلك العبد في يده لا
يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية
قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لانه عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما
تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلنا عن دلال اخذ
من آخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظرها ويشتريها
فماتت عنده هل تلزمه القيمة فاجبنا تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند
الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم وسئل
بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض
فلم يتم البيع ثم اخذ دلالا آخر وباع للدلال الاول اجر بقدر عمله من العناية
قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا جرى المثل يعرف
بالتجار وهم لا يعرفون هذا الا مراجرا وبه نأخذ المبيع لو رد بعيب
بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو
استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى
ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد

شراءه

شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه
غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قاله شيخ الاسلام
السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله
شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من
له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع
لدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا رضاه ثم ان الرجل طلب
السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها
ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق
الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك
في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول
قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده واذا
ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له
اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قول بيمينه
والنقل في مثله كثيرا انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده
بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع
الفتاوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما
جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند
ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن
التحرز كحريق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالقحط
المكابر والحريق الغالب عند علمائنا قيل قول ابي حنيفة قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف خيرا
وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة قلت
والدلال اجير مشترك كما مر آنفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية
والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في
يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه
كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح
به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم
الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى آخر
وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب
الهداية وينبغي ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى آخذ
الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم

فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة
وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع يشطر

باب البيع المكروه ومسائل التسعير

ويكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من الخانية في كتاب البيوع
قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد
ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع
نقلا عن البزازية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكره قيل عن قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي
بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي اذا
اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان يتبايع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره
قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل
بسبب سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف
يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى الذمي
عبدا مسلما او مصحفا يصح له خوله تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان
في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل شتى من البيوع سئل صاحب
المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح
بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم سئل بعضهم في
الصانع الذي يشتغل بما يحرم لبسه على الرجال كالدراريع وما شاكل
ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على
المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط
الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون
الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير
او لا يجوز ويقاس على الباسه للميت واجاب الصانع اذا امره
مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط
ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له
ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب والمفضض من الرجل ان علم انه
يلبسه مكروه انتهى فقد دل على انه اذا صنع ذلك لآخر جل بعينه بل
صنعه عسى ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير
المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فانه اشتراه مسلم ولبسه في
غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير
للذمي بيعا او تعويضا فلا بأس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار
النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي للمجوسي وهما من شعائر الكفر

فيكون

فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق من باب اولى
اما لو البسه لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم وابناءهم او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل
بالارسيم عملا لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان
عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى
في الكراهية وكره تلقي بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه
من الطعام ان كان يضر لاهل البلد فانه كان لا يضر فلا بأس به الا اذا
لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر
للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فانه لم يكن اهل البلد في قحط
فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه انه لا يفسد ولا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة من الدرر في البيع
المكروه من كتاب البيوع وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة
واراد وان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن
ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون من الشراء للحركة فهذا او لى
من الفصول العادية مصرعة فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فانه
سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع
ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فانه الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري بخمسين
وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة
اهل الرأي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق
اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر
ولا بالتسعير بل يأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله اعتبارا
لسعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع ثانيا فعل
ذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه
ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يسعروا الا بغبن
فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان
كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه
ان يقول له بعني بما تحب فمهما باع شيئا باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على
سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما
فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه
بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عناية الوقاية في آخر

في بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو

في الصانع الذي يشتغل بما يحرم لبسه على الرجال

في بيع زنار النصارى وقلنسوة المجوسي

في عمل القلنسوة

في الاحتكار

كره بيع الحاضر للبادي زمان الغلاء

في حكم البيع المكروه

ليس للامام ان يسعر

والحيلة

كتاب الكراهة مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة
ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفصل
في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم
الاستبراء من آخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل
الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها
جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشترية
من امرأة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة
والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة
فكذا في الاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير
من كراهية المنح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية
يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات
غصب الف درهم فتزوجها بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه
وطء المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب
المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب
الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا
استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب
يحل له الوطء لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما
او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان
لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب
جامع الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية
المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا
عقرها وفي رواية اليوم يغرم العقر ايضا وفي اجب القاضي للصدر
الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطء ولا يحرم من خزانة الفتاوى في
البيع الفاسد واذا عرف ان سبب النهي امر يرجع الى المبيع كان البيع
فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل
وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه
الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في ساير
المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها مملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل
اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبئ انه ليس كل ما لا يحل اكله
اذا اكله انه يقال فيه اكل حراما من فتح القدير من باب المرابحة

في باب نسخ

من فصل

في فصل قوله ومن اشترى باب السلم والاستصناع وشرط صحته بيان
الجنس كبر وشعير والنوع كسقية ونخية والصفة كجيد ورديء
والقدر كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في
الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان رأس المال وان كان
مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا يشترط معرفة القدر
بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا
البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما
يصح واجتمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما
بالاشارة ومكان ايفاء ما حمله مؤنة والا اي وان لم يكن لحمله
مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلم في موضع
العقد من القدوري في باب السلم من البيوع قلت فقد علم من كلامهم
ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمس وبين رأس المال بالاشارة
في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح
اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا
فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ رأس ماله فقط انتهى ولا يكون
السلم بر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يكون السلم بثوب
هروي في ثوب هروي لاتحاد الجنس من باب الربوا في بيوع الدرر
وشرط بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم
الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط
السرخسي في اول كتاب البيوع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا
من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك انتظر
اخذ رأس ماله حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا
يكون في طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كالوسلم

الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب
البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم
المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم
الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ
رأس ماله لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في برقرية او تمر نخلة معينة اذ قد
يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم
في الثوم والبصل وزنا جائز من الخلاصة في جنس اخر فيما يجوز فيه
السلم من البيوع وفي القنية السلم في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما
لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا
قال في شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكوينها حبا فالسلم
باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى
وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او
في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا
انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او
البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة
حديثة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في
باب السلم من كتاب البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير
الحديث قبل حدوثه اي قبل تكوينه فيلقا باطل لانه منقطع في الحال
وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط ولانه
موهوم لا يدري ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا اشترط في
السلم في التمر تمر حايط بعينه او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة
في السلم ومن العدني المتقارب الكمثرى والمشمش والتين فيصح
السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح في السلم
ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن
وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت
هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي
متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف
احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء
ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف
اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض
عددا ونحوهما والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم
في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيل القرا اذا كانت
معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر
الامام السرخسي في نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز

فيه السلم وفيها والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز كذا في الخل كيلا
او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى
اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن واسلم ايضا
اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا
واجاب لا يجوز هذا وانما له الحرير المسلم فيه اولا فقط انه استوفى
في العقد شرايط الشرعية والا فرأس ماله فقط فالسلم في الدين
باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسد والله اعلم وفي اقرار التتمة
سئل علي بن احمد عن رجل اقر انه عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناسي
والسلم في الجلود عددا جائز انه بين الطول والعرض والصفة من باب
السلم في بيوع الدرر لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم في الجلود عددا
ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب المنح عمن اسلم آخر على
قمح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح ام لا واجاب
لا يصح السلم على الوجه المذكور تذنيب والاستصناع باجل معلوم
سلم فيه التعامل اولا وبدونه فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيخير الصانع على عمله ولو كان عدة لا يجبر
ولا يرجع الآمر عن اخذه ولو كان عدة جاز رجوعه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
الآمر صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر اخذه وتركه
لانه اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا
باجل وبيان شرايط السلم يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثوبا بغزل
من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل فبقي على اصل
القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم فح يجوز
بطريق السلم من بيوع البحر الرايق في باب السلم كتاب
الشفعة هي شرعا تملك العقار وهو الضيعة وقيل ماله اصل
من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي
العلو يستحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في
السفل لانه الحق بالعقار بماله من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام
عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس
المبيع وبعد تسليم البايع المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري
فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعد ما سلما تثبت الشفعة لجار
ملاصق ولو ذميا او مكاتبا او محتاجا بابه في سكة اخرى فانه بابه

ان كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا
صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا
باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة
فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهما قرب
للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في
الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع
على حايط المبيع او شريكا للبايع في خشبة على الحايط فان الجار
بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا
ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد
الرؤس لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك وتستقر
بالاشهاد اذ لابد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض
فاذا اشهد ابتداء على طلبها تيسر اخذ المقصود بحكم القاضي ولم تبق
حاجة الى اليمين ويملك العقار وما في حكم بالقضاء او الاخذ بالرضا
بين الشفيع والمشتري من اول شفعة الدرر والغرر الشفعة تثبت
بعد البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس
المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع
جذع على حايط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحايط فان كان
الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق ان كان في السكة
التي كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا
ملاصقا من النافع في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت
وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين قال
الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا
ضرورة وبرهن الشفيع انه طالبه كما علم فالبينة للشفيع عنده
وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين
علم اجاب اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك
تركت الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة
يحلف الشفيع بانه لم يترك وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه
واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري
لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة
البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا يقبل

قوله من الدرر في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطل من كتاب الشفعة ان المشتري
اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
بالثمن الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع
في مجلس علم بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد
عدل وان امتد المجلس لانه لا يثبت له خيار التملك احتيج الى زمان
التأمل كما في المخترة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت
حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقراء الكتاب
الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا
الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد
لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق
متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده والا بان سلمها الى
المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له
ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قائلا اشتريت
فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا
تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته
فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة ومجز عن طلب
الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل
رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في
طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد
لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شروح
الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد
على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين
من الدرر في كتاب الشفعة ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع
مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع
التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان طال الزمان
قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية
انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية
اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع
بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا
والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب

من اختلاف متعاقدي الثمن

الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر
فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر انه ترك شهرا
بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا ان التمر في فصل مسائل
الطلب وتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل
الشفعة عند ابي حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد
بطلت وهو قول زفر لانها لو لم تسقط به تضر المشتري اذ لا يمكنه
التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل
وما دونه عاجل كما حرر في الايمان قال شيخ الاسلام المفتوى اليوم على
هذا لغير احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية وجه
قول ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل
بتأخيره كسائر الحقوق الا انه يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك
فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي
ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا
اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عذرا ويبطل الشفعة
ترك المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما اما
الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان يأخذ
احد فمه او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل
بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار واما الثاني
فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه
بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على
طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل
هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم
واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا ونشأه الغفلة عن قوله
وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان
خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة ولم
اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة
في باب ما يكون الشفعة فيه اولا في شفعة الدرر واذا سمع الشفيع
ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن
كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من
فلان فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التمرتاشي
في كتاب الشفعة وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة على الجار
لا تثبت الشفعة فيما يبيع الا ذراعا من طول حد الشفيع اي الا مقدار
عرضه ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع

فان الشفعة

فانه ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط
شفعة الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى
احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى به دراهم معلومة اما بالوزن او
بالاشارة مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة
الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا ويستهلكه
البائع بعد القبض من ساعته وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان
الشفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته
ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب
الجهالة من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه
حيث قال اشترى عقارا بدراهم واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان
قدر الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن
على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه رجل
وهب او تصدق الحائط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع
ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله
انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل
فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز في كتاب الشفعة
ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده
لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت
المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
لانه شراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استأجرها او
ساومها وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البائع ثوبا عن الثمن
فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة
المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة
تقع الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم
من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او وصي فعندهما يجوز
وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف
بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة
المنح في باب ما يبطلها ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه
في كتاب الشفعة وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل
التسليم لو استحق دار امدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان

لاشفيع ان يحلف المشتري

فان موت الشفيع

فان موت المشتري

من المشتري

فان تسليم الاب

او الوصي

ادعى الشفيع على المشتري

انه احتال لابطالها

يحلف

اليد لاحدهما والملك لآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري بشرط
حضرة البايع مع المشتري من دعوى البزازية حق الشفيع يسقط بالاسقاط
من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين واذا قيل للشفيع أدِّ الثمن
فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي
فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فانه احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا
بطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا شفعة للوقف
ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي يكون في
الاراضي التي على نهر الوالي لانه الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
من الخانية في كتاب الشفعة ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي
وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي اجازها السلطان
لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها
كردار واشجار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما
يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث
قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض
هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار ولم يحتملها كالرحى
والحمام ونحوهما وبه قد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون
بيعه باطلا كالاراضي التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها
مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها
واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرايق ولا شفعة في البناء
والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير
كارض الوقف والخراجية والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس
فاراد بيع البناء وحده او الشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا افتى
شيخنا آخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام
لا شفعة الا في ربع او حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ
المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل من تصحيح القدوري للعلامة قاسم
وفي نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة
وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية
في كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء
ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكم بيعا قصدا وقد عرفت انهما
اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون
فيه الشفعة رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار
فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا على
وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد
من الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن
وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري

لا شفعة للوقف
لا شفعة في بيع الكردار

لا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة

الكرم لانه في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من
الثمن من واقعات حسام الدين قلت واسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم
الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كردم بلدنا المسمى بساقز حيث
لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان
الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح
القدوري للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون
الارض فح كانت نقليا لا قرار لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا
المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الاراضي التي
اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالثمن
الى النصف لو بيعا صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه
الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية فتنبه بما حررته فانه مفرد
وانتم فانه واحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غايبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها من العناية
للوقاية في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا
لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري فجاء فطلب الشفعة واخذها
فانه يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا
بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة مغربا الى
الى الطحاوي كذا في الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو
اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى لو جاء شفيع اخر
مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها من الاشباه
في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي
ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ
نصيب التارك من العناية للوقاية في الشفعة وفيها ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين
ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى
المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد المشتري
فان الشفيع يأخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشترى دارا واحدها
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم
الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام
والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فتسليمه باطل وهو على شفعته من الحدادي في كتاب الشفعة كذا في
شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض
الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت

تسليم الشفيع الدار الشفعة

لو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض

للاجنبي

الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
من النافع في كتاب البيوع **كتاب الهبة** اخره ما يورث من
الحق وما لا يورث شرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرائط
صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين
الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت
الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز من الشريك ومن الاجنبي
وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك
كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة
والشيوع الطارئ يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع
لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب
المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض
الكامل لا يتصور فيه فانه قسم اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلم
الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه
ولو سلم شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه
وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل
وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير
شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن
ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع
من الشريك وغيره في قولهم من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه
من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار من جوامع الفقه للامام العتابي
وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان
قبض الجملة روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد
من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا
الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة
ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف
الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب
كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في
الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة
في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم

في الهبة الفاسدة

الاختلاف في الهبة والصدقة

ثم يبرأ

ثم يبرأ عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا
قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة
او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان
القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود
ههنا فتاب عن قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر وهب
لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه
الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان
كان الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام
وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب
الهبة من الجنس الثالث في هبة الصغير وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله لوجود
الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند
غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كانا في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة
علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب
عنه وان وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة
وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب واطلقه
فشمل ما اذا كانا في حجره اولا ولا يكون قبض غير هؤلاء الاربعة مع
وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غائبا
غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة
وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب
في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة
ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة
من هبة المنح تم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب
معلوما والقبض فيه باعلام ما وهبه له من هبة الدرر رجل اشترى ثوبا
لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان
له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض
من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب
ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة
الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين
دار الواحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه
وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا يصح لانه هبة النصف من كل واحد
فيلزم الشيوع من الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر

وهب لابنه الصغير

هبة من له ولاية على الطفل

في هبة الاثنين لواحد

في هبة الواحد للاثنين

اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم تجز وان قال
وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب
واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة
بينهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن
من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع في الرهن اقوى من التاثير في
الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من الزيلعي
في كتاب الهبة التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند
الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح من الخانية في الهبة
ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب
اختلف فيه المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند
ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة
لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في
الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم باذن الواهب والتخلية
قائمة مقامه وهي ان يمكن الموهوب له في موضع العين وقتا
يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا
ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب
حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن
الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد
بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة المطلقة
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة
نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل
العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود لا تصح من غير
قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف ورأس المال في السلم
انتهى وزدت من النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمرى
والنحل واذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير
جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا باع الوزني بالوزني
مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل
ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية لامراته والجارية في
الدار لا تحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما قال
وهبت عبدي منك وهو حاضر لو مد يده يناله فقال قبضته جازت
من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت عبدي منك فلانا فاذهب واقبضه
جازت وان لم يقل قبلت وبه ناخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية
من الهبة ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان

التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا

الاقرار بالهبة يكون اقرارا بالقبض

في بيع الكيلي بالكيلي

قبضه باذن الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان
غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه فان
وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض تجوز فانه
نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع
وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى
الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية من الشفعة ومن جملة اسقاط الشفعة ان
يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في داره
او طعاما في جرابه وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع
والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له
او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل
ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة
الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف
فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب
الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت
الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما
اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض
ضمن لانه اقبضه ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى
هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في البزازية
من هبة الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا
عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في
الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له في
نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دون او نخلا فيها ثمر دون اذا
امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع
للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد والجذاذ
وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر رجل
وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب
شاغلا بما ليس بهبة امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير

في بيع المشغول

شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه

وهبت دارها من زوجها

الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم انه الرضاء
شرط جواز هبة ولهذا المكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية
كتاب الهبة في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز
للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من شرح المنظومة لابن
الشحنة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا
آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى
نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت
المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول
قوله من شهادات جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ثيابا
وتلبسها عنده فدفعتها الى معامله فهي لها من القنية في اول كتاب
الهبة سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها
واراد زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له في منزله
الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرائه مما عليه من الدين الموروث
اليها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه
وهي بمنزلة يصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة
ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد بصحة ذلك في ملتقط السيد
الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من السير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة من مجمع الفتاوى في كتاب الهبة وفي المجتبى ولو منعها من
ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض
مهرها فبعثها اولم يبعثها فالهبة باطلة كانها كالمكرهة وهبة المكرهة
باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج على ان لا
يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو
لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان تتزوجها وكذا لو وهبت لاحد
على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب
المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها اولم يتزوجها
لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض
على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة
اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى
في كتاب النكاح والطلاق خوفها الزوج حتى وهبت مهرها
لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من اكراه
الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب
مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى

في هبة المكره

كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة

في هبة المكرهة

وهو الظاهر

خوفها الزوج حتى وهبت مهرها

ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى
من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت عن امرأة قالت وهبت مهري
الى زوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو
اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى
فاجبت ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله
اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه في الفن
الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى وهذه
العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء لا تصح
معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلاثة ايضا لمن يدعي الطوع
والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة والاجازة والشراء لا تصح مع
الاكراه ايضا كما في البدايع فينبغي ان يكون هذه الثلاثة في حكم الثلثة
المتقدمة لو اختلفا في الطوع والكره انتهى امرأة وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما
قلت فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها لزوجها على ان
لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها اولم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان
وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله
ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم
تحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط
العوض المجهول من جامع الفتاوى في الهبة نقلا عن الخانية وهب
من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من
الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه
ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة
تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا
فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا الموهوب
لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول
فاسد من الوجيز في كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج
منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان
كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
قرا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لانه في الثمر شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لانه الهبة

اختلفا في الاكراه والطوع

في ترجيح البينات

ترجيح نبات واشجار في الارض

لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض المقراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا
للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوجدها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها
متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة
الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن امرأة وهبت من رجل
عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحبوة فهل اذا لم يفعل
ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب ان كان شرط للانفاق
والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني
وتلبسني ما دامت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان
تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية في كتاب الهبة في فصل
في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشرط بطل ما في ضمنه كما في
الفوائد الزينية وان كان بعلى بان قال له ان تنفقني وتلبسني وهبتك
هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع قال
صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب امرأة عينا على ان تنفق عليه وتعطيه
فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة
صحيحة ويبطل الشرط بما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط
الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضين
عن الهبة ومن حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة
ولا تؤثر في افساد الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت
قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى
لا الرقبى العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح
التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك
فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار
كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح
الرقبى ايضا من الدرر في آخر فصل وهب امة الا حملها من كتاب الهبة
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فانه قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا
قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
من اول هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته

وهبت بشرط ان ينفقها

جاز العمرى لا الرقبى

لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت

وان اذنت له من حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم تجز من هبة الخانية قبيل فصل
هبة الوالد لولده واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة
سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعرضا
فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من تركة
الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح
استحسانا كالو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا بخلاف ما ذكر في
القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما
لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمرأة على زوجها دين
فوهبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا
سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان
قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه
من هبة جامع الفتاوى واذا وهب الدائن الدين من مديونه ليس له ان
يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية
هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة الشائع
الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين
يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت
من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه
في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه
واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه
الدين يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت
مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبت
لزوجها الحي صح هبتها من هبة وجيز السرخسي وتصح هبة المازح كما
في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح
فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امرأة
وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن
وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها
ويكون للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية

الشرط بشرط العوض

للمرأة على زوجها دين وهبت لولدها الصغير صح

من هبة الدين ممن عليه الدين

في هبة بعض الدين ممن عليه

تمليك الدين من غير من عليه الدين

هبة المازح

مازح لطيفة زوجي

ولو جهز الاب بنته ثم مات

قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات وبقية الورثة
يريدون ان يقتسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها
او اتخذ لها وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للزوجة
خاصة انتهى ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح
ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الاخر جاز عندنا ولم يجز
عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت
امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او ان يطلقها
على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه
ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل
ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا
في الفرض الاصح لا في الفرض لانه ثبوته في التطوعات والحج بالنص
المخالف للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب المولى
من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض
موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد لمحجورة
فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصى لها به بعد الموت
تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى
في كتاب الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه
سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه
اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخانية

الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية
كالآباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالتبني لا بالقرابة لا تمنع
الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة
وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب
وازواج البنين والبنات من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة
ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام
والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم
كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع
المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين
لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما

لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات

في هبة بعض الاولاد

في المتعاشقان

جعل ثواب عمله لغيره

من قبيل باب الجنة

في هبة الولي لابنه وكبره

العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده

مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى ثم ان موانع الرجوع في الهبة
سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كسمن وغرس وسمن وموت
احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة مطلقا
وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب
من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل
زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه
يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب
ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن وهب لآخر دابة
حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في
الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع
وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث
كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط
في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها
الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب
والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى
ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى
فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا
حق التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر
حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودايع لا يورث والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث واما
خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض
الاشباه في الفن الثاني **باب هبة المريض** مريض وهب شيئا لوارثه
لم تجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح لوارثه
ولاجنبي فصحيحة من الخانية في كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم
بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح
هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى اذا اوصى المريض
لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية
والهبة بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم
مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره في
مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت
الهبة في ثلثها وتبطل في ثلثين من هبة الخانية قلت قوله وليس له مال

فالقول قوله فقال له ربها اوصيتها وقال القابض وهبتني
الفصل الثالث من البزازية وفي الاخر هبة فالقول للدافع
فالقول لربها فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول للدافع
عند اختلفا
لانه مدعي الهبة
انتهى
بخلاف ما لو اختلفا في قاعدة الاصل العدم
لا ينتقل خيار الرؤية والشرط الى الوارث
في المال الذي ينتقل الى الوارث وما لا ينتقل
في المال الذي لا يورث وما لا يورث

سوى الدار يفيد ما اذا كان له مال سوى الدار يساوى الفا وكان الدار
تساوى الفا كان جميع ماله الفين صح هبته فى ثلث الفين وهو ست
وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث
الواهب ولو كان ذلك المال يساوى الفين كان جميع ماله ثلثة الآف
ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب
من ذلك المرض اما لو صح منه ومات من مرض آخر فهو كالصحيح انتهى
اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته
وهبته من الثلث لانها فى حكم الوصية من الدرر فى باب العتق فى
المرض من كتاب الوصايا هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته
فى بيع واجارة للاجنبى وعتقه وكتابته على مال لم تجز الا من ثلثه
ووصيته وصدقته وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين
منه او من كفيله او من وارث كفل به اجنبى واقراره لمن وارثه
ومكاتبه ووصيته له لم تجز اصلا من جامع الفصولين كذا فى
الخلاصة وهب فى مرض الموت ولا مال له غيره ثم مات وقد
كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن
ثلثى العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبته لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية يعتبر
فيها الثلث والثلث فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية فى فصل
هبة المتاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ
حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت برئ من مهرى او فى حل منه او قالت فمهرى عليك صدقة
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت فى حل
من مهرى فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح من جامع الفصولين
زعم الوارث ان الهبة كانت فى المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت فى الصحة فالقول لمدعى الصحة من البزازية وفى الجامع الكبير
اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة فى صحتها وقال ورثتها الاخرون
بل وهبت فى مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام
عطا بن حمزة السغدى من فصول العمادية قال الزوج وهبت المهر فى
صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت فى مرضها قيل يصدق الزوج
وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لى
على زوجى صداق ولا حق لى يبرأ عندنا خلافا للشافعى ح
من الخلاصة فى الفصل الثالث فى الاقرار فى المرض وفى البزازية

ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة وفى اول الزيادات المريض اذا وهب عبده صح

المريضة لو قالت ليس لى على زوجى صداق

لا يصح

لا يصح اقرارها فى الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا وفى منية المفتى لا يصح
اقرارها ولا يبرأ الزوج ان ماتت فهى معتدة او منكوحة وان ماتت
بلا علقه بانه طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبرأ الزوج من منح
الغفار فى كتاب الوصايا كتاب الاجارة وهى تمليك منفعة
بخلاف الهبة فانها تمليك عين فهى فى اللغة اسم للاجرة وفى الشرع
نقل الى العقد وفى الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح
ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير
استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معى فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك
بنتى فعمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا فى التزوج
وعلى هذا لو قال رجل اعمل معى حتى افعل فى حقك كذا فابى ان
تفعل من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دارا من رجل فاراد
المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتى
برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد
فيقول له ان رددت الدار الى والا اخذت منك كل شهر الف
درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقدير
اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
من السير الكبير فى باب من يصير الحربى ذميا وسئل الخجندى عمن
غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم
بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب
هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى السكوت فى الاجارة
قبول قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى من اجارة الاشباه فى الفن الثانى لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا
بناها لذلك او اشتراها كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البايع
الدار للاستغلال لا يصير معدة فى حق المشترى من اجارات القنية
رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة
ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان
كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع
من واقعات الحسامى فى كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا
تسمية الاجر لانه العمل من المنافع وهى لا تتقوم بغير عقد الاجارة
واذا لم يوجد كان متبرعا فى شغله كما فى البحر من اجارات المنح
وفى الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد وفى البزازية من كتاب الاجارة

السكوت فى الاجارة رضى

يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى
بلا اذن الحاكم وبلا اجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي العمادية
عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير
من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارات
منح الغفار ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان
يستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين في كتاب الكراهية
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد
بلوغه لانه عقد لا يجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير
الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة
فلو كانت على النفس فتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا
خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع
الفصولين في الفصل السابع والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه
في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا
عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد
الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى بقار صار ضامنا مخالفا من اجارات الخانية كذا في
اجارات القنية ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى
ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع اذا
كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى
ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر
المثل الى ان يستحصد الزرع ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين
القاضي له اجرا فان لم يعين له وسمى فيه سنة فلا اجر له كذا في

للاب والجد والوصي استخدام الصغير من غير عوض

للام استخدام الصغير بلا عوض

في بيان ولاية مال الصغير

القنية

القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر
والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا
بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها
يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع
بعد انقضاء المدة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا
اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في
الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند
البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من الاشباه في الفن الثالث في
الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم
ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل في مسائل الوقف في
الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا
لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه
في الفن الثاني رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في
معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب
المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر
في مسائل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي
ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب
باللسان من اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي
اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى
ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحبه صدر الشهيد المعتبر
ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر
واما الثيب في تلك دينارا ان حين تخطب ثم دراهم من الدينار
في تلك الشرى اي مقدار عشرة معدودة دراهما وجوزا لمن يكون
قاسما في قسم كل اربعين درهما ياخذ درهما في ما قسما من منظومة
المجتبى في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج

في اجرة القسام والقاضي

في اجر المثل

للقاضي الاجرة على كتب الكتب

للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب

في المسائل التي لم تصح الاجارة

وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب
الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع
بلا عقد والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطاعات والمعاصي
لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا
قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى في اجارة الدرر والمدرس
يستحق المعلوم من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه
من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لانه اصحابنا اعتبروا
المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء خدمتها من اجارات البحر الرائق
مطرب مغني جمع مالا فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط
يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به من القنية في
كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر فحلا
لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر
ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او
حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين ذلك وقتا
معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم
يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية
وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي او لابي او لامي
او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر اجر المثل
للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد
في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما
شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر والاجير
ان عقداه اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب
الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه
او بشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم من الحاوي
الصغير في كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر في البيع للفساد
تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة
او المدة او العمل ومتى فسدت وفسد لجهالة المسمى بان جعل
الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال آجرتك
داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت
بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من داره او
نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل زايدا

على المسمى لا تجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سماه وان كان اجر المثل
ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح
كذا في البزازية وفي البحر قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي رح في مختصره
ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في
نفسه او في اجره او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة
فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك
هي في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدم
كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في آخر باب اجارة الدواب
لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت هي في يده على اجارة صحيحة او
فاسدة علل السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب
المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات القنية
العين المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم
الضمان بالاولوية اذا هلك في يد المستاجر باجارة صحيحة لان
حقه في استعمالها يتاكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها
امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا
للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا
وذكروا حيلة حله وجعله مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير
منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله فيه في الذهاب الى
السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى
كذا في اجارة المنح ابراء ليصلح مهمه عند السلطان لا يراد وهو
رشوة من اجارة الحاوي الصغير حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء
وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاستاه
في الفن الاول اذا قال دلني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله
فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى ان قال
ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر
ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب
الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه
فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل
يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل
وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله
في البزازية والظهيرية قال امير السرية من دلنا على موضع فله كذا
يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره

وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مختص لمسئلة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في
الفن الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر
ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص
من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجر ليحفظ له
شيئا كل شهر بكذا وقبل الاخر ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير
المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان
المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة
على عمل يجب عليه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه
لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع
لحفظ الوديعة حيث تجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير
ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة
انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول الفصل التاسع عشر
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات
التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد
في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان
اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رائس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند
رائس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان
لصاحب البناء ان يرفع بناه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له
ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء مبنيا
والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء
وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب
البناء الى ان يخلص ماله فياخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في
الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا ولم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو
للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة
من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناه للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى باذن متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين
واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف
او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة

لو اخرجه المستاجر من الدار بسبب اعمال الشر

لو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها

في اجارة البناء بلا اذن المتولي

في الصورة البناء باذن المتولي

او مبنيا

وذكر جدي ح في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فانه اجرها
مشاهرة ينعقد عند رائس كل شهر ثم بعده فسخ الاجارة وينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على
الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان
رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناه للوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل
او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك بناه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل
الوقف لان التمليك بغير رضاه لا يجوز فيواجرها من غيره ويبقى البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف

او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف
رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء
وان انفق على نحو تطيينه ومرمته آجره للاجراء باذن المتولي يرجع به عليه
في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق
في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا
دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر
والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي
ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر
في الدعوى والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او
اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادية
ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف
وان ضر فهو المضيع لماله بغير نص الى خلاصه فهذا اذا انشاء الحانوت
ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من الملتقى في كتاب الوقف
واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو شرط المرمة على
المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
لجهالة المسمى من الاجر من الوجيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء
والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء
من اجارات البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة
هذا الوقف باذن المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان
له على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر
متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
من الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الوقف
المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة
الى ثلثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز
اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط
مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته الى مدة كانت

في اختلاف المستاجر والمتولي بما انفق

في اختلاف اهل الصنعة

في اجارة طويلة

والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث
سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين في الذخيرة
اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا
ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند
لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد
والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح
لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من
غيره من وقف الدرر في فصل بيع شرط الواقف في اجارته
وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها ولو شهد واوقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها
المتولي ويمضيه القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره
في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا فلا
بد من البرهان عليه وان كانت ارضا فارغة من الزرع فكالدار
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير اذن صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر
فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقض وهو
شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي
باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة هل تقبل منه
الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت الزيادة
تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة
تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد
زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون
اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا آب اجر منزل صغيره بدون اجر المثل
لزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير
الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم براها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة
لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان

وتعنتا لم يقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار صح

في اجارة المشاع

بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات
الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان
يحتمل القسمة اولا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة ح وعندهما
تجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز
في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في
النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في
الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي واجارة المشاع من
الشريك سواء كان يحتمل القسمة اولا جائزة اتفاقا ان بين
نصيبه وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان
مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو آجر
دارا ثم تفاسخا في النصف الآخر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل
والعرصة وقفا لآخر او ملكا فآجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز
لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب
الاجارة وفي العمادية نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت
بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معد للاستغلال
لانه سكن بتأويل الملك من اجارة المنح رهن دارا لغيره وهي
معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل
الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد
كعقد الرهن قال فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري
الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك
وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او
بتأويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء
عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد
الشركاء يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ
سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف
قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب
الثاني وفي البزازية والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا
يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بن بخلاف الوقف
والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في

والحيلة في اجارة المشاع

كان بين

لو سكنه احد الشركاء بلا عقد

سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت

اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ

منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في
الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر
المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل فح يجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم
اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا
منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح
وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى
شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى
القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير
ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا
في وصايا القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين
رجلين آجر احدهما حصته شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان
عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان آجر بغير اذنه
صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر
بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم
الاجر المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده
على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب
احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة
قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي
الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار
في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج
المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر
ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان
يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان
آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ
الثانية فيخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات
الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر
عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر

دار بين رجلين آجر احدهما حصة شريكه

دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر

حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في
الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا واجاب
نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله
في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي
هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرايق آخذا مما في اجارات القنية
ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له
مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها
لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء
المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ
بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة
الحي وقال زفر تبطل فيهما من الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من
الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار
كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من
الموكل من شرح المجمع لابن فرشتة الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوايد الزينية آخذا من الولوالجية
ونقله في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم
اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام
لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء
المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم
يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء
والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط بفيد
ان الخراج بالآفة السماوية يسقط راسا ولا يؤخذ خراج ما مضى
من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوايد يفيد خلافه فانه جعل
الاجرة للارض كالخراج فتامل وقد اجرى قاضيخان في فتاواه
على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل
استاجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان
يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر
على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة
فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال
ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا
بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر

في موت العاقدين

اصطلم الزرع بشيء

استاجر ارضا للزراعة ثم اصطلم الزرع آفة

على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة
الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر
المزروع الاول يستردها المؤجر ويرجع على المستاجر بما وجب من الاجر
قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى
اصطلمت الزرع آفة سقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى
استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد
الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض تسقى بماء
الانهار لا شئ على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر
من اجارات الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت
يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم
الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله
او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى
الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده
ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع ورد ها يلزم
الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل
يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا
واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل عليه مع ما
لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية
ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن
ذلك عذرا ولو آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان
آجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارات الخانية
كاد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة
عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة
فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان
يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاسباء
في الفن الثاني لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او
البستان ليأكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر
ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه
لا يمكنه الانتقاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء

رجل استاجر ارضا فانقطع الماء

اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود

في استاجر الشجر والكرم والبئر

لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها

ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض الاجارة

اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه
او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد
كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر من اجارة جامع
الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة
واذا قال الآجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله
انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج الى السفر
بعد الفسخ ثم رجع وقال بداء لي السفر وقال الآجر انه كاذب يحلفه القاضي
بالله انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة
ومفارقة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر قال محمد
لا يكون للآجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين قارع
يلحقه ولا يجد قضاء الا من ثمنه ومفارقة المستاجر والقيام عن السوق
بدين وافلاسه عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في التجريد
سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها
من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب
المؤجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للمؤجر ان يطالب
الثاني بماله على المستاجر الاول تكاري دابة ثم اشترى دابة فهو عذر
في نقض الاجارة من الوجيز ولو افتقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين
فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني
وفي النوازل اذا تكاري ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكاري
بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء
عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة آجر داره ثم
اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات
الغنية في الفصل التاسع ولو لحق الآجر دين قارع قليلا او كثيرا ينبغي
للآجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه
من اجارات التاتارخانية اذا آجر داره ليسكنها بكنى دارا اخرى او
دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب آخر
اذا استاجر ارضا بارض له لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس
فجائز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة
استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة
من جنس واحد كسكنى دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز
من اجارات البزازية استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت
البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في يده خان بالاجارة
فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا
من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر نقصانها
لانه كان في مقابلتها من اجارات البحر الرائق قال ويجوز اخذ اجرة الحمام

اذا اراد المستاجر السفر فهو عذر

في استاجر الاجر

تكاري دابة ثم اشترى دابة فهو عذر

في النوازل اذا تكاري من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكاري بغلا لا يكون عذرا ولو اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة من غنية الفتاوى

فلا يجوز للمنفعة بالمنفعة

استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد

والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان
العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع
المسلمين قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم فيبقى
جائزا في الاصل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اقل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او زال الموجر عيبه سقط خياره في اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهرها
في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية
اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فجبها عنده فلا اجر كما في الخانية
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فجبها ولم يركبها وتفرع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر
لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر
فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة
عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب شفاعة او حماية كما في
التاتارخانية والقنية في اجارة الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه
المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن
في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستاجر
فالقول للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد
انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق
في اجارة منح الغفار واذا انتقص الماء في الرحى وظهر النقصان
في الطحن فهذا عذر في التجديد قبيل باب الوصي اجره الاب استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع
ندت شاة من قطيعته فخاف على الباقي ان يتبعها في اجارة الدرر
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه رجل
متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل
لربها ان يضمن قيمتها واجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر غصب
الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعد لين فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد
فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك
المستاجر وضاع لا يضمن ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع
لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن في اجارات القنية كل من كان
العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم

الغصب يسقط الاجرة

نقصان الماء في الرحى عذر

ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن كما ترك في خزانة الفتاوى في فصل البقار نسخه

اذا غصب

اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا
في البحر من اجارات المنح وفي الخانية آجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني وفي
الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر
دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها
من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا
تنقض الاولى آجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا بطيب الزيادة له
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان
يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة
له نزع بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب
وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على
اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغه من اجارة الاشباه في الفن الثاني واصلاح بئر الماء
وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة من اجارات الحدادي ولو امتلأ البالوعة من
جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة
العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي
رفع السلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية
باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من
المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم
الآجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه
الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى ثم في بيع الوفاء
على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت
الاجرة له لانه لو غصب وآجره من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى
ولو آجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وعلى
قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له
من بيوع خزانة المفتين كذا في البزازية في آخر القول الثاني من احكام
بيع الوفاء في البيوع سئل عمن باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه
قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شرى قنا فآجره
من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك فما
ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز
وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا
فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته بط لم يجز اجارته
في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذا المبيع في الاجارة هي المنفعة

آجرت دارها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه

المستاجر يوجر ويعار ويودع

في اجارة المستاجر

في نزع بيت الخلا

في اصلاح بئر الماء والبالوعة

زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع السلج اختلاف المشايخ

باع داره بالوفاء ثم استاجرها

باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه

اجارة عقار

وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض
فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز
البيع قبل القبض وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف
وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو
آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند الكل من اجارات
الخانية كذا في البزازية وان زعم البايع انه كان عقد الاجارة قبل قبضه
ولم تجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في آخر
القول الثامن من احكام بيع الوفا في كتاب البيوع اختلفا في كونها
مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها ٥
فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع داره ٥
وسلمها الى المشتري وفيها متاع كثير وقليل للبايع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري
بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
من الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل
استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ٥
ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب
عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر
من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ
الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من
كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في
قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في الولوالجية من امانات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة
الاكمل امره رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فانفق على البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة ٥
بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار
المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع ٥
بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة
لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب
الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستاجر خمسة
وقال الموجر بل عشرة وفي المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة
شهر وقال المستاجر مدتها شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة

في بيع الدار قبل القبض

والفتوى على عدم الجواز

المشغولة في بيع الدار بمتاع البايع

اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف

استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب

اختلفا في قدر الاجرة والمنفعة

فايهما اقام بينة على ما ادعاه قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا
وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لان الاجارة قبل ٥
قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارات البحر الرايق
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع ٥
الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ٥
ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين
واستيجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارة الاشباه استاجر
كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف ٥
ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح
من اجارة الخانية في فصل فيما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب الى
البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر انه له الاجر
بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله
فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب
الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب
لا اجر له قال محمد مع يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى
موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر
مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية آجر ارضه
من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر
من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن من مزارعة القنية ٥
الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر
والآخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون
عمله قائما في ملك كخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج
ينسج الثوب او اثر عمله قائما في عمله كصباغ وامثالهم فانه لهم حق الامساك
واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك ٥
ولا اثر عمله قائما في ماله ولا اثر عمله قائما في عمله وهو مثل المكاري
والحمال فانه امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على
غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من النتف للعلامة نجم
وفي البحر انه له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط
والناسج والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر
وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا كان الاجر
مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر للحال
كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس للبايع الحبس ان خاط او صبغه

استيجار الكتاب للقراءة فاسد

استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه

في الاجير المشترك

ليس للمستاجر حبس العين للاجرة

للمستاجر حبس العين للاجرة

في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه في بيت المستاجر فليس له حق
الحبس لانه المتاع وقع سلما الى المالك لكونه المحل في يده وان حبسها
وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب مالكها
مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها ولم يسلمها وهلكت فيضمن
كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها
فانه يضمن ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين
للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة
المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر
فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم من فصل ضمان القصار من اجارات
الخانية سئل الخجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير
كما ينبغي من الارز ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستكمل اياما
ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب
يجب ان يدفع اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع
ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه استاجر
ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها
لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى
عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما
ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت من جانب
الارض كالمسناة والجداول تجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان
في وسطها موضع المكدس لا يجوز وان في جانبها تجوز من اجارات
البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استاجر رجلا
ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل
تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم رضوا
ام على المستاجر فاجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا تقيد
القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد
يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الظن الاول من الاشباه

باب الاجير نوعان

احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص
الاول من يعمل للواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير
موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته
غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا
بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فح يصير
اجير واحد ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بما يمكن التحرز فيه

استاجر ارضا او اخذها مزارعة فيها اشجار

كالسرقة

كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان
العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه
له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اما فيما لا يمكن التحرز
عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح
لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في العادية بل يضمن ما
هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار
وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في
المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من
تركه التوثيق في شده الحمل وغرق السفينة من مده الآدميا غرق
اي لا يضمن ادميا غرق من مده السفينة او سقط من دابة وان كان
يسوقه او يقوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما
يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا
ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامته او فصده لم يجز
المعتاد كذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه
لم يجز المعتاد من اجارة الدرر والغرر الاجير المشترك لا يضمن ما
هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة
الغالبة عندهم ولو هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس
وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح
عن النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا
كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت
ونحوه بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحدرب
الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة القول للاجير المشترك مع يمينه لانه
امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير
المشترك لان يده يد ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
لا يضمن عند ابي حنيفة ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما
يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس
فبالضمان يجتهد وفي اللفظ وفي هذا اختار المتاخرون عند
الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا
في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد
لم يجز المعتاد فانه يجز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك

في ضمان الحجام والبزاغ والفصاد

ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب
عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في
الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصة اجره
من اجارة المنح و الحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمن كان معه او
لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد
لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج
او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع
من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الزيلعي
في مختصره ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات
محيط السرخسي سئل التمرتاشي عن البناء بنى حايطا ثم سقط هل يجب
عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهال يجب الاجر وليس عليه
اصلاحه واما خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك
ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والاجير الخاص
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم تعمل كاجير شخص بخدمته او رعي غنمه وليس له ان
يعمل لغيره لانه منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها
فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض والمطر ونحو ذلك مما
يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن
ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي الصبي من
الحلي لكونها اجير وحد من اجارة الدرر واجير الوحد في اثناء المدة لو
منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ
الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات
البحر والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر فله اجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة
المنح ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله
اتفاقا اذا لم يتعد الفساد ذكره في الاصلاح نقلا عن الخانية قال
في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى
هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي
وفيما لم يتعدوا ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي
اجير وحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى
غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء
ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها مثيه

مهمة في ضمان الحمال وعدمه

في عدم ضمان الملاح

بنى حايطا ثم سقط في ضمان النجار

في بيان الاجير الخاص

في عدم ضمان ظئر الصبي

فلا ضمان

فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي
الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارات
الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن
القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من القنية واما اذا كان
الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي
الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه
ان يرعى اولادها صح استحسانا لانه في فصل الاولاد ضررا فقلنا
بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم من اجارات
الوجيز وفي مستمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة
في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه
ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد
انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا
يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت
الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير
معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده
ومحل العلم سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باستزواد
لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني والثلثين وفيها نزل الجمال
في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة
او مطر فهو ضامن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه يصير
مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا
وفي البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم
ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه
انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا
يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه
يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابي حنيفة خلافا
لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز
عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار
لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات القاسم
نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية
مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار
والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استاجرها للحمل فاتها
رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري

في ضمان الجمال

بلا تضييع

ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة

لا يضمن نسخة

سواء كان مهارب المتاع او لا وفي المنتقى استاجرها للحمل فحمل وركب
هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها
ويسوقانها فلو انقطع الحبل وفر المتاع يضمن بالاتفاق ٥
ولو اصاب المتاع الشمس او المطر فقد لا يضمن وعندهما
يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استاجر
مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجواليق
من جانب فسقط الحمل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه
ضمن المكاري المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر
فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس
لا يضمن ان نام حالا ويضمن مضطجعا حمل الفاوازق ٥
خابية دبس وانكسر القت وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا ٥
زلق وكذا اذا انكسرت لحركة في تسييره والا فلا ولو نام ٥
الفاوازق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا او انحرف الثور
عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه
ولو نام فيها الفاوازق فانقلبت وانكسرت الدوارة او القت
او ساير الالات لم يضمن لمالكها لانه نومه ماذون فيه عرفا من القنية
اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان
هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل
البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج
الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو
ضاعت بعد ما رجع الاجير عن اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن
الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط
عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن
الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك ٥
حافظا من اهله فلا ضمان عليه وهذا لم يشترط عليه العمل بنفسه اما
لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر
لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجيره البقور ليرعاها فضاعت بقرة
من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها
فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بانه له ان يستحفظ بيد اجيره ٥
عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في
جامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا النظر فلها استعمال غيرها
مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت
بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا في باب الاجارة

في ضمان الفاوازق

في كلام اوفى

في ضمان الاجير

الفاسدة

في ضمان الحارس وعدمه

الفاسدة من اجارة الدرر رجل استوجر على حفظ خانه فسرق من الخانه
شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان
الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي
في يد ملاكها وغيرهما قالا من المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن
لان الاموال في ديار ربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح لا يضمن
مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها ايضا
في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل ٥
فقام متقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء
سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو
نظير من فتح باب القفص انتهى وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من
الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا
لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويرها
في الاول ان كان ما زاد على قدر المعتاد ثلث المعتاد يضمن المستاجر
ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه
فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه ٥
لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن اذا فعل
فعلا معتادا من الهداية وفي الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بالدرة
لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان
يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا
للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري
استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة متى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة
الامتعة من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت
يضمن قيمتها من اجارة الدرر وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى الفارسية
ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا
استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون
بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه
لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا ٥
وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان
بان تكاري دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن
عند ابي حنيفة رح في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك

بما يجب الاجر بالذهاب لا في الرجوع

ان استاجرها للذهاب والمجيء فجاوز بها منه

يدفع

وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعتابي على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى وفاق حيث برئ عن الضمان
من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما
فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي رح يضمن وقال بكر
لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم
هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا
بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا فحملها قدره
شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت
لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره
برا ضمن قيمتها لانه انقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع
الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج
فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي
البزازية من المتفرقات استاجر او استعار دابة ونزل في السكة
ودخل المسجد ليصلي وخفي عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان
ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء
ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان
المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى
اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه الناس فان
راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع
القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان
درهما ولو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار
ان توارى عن بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استاجر
حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر انه في الطريق لصوصا فلم
يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان
كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن فيما يشتمل المستاجر لا يملك ان
يبعث المستاجر الى الشرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة من المحيط وقيل ان للمستاجر ان
يوجر ويعير ويودع والبعث الى الشرح ايداع فيملكه وفي الخلاصة
امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد
يجب عليه بعد المدة فيقوم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته
عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على
المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض في
منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم

في ضمان المستعير والمودع

ابو الليث

في محل جواز قطع الصلوة

المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى الشرح

من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية نسخة

قال نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة رح كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد
فعلى الموجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له
كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة
وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت
عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها
للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استاجر دابة من مكان
الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي قبضها
فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع
الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي
فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة
فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لانه
مؤنة الرد على الآجر من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها
في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما
الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية
قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في
المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة في لا دخل
للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر
يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع الفصولين انتهى ولو عين المستاجر
الحمال طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ
فله الاجر وان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث
يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في
ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
من اجارات الخلاصة ولو رد المستاجر المستاجر الى دار مالكها برئ من الضمان
من عارية المجمع استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في وسط صاحب
الدابة فانفلت فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم
يغلق وضاع يضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع
والمستعير لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر
التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر
من الخلاصة ولو ضرب فنقار عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد
يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما
يدخل تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم
في العادة ينساق كذلك واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا
ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغتمام لا يضمن بالاتفاق

فيما يجب على المستاجر رده وفيما لا

لو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن

لو بين المستاجر الحمال طريقا فاخذ طريقا آخر

المستاجر يضمن بالموت مجهلا

اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما
او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحدت الغنم فعند ابي حنيفة رح
القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام
ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها من سياقه بان صعد
الجبل او مكان تفاحش فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان
لا يأتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اورد بها نهرا
ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا
لو اكلها منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى
الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت
منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت
رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا من
الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة
قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان
عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة عما
في يد المشترك باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما من كفالة المجمع وفي
الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن
وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر
من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه
يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد
على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت
بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت
ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه من جامع الفصولين
وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه
ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من
يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت
لاثنين او ثلثة ضمن وفيه ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص
لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل
انتهى لو شرط المالك على الراعي ان يأتي بسمة الميت والا فهو
ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا
خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح لانه امين
فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على
الراعي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا

المشترك لو ادعى الرد او الموت

والكفالة عما في يده باطلة

في ضمان الراعي

في ضمان البقار

السمة بالكسر علامت وشانه وداغ كه حيوانه ايدرلر اختري

لو شرط المالك على الراعي ان يأتي بسمة الميت

يضمنه

يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر انه كان الشرط في العقد
يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي
اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو
الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال
رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعى فيه
وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول
لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رح لانه هو المدعي اذ اثبت ما
ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول
لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان
يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك
لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية
لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي حنيفة
لان يده امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما
فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما
فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب لا يفيد البرهان هنا
والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك
فيعمل به انتهى ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع
ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا
لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى في فصل البقار
بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل
فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة
قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في
القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان
القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان
عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل
ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل
صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية

اختلفا في موضع الرعي

اختلفا في العدد

ليس للراعي ان يشرب لبنها

البقار المشترك لا يضمن بالضياع

في فصل الراعي والبقار من كتاب الاجارات زعم البقار انه ادخل
البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر الجانة قالوا وكان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار
مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار
اذا شرط مع اصحاب البقور ان ادخلت البقر الى موضع
كذا فانا برئ منها جاز الشرط وهو برئ فان بعث بقرة رجل
الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين
الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان
قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن المنتقى
وعن فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل
فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال
البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس
للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة
لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل
لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في بادكة بقرة لغيره
فطردها بقدر ما تخرج من بادكة لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك
فعطبت ضمن من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام
مضطجعا كان ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا
والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع
هو الى القرية ليخرج ما يخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها
ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك
الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل
وغايط وبول لانه عفو وفي الدينارى ان كان هو من عياله لا يضمن
والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت
في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع
او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلف مالا في مشيها ضمن من الخلاصة في الفصل
السادس من كتاب الاجارات اذا افسد البقور زرع رجل
عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف
بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من حراة الصادر
اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح
لانه الذبح ليس من عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال

مطلب

في ذبح الجوان المريض

اختلفا في الذبح

في ضمان الخياط وعدمه

مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها
وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ
والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه
الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح
اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها
ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة
الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض
مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض
اذا كان ماكول اللحم ان ذبح الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال
الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح
واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب الفتية
ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا
وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس
وحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد
اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وفي النوازل
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا
تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة من الخانية اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها
وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة
وقال صاحبها ما لها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه
اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوايد صاحب المحيط دفع اليه
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس
له تضمينه اذ لبسه رضا ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه
فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا
من ضمان القصار درزي جامه را درد كانها دو تلف شد لو ترك
مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر
منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط
كرباسا ليخيطه له فخاط قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد
ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فانه كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه
ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط

مطلب

في نوم الراعي

البقار لو ترك البقر عند رجل

البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت في زرع

اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها

يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن
له بالقطع مطلقا فانه قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذاً
فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات
الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار ليستر دمنه ثيابه الاربعة فلما جاء
الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع
القصار الثياب الى ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل
صاحب الثوب انهما يصدقه فان قالا صدقه برئ من تلك الخصومة وان قالا
كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب
فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع
وان كذب القصار فحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما
ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ من الخانية
لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه
فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ
القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن
الاستاذ لو ادخله بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف
فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن
الاجير المشترك دفع العين بغير امر صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها
فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب
يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان
يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية
دفع الى صباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا
فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد
لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل
في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له
ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين
ليست ملكا لدافعها وباخذه اياها منه صار غاصب الغاصب
ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم
يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن على دافعه لان
الغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوايد الزينية انتهى
دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره
من الثياب على خشبة مفروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا

في ضمان القصار وعدمه

في ضمان الصباغ وعدمه

فلا من مستمل الاحكام دفع سيفا الى صيقلي ليصيقله باجر ودفع الجفن
معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل
عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل
ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف
او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في
المصحف او السكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكان امانة في
يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع
الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة
في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط
من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن
عند محمد وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه
الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه
محدثا فيه العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا
او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه
لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره
على غيره من اجارة الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم
انه ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن من المال الذي
وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او اناء اللبن
الموضوع عند الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمنه اجماعا لان كل
واحد منهما امانة في يده الا انه يقصر في حفظه انتهى استاجر حجاما
ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت بقلع هذا كان القول قوله
ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره وانقلع
سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار يزرق دابة
بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه
كذا في المستمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين
الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان
ضمن لو قال الرجل الكحال داو بشرط انه لا يذهب البصر فذهب البصر
لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر الرايق عن الكحال اذا صبت
الكحل في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن ارش العين فاجاب
لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان

النصاب بالكسر زكاة واجب او لائق مقداري مال واسم فرس وتلميذ وبجاني صاحب ويقال نصاب السكين مقبضه اخرى

الوراق بالتشديد بايع المصحف اخرى

القراب بالكسر تلميذ وبجاني قنى جمع قرب كعلود ما تك ورانك ضمن اليه ويقال هو وعاء يكون فيه السيف بغمده اخرى

في ضمان الحجام

البيطار نعلبند اخرى

في ضمان البيطار

في ضمان الفصاد

في ضمان الكحال وعدمه

مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته

اخطاء فقطع الذكر في الختان ضمنه كذا قلع السن ويصدق الآمر لم يأذن
في هذه السن من الفصولين سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل زعم انه
طبيب من غير استشكال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب
فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل
اذا مات احد من دوائه يلزمه دية ام لا واجاب لا يجوز للجاهل
ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره
ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادوية فمات
فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو
اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب
ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية اذا غرقت
السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير مده
الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف
بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء
فافسد المتاع فلو بفعله في مده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم
يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب
المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم
يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا
في فتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان
بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا
عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في
احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب
المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت
السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانهن
كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة
اذا وضع فيها امتعة الناس وساربها فقوى عليها الموج مع
الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى
يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سايرا بها حتى غرقت
هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن قلت ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط
والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه
ويؤيده ما قلت قول صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة
للملاح شد السفينة هنا فلم يشد واجريها حتى غرقت من الموج

في حجر الطبيب الجاهل

اذا سقى انسانا دواء من ادوية فمات

في ضمان الملاح

ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول نفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فكان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع نسخة

يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة
في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا
يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة
وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم
وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من التاتارخانية
سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت
الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان
على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت
السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بما به
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل
ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم
باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء
الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على
صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة
بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها
كذا في فتاوى قارى الهداية وسئل سراج الدين قارى الهداية
عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له علفه في سفينة الى
بلد كذا فسارت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من
الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوى
الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة
بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد
عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا قوى الريح على
السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر
على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت
السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر ما وقع
العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد
وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا
من الاجرة استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح
فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت
والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاء سفينة من امتعة الناس واستمرها
في شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت سفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها

حل سفينة مربوطة في يوم ريح

في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
من قسمة الاشباه في الفن الثالث نقلا عن فتاوى قارى الهداية وفي كفالة
البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما
لصاحبه القِ متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال
محمد رح هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه ذكره
الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزاير
فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب
بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا
وان خيف الغرق فان ذهب بها انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن
وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب
من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل خذ العماد فاخذه والاستاد
حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك
التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال
والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها فقالوا للتلميذ ضع
العماد تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه يضمنون هذه في
الجنايات منها لو استاجر بيت الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة
فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان
سقط بعد فراغهم فالضمان على الآمر استحسانا ولو امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الآجر لفساد الامر والقاء التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم
ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية
ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
باشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة
ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان البئر لو سقط
عليهم او سقط من البئر شيء عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان
على مستاجرهم انتهى طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت
الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه
في الوديعة من الخلاصة لو لم يسلم الطحان الدقيق مع القدرة فسرق
منه يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط
غدا اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه
والا فلا من القنية تذنيب احرق حصايد ارض وهي جمع حصيد

في ضمان النجار

في ضمان الحافر

في ضمان الطحان

وحصيدة

وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب
المحصود في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره
لم يضمن لانه هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البئر
في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت
الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة
في الطريق فاحـ[illegible]ـقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو
رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لانه بالريح نسخت فعله كذا في النهاية
سقى ارضه سقيا لا يحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره
ضمن لانه مباشر لا مسبب من الدرر في مسائل شتى من كتاب الاجارة

كتاب العارية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير
عندنا خلافا للشافعي رح ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع
اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقايق
واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا
شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه
وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فانه ضاع فانا ضامن له فلا ضمان
عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودايع وغيرها
انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن المستعير انكر تعديه
في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة على من فاجاب
القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة
لمن ادعاه رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد
لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى
غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة
للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت ككنس الدار والحمل
وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير
لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية
الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر
يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يودع المستاجر
والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين
لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان المعير والموجر لا طلاق
في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فانه قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني

سئل عن رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه ضاع فانا له ضامن فهل يضمن عند الضياع بلا تعد منه اجاب لا يضمن بين المعنى من العارية

اذا شرط الضمان على المستعير

رد المعير

واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث
يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الدين وقال
بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان
المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة
اما فيما لا يملك لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية
قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين
ان يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال
وحكمها ان ينزل منزلة الملك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير
من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد
لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا
على وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كالركوب
واللبس فانه يختص به ولا يكون له ان يركب غيره وان يلبس غيره
وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا
او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد
من عارية تحفة الفقهاء تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ
سواء تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ
ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا من جامع
الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح
لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه ولو كانت العارية
موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما
ليكسر خطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل تبرا اياما
يبرأ للاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت
مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى
لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها
بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من
حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان اقرب اليه من المكان المأذون
وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى
الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية
مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير
دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن
الحنطة يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز
الى الفارسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية
وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن
المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير

فيما يضمن المستعير اولا

لو كانت العارية موقتة

الاختلاف في الانتفاع

والمستعير

والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التنقيح
لان القول قول في اصل الاعارة فكذا في صفتها من فتاوى قارئ
الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او في ما يحمل على
الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه
من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر
غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل
نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال آجرتها
فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه
وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر بخلاف العين اذا هلكت في يد
رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان
العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه
اما المنفعة انما تدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن
شيئا من عارية الخلاصة واذا هلكت العين المستعارة في يد
المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه
من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى
انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على
المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه
ملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر
فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت
لانه ضمنه له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة
كالاجارة من عارية الخلاصة الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا طلب المعير
العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن ولو قال دعها عندي
فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع
وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب
لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضاء لان الرضاء لا يثبت
بالشك وان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب
وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت
موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة
بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرد حتى ضاع

الاختلاف في الايام او في مكان

السخط ضد الرضاء قاموس

السخط نسخه

ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله
ان يحفظها بيده في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة
لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبده او اجيره لان المالك
رضي به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في
العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان
ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير
فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع
الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى احد من في عيال المعير
فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها
الى هؤلاء يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن
الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره
او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او
شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية
الخلاصة لو جاء خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين
استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت
بالسكوت من آخر كتاب عارية البزازية لو وضع المستعار بين يديه
ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا
مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال
المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه
ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة
وفي الخانية قال ابرهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا
فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فعطبت لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين
المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب
الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيتك غدا
ووعده الاعطاء وما اعطاه اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل
عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء
ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور
انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه
الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل
بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها ضمن اذ غيبها عن بصره
فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى
انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا

فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير صح

هلكت

هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي
في نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حامل الى موضع كذا فاردف
معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير
جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير
صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام او فقاء
عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي
مائة فعطبت الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا
يضمن والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار
دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمن ان عطبت ولو عين
طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير
مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن هذه من البزازية استعار
دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي
بها الى مولاه فعمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت من
عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية
استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل
بر نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذا ترك
المستعار في السرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او
كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور
في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة اهل
الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع
الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح للرعي فضاع ان
علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم
ذلك يضمن من الخانية ذكر في العدة اذا كان بقرة المالك في يد الاكار
فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا
لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه
بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف
المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار
حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس
بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو
على ثلاثة اوجه ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في
الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار

المرج بالفتح اوله موضع جولان صاحب او تلاد ورا اخرى

دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر
اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر
غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس بان
استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن
قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير
حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير
ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها
ليحمل عليها برا فحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن
ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن
لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما
فلو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره
في الفصولين كذا في المنح استعار ثورا ليركب ارضه وعين الارض
وركب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في
الركب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم
يركب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك في الصغرى
وتشتمل الدابة استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها
فان لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر في المشتمل ثم لو خرج
بها عن المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة
للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى في جامع الفصولين وفيه ايضا
لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو
وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق
وردها الى مكانه في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا
يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير او
المستأجر لو خالف ثم وافق وردها الى مكانه في عيال المعير ينبغي ان
لا يبرأ وعليه الفتوى في الفصل الثالث والثلثين لو رد الثوب
المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن في القنية استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن يأسا من وجوده لا
ضمان عليه وان كان يأسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب
قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض في الخانية
قال في البزازية وبه يفتى اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول
عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره
ولم يحولها عن موضعها حتى عقر آخر فالضمان على الذي عقرها

الخالفة في الجنس

الخالفة في القدر

لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها صح

المستعير لو خالف ثم وافق

ودون

ودون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من اخر شيئا
فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب يصدق في الرد كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير على رد العارية والمعير
على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية انه كل من كان المال في
يده امانة فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة
بينته من جامع الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان
يرهن باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن
المستعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب
فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على
المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من
ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير
وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس
للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية
وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان يأخذه
من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويحبسه به الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ
الرهن ويرجع بما دفعه على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين
من فتاوى قارى الهداية ولو كان الاداء بغير امر المستعير لان المعير مضطر
بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين
عنه الا باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة
ويكره الرجوع قبل وقت عينه لانه فيه خلف الوعد من عارية الدرر
كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول
لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب
المكاتب سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى
اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن
بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن
وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء
مالكه وانما يحبسه الى ان يستوفي دينه ولو هلك المستعار
عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية
ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها

بينة الهلاك اولى من بينة الرد

استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه

ليس للمستعير ان ينتفع بالرهن

للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به

معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن

اختلفا في الهلاك والنقصان

وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير
مع يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير
لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير
بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض
والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع
المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن
بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار
الى المعير من فتاوى الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب فقلد صبيا
فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا ضمن انتهى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فاقر به فهلك عند ابي يوسف
لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فاقر به كان
ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
بشيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية
استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس
من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجر
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب
والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من اخر كتاب العارية من الدرر
رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت
مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه
وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب الاقرار الرقيق لو اودع شيئا
وغاب فليس للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء
الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا
نديها له الرجوع لا الاسترداد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع
فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر على
الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت
وتترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان
كل من يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب
والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع
والعدل والملتقط وآخذ الابق والشريك مطلقا والحاج من الغير
والاجير الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن
الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم
امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او الموت

اختلفا في قدر ما امره بالرهن به

لو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه

الرقيق لو اودع شيئا فليس للمولى اخذه

او الهلاك

او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت
البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا
على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة
الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده
امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن
قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك
كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا البياع والسمسار
فليتامل عند الفتوى والبينة ترفع الضمان عندهما فيما لا يمكن التحرز
عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في
حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى

كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه
واشتراط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة من الهداية ثم الوديعة
تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الاخر وتارة
تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة
عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب
الاخر وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه
للوديعة وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا
والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس
لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم
يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل
وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا
برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية وضع في بيته شيئا بغير
امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ من البزازية
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده
ووالده وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره
سانهة او شاهرة لتكن معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه
امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل
واحد منهم امينا فاذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير
امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح فان حفظها
بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع
في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهداية

وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره
لا يكون ضامنا من الخانية الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من
امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الايضاح اذا دفعها
الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى بما في شرح المجمع عن محمد
لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون
في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز
قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني عن محمد ان
المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله ليس في عياله او دفع الى امين من
امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان
موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من منح الغفار
المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني انه لم يفارق الاول
لا ضمان على احد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على
الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى
آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه
هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه
وهو يقدر على تسليمها ضمن من الهداية طلبها صاحبها فقال المستودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما
طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك
ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن
لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن
اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وقيده بقوله
وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها
منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن
رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان
من غير رضى يضمن وقيده باذا طلب صاحبها لما في موضع ثقة
عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن
من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او
ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر طلب وديعته فجحد وقال لم تر عني
يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه

بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي
فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول
ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين
يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها
فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت
عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت
ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى
انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه
ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت
بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية فلا يضمن المودع
ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال للمودع لقوله
عليه الصلوة والسلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل
الخائن وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا من وديعة الدرر
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل
قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد
او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا
او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود اولا وانما قال
مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان
هذا من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة
المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى
دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله
والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عنده
وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك لو قال بعثتها اليك
مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها
بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى
مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها

اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك
فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على
الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع
قائما فيرجع من مستمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم
يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن
على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صدق لانه ينكر
الضمان من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر
فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك امرتني ان
ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الف فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع
ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال
اقرضتك قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان
عليه من الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع
قال دفعت الى زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لانه اراد دفعها
الى عمرو فدفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضمان من البزازية في
كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل الا
في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عنده من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية
من امانات الاشباه وكذا كل شئ اصله امانة يصير دينا في التركة
بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل الاول الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث
المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما
القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في
بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده
محجور وقيدوا بتجهيل الغلة لانه الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل
فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه اقول يستفاد من
قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب

لو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي

في الدفع

الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف

في موت الوصي

في موت الاب

واقعة

واقعة الفتوى وهي انه المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر
على قول من جوز ذلك من المنح ومعنى موته مجهلا انه لا يبين حال الامانة
وكان لا يعلم انه وارثه يعلمها فانه بينها وقال في حيوته رددتها فلا
تجهيل انه برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم انه وارثه يعلمها ولا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه
يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب انه فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه
فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب انه فسرها وقال
كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده
فقال هلكت من مستمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا
وقال الورثة كانت معروفة وتمامه ثم هلكت بعد موته صدق ربها
هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول
اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت
وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه
في كتاب الامانات في الفن الثاني ولو قال الورثة ردها في حيوته
لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا
انه المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت
بعيانه وبدونها البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع
او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا
يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب
المال ولو عين الميت المال حال حيوته او اعلم بذلك فيكون امانة في يد
وصيه او في وارثه كما لو كان في يده ويصدقانه على الهلاك او الدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته من البزازية ومستمل الاحكام
ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لانه هذا
عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت
تخاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها
من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف

من تفسير الموت مجهلا

ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان
الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد
دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرماء لانه دين
الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من البدايع في كتاب
الوديعة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك
بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات
الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا
في ماله فكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات
ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكم ان الضمان يكون في تركته
قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي
دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع اذا
اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم
يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها
على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا
يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها
وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في
هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها
لان هذا عند عدم وجودها واما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها
فان لم توجد فهي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد
بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع
بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت
دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك
بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال ربها ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن
الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن
من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع
او الى احد من في عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فاخذ
في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو
كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله
فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى اخر الف
درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه
لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا

في باب حكم الوديعة على التفصيل اذا مات المودع

ان يدفع العارية والوديعة

ثم مات الدافع فدفع المدفوع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري صح

الانفاق من الوديعة والدين

على ولد

على ولد المودع وعلى ولد صاحب الدين او احراته بغير اذنه يضمن المودع ولا
يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة المراة من ادب القاضي
لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر
قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي
لانه ملزم من باب نفقة الدرر متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة
الداين بغير اذنه منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلزم الدين
مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه
متبرعا كما في البحر الرايق من مداينات المنح لو قضى المودع بالوديعة
دين ربها والدين من جنس الوديعة ضمن وقيل لا يضمن من جامع
الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى
المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الداين بغير امر القاضي يكون متطوعا
ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب
المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذنه ولا يصدق على دعوى الاذن
الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يواجر الوديعة او يرهن
من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا ترهن فان فعل شيئا
منها ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح
فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره
وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها
يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم
على راس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر
العرف في هذا واجناسه وذكر في المعدة لو جعلها في الكرم فضاعت
ان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا غلق الباب
والا يضمن من مستمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة
ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امينا وقالا
ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاستحفاظ باجر
فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد فتعين للحفظ من وديعة الخانية للمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع عن السفر
فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه من كتاب
الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف
انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام
السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف
واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة في
مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة
فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث انه قال وضعت

الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال
سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا
ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا
قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قول مع يمينه
فلا ضمان عليه وبه ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال
بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال
لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي
ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد
لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في
خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال
وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور
بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق
خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية فيجيء في
الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر
والغرر واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها
يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان
كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين
يدي في داري والمسئلة بحالها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة
الدار لا يعد حرزا له كصرة ذهب ونحوها يضمن واذا كان مما يعد
الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في
موضع آخر لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن
ما لم يقل دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نصير كتب ابن شجاع
في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال
ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان
دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو
تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب بخارا اودع عند رجل زنبيلا
فيه الآنة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه
رفعه او ضيعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع
كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة

في استعمال الرهن

الزيادة

الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الجناية
ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم
يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضع الوديعة
في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد
والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت
الوديعة شيئا من الصوف والمالك غائب فخيف عليها الفساد
ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان
عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع
نقب الفارة فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقب الفارة
لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فاخبر المودع رجلا ليعالجها فعالجها
فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها باجره وان ضمن الذي
عالجها ان كان المامور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في
يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر بذلك لا يرجع وان لم يعلم
انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت
في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر من وديعة الخانية
المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن
والا يضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن
في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها
ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان
لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة
كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها
فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا امكنه
العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء
ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه ايذهبان
جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب
اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك
واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على
الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من مستمل الهداية
سوقي قام للصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودايع فضاعت
الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بخير انه فلم يكن
مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه
في الحانوت وحانوته محرز من الخانية وفي الفصولين ذكر صدر

في معالجة المودع الدابة

واذا سلم

الشريعة ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظه
يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام
رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون
حتى لو قاموا معا وتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ
الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم
لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز
رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صغيرا
ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي
ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن
لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز
كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما
رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح
الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل غاب وخلف
امرأته في بيته الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة
فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا
قيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد
بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو يعلم من وديعة
الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم
يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بخروج ولان
الرضا بكون الوديعة في يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج
دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة
من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى
زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن
بشرط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة
ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد له
منه بان لم يكن عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من
دفعه اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار
اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار
ضامنا من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى المالك
المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه
لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه

وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته
وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك
فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا
قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم
يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع
الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع
لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة
الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى
ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن
من حفظها بنقلها الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل في القنية
رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ
الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة
من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر
على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع
الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن
المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على
منع الآخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او غيره لانه امين ولان
الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخانية
والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا
لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا
في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك
القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع
الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا
الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر
خصمك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول من وديعة الخانية
في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند آخر مالا او
ثوبا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر
عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن
نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت
الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا
من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان

تحفظ باذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين
ثم ضاعا لم يضمنا من الوجيز اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض
شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن
ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وان كان
الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد
وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية
احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت
ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز
منه لا يضمن والا ضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن
الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية
لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن
من وديعة جامع الفتاوى ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا
يضمن وان كان عمرو عدلا او اوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن
وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف
الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع
برئ عن الضمان من جامع الفتاوى ايضا لو نام المودع والمتاع تحته
او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل
الكيس تحت جنبه ببراء مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه ببراء ولو القى
دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه
لا يضمن من الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة
في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت
يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه
الضمان عدم الاهتمام في القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح
صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه
قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها
في منديله فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا
يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان
عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا ثمة جعل الوديعة
في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعدما سكر بسرقة

او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ
مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال
بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر
مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة ومستمل الهداية
اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا
يضمن اذ لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع من فوائد صاحب المحيط اذا
وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا
وقع اجير المودع على الوديعة فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار
من الخانية اذا اوقد اجير المودع او خادمه نارا ولو بامر المودع فوقعت
شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع ولذا لو سقط شيء
من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات
مستمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي
ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين
مستغرق يرد الورثة وان كان يدفع الى وصيه من الخلاصة
وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا
ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا
على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع
ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد
المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان
فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها
لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان
على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز
والاشباه فقد مرت لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه
فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا
على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين
الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له
وان كان مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق
الآذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبانية من امانات الاشباه
في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له

من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة للمودع من الوجيز والاشباه

في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في
الولوالجية انتهى امة اشترت اساورة من ذهب بمال الكسب في دار
المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى من وديعة
الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه
واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع
اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما
في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت وضمن
المودع يرجع بما ضمن على المودع لانه اللحفظ له من الاشباه ومن قال
انا وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة
الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد
فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه
ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا
اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ
غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين
امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع
الصغير في النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ
نفسه اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل
فبعثه الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان
دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي
فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع
وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن
المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي ومشتمل الهداية رجل
دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب
ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام وخرج ولم
يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي
حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي
وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب
الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فح يضمن صاحب الحمام
بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة

في زايع الرقيق

في ضمان الحمام

في الحمام لتخرج الماء فنقل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام
ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين
الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان
تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا
تضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او
نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فتبصر
الثيابي انما يضمن بما ضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ
شيء اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجرا فح يكون على الاختلاف
لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك
من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عندهما
على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمام ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما
بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية
في مسائل الاجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه
ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم
يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست
هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت
انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام
ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل
لا احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا
لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه
والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات
البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام
يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان
ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم
الصفار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم
يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرد فهو
مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط
ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به
المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من في عيال المودع
تضييع منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في عياله وهو غير
امين على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفى للضمان ان لا يكون
المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع من

المودع

ذلك المكان وتركه الوديعة ثم تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع
وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك
الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات
انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما
مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ
من الخانية ولو نام الثياب فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير
والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة من مسائل الهداية
والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة
وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب
فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان استحفظه
وفرط حتى ضاعت يضمنها والا لا قلت وضع الثياب بمرأى العين
من الحارس استحفاظ منه كما مر في الخانية والبزازية فكيف اذا وضع
الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الاستحفاظ ثانيا ومجرد
ضياع الثياب ثبوت التفريط فلا محل لهذين القيدين انتهى دخل
الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة
دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام شيء فح على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا
من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق بيمينه في رد العين
الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق
في الكل اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا
شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصدق الا ببينة قال في الجامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء
الانتفاع بالحمام وتحفظ شيء فح على الاختلاف فان دفع الى من
يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم
ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا
مشتركا فتصديقه على الاختلاف بخلاف الحمامي اذ ما اخذه من الاجر
بازاء الانتفاع بالحمام كما عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل
الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب
الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم
يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها

في نوم الحمامي

في نوم الثياب

فيما يصدق الحمامي

ولم يكن

ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع
عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء من الخانية
في اول كتاب الوديعة **كتاب الرهن** الرهن ينعقد حال كونه
غير لازم بالايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم
الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا عن ملك الراهن متميزا
لزم الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر وان شرطا في الرهن ان يكون
في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن
لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض
بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في
المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه
في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف
ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدابة
مشغولة به فصار رهنا كما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعائه
دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما
في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى
ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل
من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض
في زمان يمكن في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن
بحضرة المرتهن ولم يأخذه ضمن المرتهن لا يكون رهن ثمر على شجر دون
الشجر ورهن زرع ارض دون الارض وكذا العكس وهو رهن
الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع ورهن دار فيها متاع
الراهن من الدرر والمنح رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل
القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل
رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن
وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على اقرار
الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل
بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن
حمل على انه اليد كان يد العارية من جواهر الفتاوى في الرهن
وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم
للنابت فيكون استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا
رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض

من تبقى بالكتاب الآخر

وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لانه هذه
مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا
وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس
في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكر ولو
رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء
كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون
او لا يحتملها كرهن نصف العبد ودابة وبيت صغير وثوب صغير
وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن
ولو رهن كل الدار ثم تقايلا الرهن في النصف الشايع لم يجز هو
الصحيح كذا في الخلاصة من رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف رحمه الله
لو رهن دارا وهما فيها وقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة
معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال
الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن
حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرماء في البزازية
في كتاب الرهن اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن
استرداده الا بردّ ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا
كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من ساير الغرماء ويهلك
بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فملك
المرهون يدا وجبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون
شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه من حوالة
الدرر وفي مداينات الاشباه وتفرع على ان الدين يقضى
بامثالها منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون
مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو
صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه من
الراهن هلك بالدين والرهن على حكم الرهن والمقبوض بحكم
الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره
في الوجيز وحكم رهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا
من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الرهن الفاسد وهو
رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي
وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة
وما قبض برهن فاسد ضمنه بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحة
وقيل لا يضمنه والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون

في رهن الخ

مات الراهن عن ديون الرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات

بالاجماع

بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد
انه اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع
ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا
فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل
والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند
علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن
به المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا
صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان
الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت
قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته
يوم القبض الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على
المرتهن بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم
به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف
الرهن يقتضي بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان
فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية
الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره
مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى
ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظ بغيرهم
وتعديه اي صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيف الرهن
لا التلاوة فانه حفظ والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع
القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة
والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن
ان يرهن الرهن وليس له ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل كان
متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغيرهم في
عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات
للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا
منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا
وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخانية والفصولين
قلت فاللبس والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر
والانفاق اتلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع

اذا اشترى خلا

انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه انه قراءة كانه عارية
حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك
امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذنه فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب
لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك يهلك بالدين
وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب
من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن
ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان الغصب ولو
هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو
انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية
من الفصولين ليس له الانتفاع به وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن
له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان
هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتاكد الرهن وكذا بعد الاستعمال
لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح
المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت
قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة
بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة من القدوري
كذا في فتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان
المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت
نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط
في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل
اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه
ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن بهلاك
الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من اموال الظاهرة
كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين
والحلي والعروض وقال مالك لا يضمن في الاموال الباطنة فقط
من رهن الدرر قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب
وغاية اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن
الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل عن رجل
اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن الفرس
وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل
قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان
الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له
مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين

والمعتبر يوم القبض لا يوم الهلاك

اختلف

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان
صدقه العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن وهلاكه من رهن
الاشباه في الفن الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان
او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين
وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك
في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذ المرتهن في الانتفاع
وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن
لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة
من رهن البزازية القول لمنكر الرهن ولمنكر تغييره ولمنكر زيادة
ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن من القنية رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته
وقال الراهن بل قبضت سليما فقيمته عشرة واقام بينة فبينة
الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر
بالرهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق امنا عند
الامام ابي حنيفة رحمه كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر
بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بذلك من وجيز السرخسي
في كتاب الرهن وللاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين
نفسه من الخانية صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له
بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك
الرهن والوصي كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب
لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه
لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن
من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان
الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب
قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق
ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي

الاختلاف في الرهن

للاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه

في رهن الوصي

للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة

رهنه على دين موعود

من البزازية في باب رهن الاب كذا في الفصولين وفي الاشباه رهنه
على دين موعود فدفع له البعض وامتنع عن الباقي لا جبر المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى
رهن قلب فضة على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه
يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض
يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق اقل من درهم استحسانا
ولو قال امسكه رهنا بدراهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز
كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال
رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن
فضاع ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال
امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه
قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز
ايضا ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا
لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته
من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما
سمي من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن
المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من
قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق
فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح رهن الاجر الدار
المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار
رهنا اجر المديون الدار لدينه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ
ايجاره من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن
الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود
من الاشباه المرتهن آجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق
بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن استاجر المرتهن
الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة
من العتابية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا
يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن الخانية يضمن الراهن
قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه
ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان موجلا
يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا
حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن

تهن الاجر الدار المستاجرة عند المستاجر

آجر المديون الدار لدينه ثم رهنها منه

في ايجار المرتهن الرهن من الراهن

المنح

اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان

المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمنه
ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني
وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن
ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك
اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن وان هلك
الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب
الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن
وفي التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن فاذا
رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان
هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي
هلك بنصف المال من الخانية في كتاب الرهن روى ابن رستم
عن محمد رح لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن
بيع لك بما لك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد
من السراج الوهاج للامام الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه
توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع ان
حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه
من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب عن بلدة فطلبت منه امرأته
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم تحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه
ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط
المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقا
مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم
تستحق المرأة طلب التوكيل من جواهر الفتاوى في الباب الثالث
من الوكالة والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان
المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند
الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ
واذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه
على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق
فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على

لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع لك

التوكيل في بيع الرهن وفي ما يتعلق به من الرهن

والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق

الراهن لانه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع
اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال
نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية شيء
من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من البدايع في كتاب
الرهن في فصل بيان ما يخرج به المرهون اعتاق الراهن وتدبيره
واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن ويضمن المولى القيمة لو موسرا
ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب باداءه لو حالا
وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع
الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته ويرجع بما هو
سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن من الدرر
روى ابن اسمعيل عن ابي حنيفة لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن
المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز رهن الصبي
عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن
وليه لما فيه من ضرر به من محيط السرخسي قبيل باب الرهن المضارب
في كتاب الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا
عند الامام الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع
القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه اذا مات مفلسا
يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من الدرر في مسائل شتى من كتاب
البيوع وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن
وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والنماء باذن القاضي
ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا من الخانية
كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا
كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته من البزازية نقلا
عن المنية كذا في مستمل الهداية توقف بيع الراهن الرهن على اجازة
المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا من الهداية واعارة
الراهن الرهن واجارته وهبته لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن
ضمانات الغانم الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن
خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف
من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلم
اليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني هذه في جناية الهداية قلت
ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلم ثم رهنه من آخر وسلم
هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون
الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض

اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ

في رهن الصبي

في بيع الحاكم الرهن

في بيع الراهن الرهن

كما في الهداية وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما
في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم انه يجوز للراهن ابطاله وتمليكه
الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر تصرفاته
بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه
وبيعه لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي
تم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من
انسان وسلم ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة او
يسكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد
الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن
من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار اولا ثم اذن
للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها
ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسماه ولو دفع
احدهما كله الى آخر ضمن نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان
مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن
وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما فانه تهايئا فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فان
اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه
فان رهن رجلان بدين عليهما للرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن
رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين
من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون
الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان
يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا
والنصف من هذا الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا
من رجلين ونص على الابعاض لا يكون هذه في الهبة من الهداية
والذي تحرر من كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه
من آخر ولم يسلم الى احد منهما وليس له مال سواه وعليه ديون فهما
اسوة للغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم الا به
واذا سلم الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير
احق به من الآخر ومن سائر الغرماء ولو سلم اليهما معا وقبلا
ولم ينص على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احقين به من سائر
غرمائه واذا مات قبل ان يسلم الى احد منهما فهما كسائر الغرماء
ايضا وان سلم ثم مات فالحكم كما ذكر في حيوته فتنبه بما حررته
فانه مفرد فاغتنمه سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه

لو رهن ما يقسم عند رجلين

وان رهن شيئا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه

رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره كذا لو بات الراهن واختلف ورثة المرتهن والراهن بحكم بصحة الرهن في جوابه الراهن بالرهن والتسليم الفتاوى وقد ذكرنا تفصيلها في اول الكتاب نسخه

فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في
يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز من رهن
القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري
والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك
العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع
فلا يصح الرهن من الهداية فاذا رهن المودع بعين الوديعة
رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند
المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجر
او اخذه المستاجر من الاجر بالعين الذي آجره قبل التسليم كان
باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من
البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع من يد البايع منعقد
فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
وذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن
بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين
ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستاجر
رهنا برد الوديعة جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه
لا يجوز وكذا لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها
امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد
ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء
منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الدرر
ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء
من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ المرهون مشغول
ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان
المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند
هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا
لو كان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء
القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص
وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع
يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ
المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي
دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لان الرهن

لا يسقط

لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن في يده
لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر عند القاضي
يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على
الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
من الدرر في اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده
فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو
سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده
والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى راهنه وهي لا تبطل الرهن
ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء
من الفصولين في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعطه الدلال
ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن
شيئا من رهن البزازية ولو استاجر دارا او شيئا واعطى
بالاجر رهنا جاز فانه هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر
المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن
ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن من الخانية اذا غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصبت منه حال الانتفاع فلا يطالب الراهن بالدين غصب
دارا مرهونة فاتلف جزأ منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو
مأذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يأذن له في الانتفاع
او اخرجه الغاصب عنها فما هلك يضمنه المرتهن من رهن القنية
وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال
يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك
يرجع الراهن على المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن
عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها حكم الاصل محبوسة
مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى
قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها
خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم الدين
اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها
في وقتي الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفا بالف
درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا
بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا
بالف خاصة ولو هلك يهلك بهما لا بهما ولو قضى الالف الاولى
للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن

لا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة

يصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها

يجوز الزيادة في الرهن

الزيادة في الدين

الزيادة المتولدة من الرهن

كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن
ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي ع الزوائد لا تدخل
تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة
منه كاجره وكسبه وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا في رهن
الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن رهنا عندنا
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفكاك لا قبله في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال
قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان هلك
الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين
بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن في الهداية فلو هلك
النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت
قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين
بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر
فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام
وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين
فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز ومن اشترى شيئا
بدراهم فدفع الى البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف
واذا قال امسك به دينك او بما لك كان رهنا اتفاقا في الهداية
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا
رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بالقيمة
وقال ابو يوسف يذهب بماء المرتهن ويرجع على
الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن
ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا وضعه
القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن
الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه
ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن
الاول من الخانية وفي الفصولين وصار كان المرتهن الاول
استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه
لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن
المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين
الضمان من اذ ملكه بضمانه فكان رهن ملك نفسه ولو ضمن
المرتهن الثاني ضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل الرهن

في هلاك النماء قبل الفكاك

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن

في موت العدل

في ايداع المرتهن بالاذن

في رهن المرتهن بالاذن

لو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق

رهن قناة بالف سقط من الدين بقدر النقصان

عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى ولو اقر الراهن
بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى
المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن
قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز السرخسي رجل
ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر
والمستاجر جميعا وكذا في رهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن
من دعاوى الخانية رهن قناة بالف سقط من الدين
بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل
الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعور خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة
وذهب بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا
بينة اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء
من الدين عندنا وان انتقص نقصانا قدر او وصف بان كان قلبا
فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل
من الخانية في كتاب الرهن فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن باذن الراهن
بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو بتسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان
السعر لان نقصانه ليس بهلاك لاحتمال العود واذا كان الدين
باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما اذا
استرده وباعه بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد
فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا
بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة
لو احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه
لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة
هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت
لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على
ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا
ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن
الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه
استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ
وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة

فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان
ذلك استعمال وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت به
في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعها من غصب
الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن
او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما
قبض الى من قبض منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند
زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما
قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين
عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا اذا
احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة
ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن
يهلك بالدين من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على
وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل ذكره في
الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه وبقبض العدل
يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع
العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن
بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده
لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على
ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر اجتماعهما
يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن
الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة
وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ
الراهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن
الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان
دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه
بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن
عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع
بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على
الراهن من الخانية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير
مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن
قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن
فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية
ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر

لو استوفى الدين ثم هلك الرهن فكذا

يتم الرهن بقبض العدل

في ضمان العدل

التوكيل ببيع الرهن

فيجب تصديق العدل

المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان
اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص
من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها
يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية
الدين كذلك يكون على الراهن من الخانية لو اتلف متاعا لرجل
يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد مقدم
على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم
القبض لا يوم الفكاك من الهداية وفي الاتهاب التسليط
على البيع على وجهين اما انه كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا
لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما
واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل
التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن
البيع لا يجبر عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو
لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار
الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء
حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول
جائز لا رهنه بيع المتصل لغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح
الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن
من الاشباه الرهن بالدين الذي يستحب كالرهن بالاجرة باطل
من رهن الوجيز **كتاب الغصب** الغصب عبارة عن ايقاع
الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول
داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع
المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها
يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب
رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية انه حكم
الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن
انه المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان انتهى فاذا
انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير
كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه

في بيت العدل

لو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه

الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية
في غصب المنح وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان
كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن
بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل
القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان عنبا فانقطع
عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم
الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك
الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص
الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل
الى القيمة هذه في جناية الهداية وان لم يكن مثليا كالمذروعات
والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي الذي يتفاوت
احاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون احاده كباذنجان
فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد
الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت
ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها
ولا مثلها من الذي اخذ ثوبه وعند ابي يوسف عليها قيمتها من الذهب
او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كان
رائجة فكسدت لكن والدي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس
فنفتي كذلك والعدلي كالفلوس في غير تفاوت في غصب
الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه
بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك رحمه الله والشافعي واحمد رحمهما الله
ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه
ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء
والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول
المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضاء المالك حيث
ادعى هذا المقدار من الايضاع وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه
فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي
في انه لا خيار له في الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في
القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف

الاختلاف في قيمة المغصوب

وحلف

وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان
يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة في غصب الخانية
ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب
وكان الثاني اعلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه
فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول
وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين
احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف في وجيز السرخسي
غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على
المالك وعن خلف بن ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب
قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يريد رده على
صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد
الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر هذه في كفالة الهداية وغاصب
الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من العمادية
في آخر الفصل الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك
عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ
ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب
الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان
للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى
وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية لو باع غاصب
الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس
بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع في الفصولين اقام المغصوب منه
بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة
المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة
فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه
البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل
جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل
غصبت ثوبا آخر هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب
في غصب الخلاصة ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في
قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة
المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما
عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل
هلك عندك فالقول للمالك في الوجيز رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب في ركوبه واقام الغاصب

لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته

في دعوى الرد على المالك

بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على
الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو
اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال
محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا
غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم
بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان
الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية
نقلا عن السراجية قال صاحب المنح ووجهه انه ادعى الاشتراك
في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد
اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما
لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة
وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة
المزيلة ليد المالك الحقيقة انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك
مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على
البائع من الهداية لو باعه الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع
بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب
وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو وهب
الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك
لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه من انسان
فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز
قاضيخان ولو اودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب
هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا رجوع على احد ولو اعاره
الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه الخيار وايا ضمن لا
يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه
من غصب الخلاصة الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له وان

في بيع الغاصب المغصوب

في اجارة الغاصب المغصوب

ولو رهنه او آجره او اودعه

تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له
الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا
كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت
دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة
عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب
ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا غصب جارية
وزيف بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة
ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها
على المالك فولدت عنده فماتت في نفسها ومات الولد ايضا
كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس
عليه الا النقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا
وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم
الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو حبلت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحبلى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا من غصب الخلاصة
في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها
ورد ما نقصته الولادة وينجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته
وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر رحمه الله
من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي
الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حامل فماتت من الولادة
وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان
الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين
خلافا لمحمد رح فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض
فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول
ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية
واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به
كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله
او عطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان
استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين
من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء

غصب جارية وزيف بها ثم ردها

رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها

في غصب العقار

في غصب المنافع

المغصوب نوعان

لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن
اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما
شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير
يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او
اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير
مثلي كالحيوانات والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه ضرر
كالمصنوع ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير
الغاصب في يد الغاصب كان الخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقرار الضمان على
الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما
نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا
انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم
العبد او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة
بالاستخدام او آجر احدهما من آخر فحصل له في مدة الاجارة نقص
باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر
كآلات النجار ونحوه مثلا فاستعمله فانتقص باستعماله ضمن
ما نقص اما منافعهما كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام
العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورة غصب المنافع ان
يغصب احدها ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة
اتلاف المنافع ان يستعمل احدها شهرا مثلا ولم ينتقص ثم يرده
على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق
ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب
بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد
من غصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا فآجره كانت
الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
نص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبانية كذا في الخزانة
ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب له
فيتصدق بها وكذا الربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق
ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه
الى الموضع الذي حمله منه من غصب الخانية وفي الخلاصة واجارة

في المنقول

في صورة غصب المنافع

في صورة اتلاف المنافع

الاجرة للغاصب دون المالك

حل للمالك ان يتناول الغلة

الدواب

في زوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة

الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته وزوائد المغصوب المنفصلة والمتصلة
كالولد واللبن والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا باتلاف او منع ولو
باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فكذلك في
المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم الغصب
والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة
عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفا
ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب
الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين
من الوجيز كذا في العتابية ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها
تضمن ويجب اجر المثل في مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
الا اذا سكن المعد بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر اذا سكن المعد
بتأويل عقد كدار معدة للاجارة سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال
في البزازية رهن دارا من آخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن
لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان يكون
احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به
اذ الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في
منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن ليست
بمضمونة فعلم مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة
باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك وشرطها
له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري واذا آجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معد فعلى المستأجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استأجر
الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها بتأويل عقد باجر معلوم وسكنها
سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على
وجه الهبة واستهلكه الموهوب له ذكره شيخنا رح في فوايده
من غصب المنح النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان

التتمة

فيما يجب اجر المثل

يجب اجر المثل في حصة الصغير والوقف

النقصان بتراجع السعر غير مضمون

الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات
فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد
عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه
تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربويات
من الهداية قلت فيخير المالك بين اخذه وبين تضمين مثله او خلافه
جنسه قال في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في
الاموال الربوية نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم
او الدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء
اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة
فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه ان كان
يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب
البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا الوحدة بعيب
ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا
يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب او
النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الذخيرة غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب
الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها
بذر فما اعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى عن ابي
يوسف رح انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيه وتفسيره على قول محمد رح يقوم الارض وليس فيها
بذر وتقوم وفيها بذر فما اعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة
البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في
كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض
قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها فيجب
عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له
وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في واقعات حسام الدين
وكذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض
قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت
نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان
كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او

الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة كذا في
جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا
بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغيير
بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من يزدوي في
باب تقسيم الشرط القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرآه
مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب
القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها رتها شيئا آخر لا يضمن
المالك اذ فعله ما يفعله القاضي بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا
فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني
يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر
ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع
الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه
والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها فنبت فالزرع كله لرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر
فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على
الاول من غصب العقار من الفصولين زرع رجل في ارضه شعيرا وجاء
آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب
الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى
بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه
ثالثة وقلب الارض قبل ان تنبت فيها البذر او لم يقلب وسقى فنبت
من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا
اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره
ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت
اذا قلب مرة اخرى نبت فكذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبنى
فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت
الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس
مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم
الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر وبنا فيضمنه فضل ما بينهما
من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان
كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمنه

النقصان بفوات الوصف او الجزء

ولا شيء له

غصب الارض

في معرفة نقصان الارض

غصب ارضا فبنى فيها او غرس

بقلعها

الفصل من ملتقى الابحر في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر
من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض
فياخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر لو كانت
قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض
بقيمتها كذا روي عن الكرخي وليس للمالك اخذها قال في العدة وقد
افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب
من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه فانه
يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان
اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس
حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من وجيز
قاضيخان لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر
يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظايرها كثيرة لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته انتهى وفي الخلاصة لو غصب ساجة
فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع
انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع
حق المالك عنها من الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر
والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالي الساجة اما اذا بنى عليها
نفسها فينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح
عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض
بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة
للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار
من ساير غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا واجاب نعم يكون
هو اولى بذلك من ساير غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلامي
في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا
يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا
مات الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة
الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره
وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج منه من غصب الخانية
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة
تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة

غصب ساجة فادخلها في بنائه

غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائطه

لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة

رجل ابتلع درة رجل ومات

اذا مات الحامل وفي بطنها ولد حي يشق بطنها

ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها

رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه

اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر من نكاح
الخلاصة في الفصل السادس عشر حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا
فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وله
التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن
الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع
فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن حفر بئرا
في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فدية على عاقلته
وان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة
تحفر الرجل في الطريق فان امر السلطان بذلك او اجره لم يضمن
وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في
طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في
فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر
فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة
فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية ولو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج
الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم ياذن الامام رجل
حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر
انه القى فيها نفسه وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول
الحافر في قول ابي يوسف مع الاخر وهو قول محمد مع لان الظاهر ان
البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع
نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية
في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره
واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت
الدية على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل هذا البئر
فنزل بخاطره ومات لا شيء على الامر ولو ان رجلا امر آخر ان ينزل
البحر فنزل برضاه فغرق لا شيء على الامر من الفتاوى الظهيرية
رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب
الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب اوليا ذن له بالانفاق
ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك وتركه عند
الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا
فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك من غصب الخانية
غصب غلاما صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما المالك ولا شيء

والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير

في دفن الميت على ارض الغير

من حفر بئرا في طريق المسلمين

في حفر البالوعة في الطريق

في احراث البئر بغير اذن الامام

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

رجل امر آخر ان ينزل بئرا او البحر فغرق

للغاصب من النفقة وكذا ساير الحيوانات من الفتاوى الصغرى في
كتاب الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد رح للقاضي ان
يأخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبراء باخذ القاضي لان للقاضي
ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء
حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا
يسقط بالابراء من جهة القاضي من غصب محيط السرخسي خرقت
احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع
لم تضمن من غصب القنية في السبب الى التلف تعلق رجل برجل
فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق من غصب القنية
ايضا في باب التسبيب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون
ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي ان يكون على هذا
التفصيل لكن ثم قالوا بعدم الضمان انتهى القاه في حوض او نهر
ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه
بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها ضرب
رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن
ماله وثيابه ايضا اذا ضاعف ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط
منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك
من حيطان الخلاصة ولو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله
في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو
ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق
حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني
فانا حر فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته
لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتاكل انت ففعل ووقع من الشجرة فمات
لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال له الآمر ارتق
الشجرة وانثر لآكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه
استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال لتاكل ضمن النصف
من مشتمل الهداية الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبدا
لغيره كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا
امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده

تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء

القاه في حوض او نهر ومعه دراهم

استخدم عبد الغير او ركب دابته او حمل عليها شيئا

استخدم ابن الصغير بلا اذن

الآمر يضمن في ستة

فان الضمان الذي يغرمه العبد يرجع به على آمره الرابعة اذا كان المأمور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على
الآمر الخامسة اذا امره بخرق باب من حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الآمر ان لم يعلم كون الحائط ملكا للغير وتمامه في
جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية ٥
من الاشباه قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب
فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب ٥
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا
اذ لم يأمره بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره لو استخدم
قن غيره بلا امره او قاد دابة او ساقها او حمل عليها شيئا او
ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين رجل
اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا من الخلاصة
غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن
المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو
قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند
ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده
وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فاذا وجده فله ان يستسعيه من الهداية
في كتابة العبد المشترك ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب من الوجيز والمكاتب
مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به
الى بيته فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية
انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند
المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان
ضامنا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة
في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه
اما اذا غرق او حرق او قتله قاتل ضمن من جامع الفصولين ايضا ٥
وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل الهداية رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او
يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط
ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية
وضع سكينا في صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن
صبي قائم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن
عاقلة الصائح دية بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق
بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة

غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده

لو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى

وقال له امسكها لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء
كان الصبي ممن يركب مثله اولا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت
او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة اولا ولو كان الرجل
راكبا محمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات وديته على عاقلة
الرجل ومن حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة
صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب
بهذه المباشرة الحادثة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات
في يده فجاءة او بحمى لم يضمنه ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او
بنهشة حية او بنقله الى الارض الصواعق او الى مكان يغلب فيه
الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب
كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح
الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة السابعة وفيه
من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات
عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت
عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب من آخذه
كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا انتهى وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من
منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها من الاشباه
في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى
حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك
فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا عن المنتقى
قال نجم الائمة البخاري اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وحمل
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا
العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن
دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا
يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن

من خدع بنت رجل او امرأته

نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي
عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب
فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا
بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة
يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج ذكره في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات
الغانم في الباب العاشر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من امرأة دابة
زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فايّ منهما يضمن قيمتها واجاب
المالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع
بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمن على موجرته
لانها وان كانت في استعمال دابة زوجها مأذونة دلالة كما في القنية
لكن ليس لها ان توجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار
غاصبة والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لانه من استعمل دابة
الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما
افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى ولو اخذ المديون من يد رب
الدين حتى هرب لا يضمنه ولكن يعزره الامام في الفصل الثالث
والثلثين من جامع الفصولين رجل اخذ غريما له فجاء انسان
وانتزعه من يده حتى هرب الغريم يعزر بحكم الجناية ولا يضمن
المال الذي عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى
ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ ماله ففي
قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة
وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا
من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في البحر وبه قد علم انه
من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه
ثانيا الى صاحبه من غصب المنح فقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم
لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب المنح ايضا اخذ السلطان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو
متبرع وان مكره فقد ظلم السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم
من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمنه كما لو قال لغيره اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن من غصب

من استعمل عبدا مشتركا او دابة

رجل استأجر من امرأة دابة زوجها

لو اخذ المديون من يد رب الدين

من يد ظالم فاخذه رجل حتى ادركه

رجل مات وله على الناس ديون فاخذ السلطان ديون الميت

والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب

الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فانه كان تناول بنفسه فلا ضمان
على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه
ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فانه اوجره السم فعليه
الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع فقد
مرت في كتاب الاجارة هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة
العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار من الفصولين
رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة
رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فانه كانت قيمة الحايط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الارض ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب
الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب
الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته
ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من الفصولين
من هدم حايط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حايط
المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حايط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمته وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات
الامثال لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في حذاقته وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته من غصب
البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق
بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخلصا داره
من الحريق وينقطع ثم ضمن قيمتها في وقت الحريق لا قيمتها كاملا
ولم يأثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره من جامع الفصولين
قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه
حفر بئرا في ارض غيره يضمنه نقصان الارض ثم يبني بنفسه
كناسة يلقيها رجل في دار غيره يؤمر برفعها من الدار في كتاب
احياء الموات حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بئرا بها قال الكرخي
اقوتها محفورة وغير محفورة فيقوم فضل ما بينهما ولو طرح
فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمنه
اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فانه
يؤمر باملائه لانه ملكه من مستمل الهداية ولو غصب المسلم خمرا
لذمي او خنزيره او اتلفها ضمن قيمتها من الوجيز قال قاضيخان
الا ان يكون اما ما يرى ذلك فلا يضمنه وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر
بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي
ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وفيما كان من فناء

ولو اطعم غيره سما فمات

في هدم بيت الغير

هدم داره فانهدم منزل جاره

في هدم حايط الغير

حفر بئرا

حفر الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره

لو غصب المسلم خمرا لذمي او خنزيره

منع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر

المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لاراقتها نهيا عن المنكر لا
يضمنه عند ابي يوسف مع خلافا لمحمد مع من المجمع وفي الخانية ولو شق
زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل
باذن الامام لا يضمنه شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب
السير لو شق زقا لمسلم فيه الخمر من حبة لا يضمنه الخمر لانها ليست بمال
متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون
اما ما يرى ذلك مباحا فلا يضمنه وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف
خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اما ما يرى ذلك تدينا وينبغي
ان يكون اظهاره لشربها كاظهاره لبيعها في وجوب الضمان ولم ار
الآن انتهى من كسر معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا
سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي
حنيفة مع قيمة خشبها الواحا وقالا لا يضمنه اصلا وعلى هذا الخلاف
النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف في
الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فيضمنه بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف
صليبا على نصراني يضمنه قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية
بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح
وعلى هذا الاختلاف لو احرق لمسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب منصفا
وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمنه قيمتها عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى
طبخة وهو الباذق عند ابي حنيفة مع مدامتانه وقالا لا يضمنه والفتوى على
قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان
ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه
الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمنه
وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة
في حبله فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها
من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار فهلك لا يضمنه وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع
ضمنه لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر
بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة
فاخرجها فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا
ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا
ذكره علي السغدي وتبعه ابو نصر الاتقاني قال اذا ساقها في موضع
يأمن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه

في اتلاف خمر المسلم

في كسر الات اللهو

لو اتلف صليبا على نصراني يضمنه قيمته

المعازف

لو اخرج دابة الغير من زرعه

فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان
يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام
السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان
ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على
صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان
صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت
وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال
ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين
لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها
فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير
لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل
الهداية نقلا عن البزازية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها
يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسك
ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان
الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا
يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه
وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به
انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب
الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا
فيما يجب عليه واصح ما فيه ان يضمن الصك مكتوبا من غصب
الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك
والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به من وجيز السرخسي رجل مر في سوق
المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ
ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير
ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك
فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان
ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل
دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان
ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم
انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم
مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون

لو اخرج دابة الغير من زرع الغير

في قطع اذن الدابة وذنبها

وان قطع بعضوا ايضا او رجلا من جوانه لا يدكل ان شاء الكلب ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما اذا قطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يستهلكها ويضمنه نقصانها لان الادمي لا يصير مستهلكا بقطع عضو منه وان قطع الغاصب يدها او رجلها حيث للمالك ان يستهلكها ويضمنه قيمتها لان الادمي لا يصير مستهلكا بذلك وان قطع اذنها او ذنبها فله الخيار ان شاء اخذها وضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا بذلك

والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة
كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان
اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا
او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ ضمن ولو كان
الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او
عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه
ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة
للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد
الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة
لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد
الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال الا انه
لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني
او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخانية
لم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد بزجر له وبه يفتى
من الوقاية كذا في الدرر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا
سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع
اذا دل سارقا على الوديعة من العتابية نقلا عن العدة كذا في
الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على
آخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وخسره بسبب ذلك
مبلغا فماذا يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما خسره
المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا
واجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه
ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة
وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه الحاكم السياسة الذي
من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من
تركته بعد موته رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات
الساعي فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر
الفتاوى ولو مات الساعي للمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من
تركته كذا في جواهر الفتاوى من غصب المنح ص الجابي لو امر العوان

والسعاية الموجبة للضمان

في ضمان الساعي

في ضمان الساعي

في ضمان الساعي بعد الموت

بالاخذ

بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي وباعتبار السعي ضمن
الجابي فليتأمل فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجري بامرأته
او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما
وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان
فلان بازن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت كنند بازنمي ايستد
فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر معروف است غمزني شري
شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخسره
ضمن لو كان كاذبا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب
منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وجبه فخاف من التعذيب
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه
في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة
بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان من العمادية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر عنه سنه
او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب
وتسور جدار السجن وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي
فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة الهرب قال آه ولو
مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه
نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا من القنية سعى انسان الى السلطان
في آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا
يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق سلطان وسلطان فقال
ان كان السلطان معروفا بالدعامة ويغرم من سعى اليه ضمن الساعي
وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف
اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك
لان الموضع موضع الاجتهاد ويكل الرأي الى القاضي من الفصول العمادية
اسب يكي را اولاغ كرفت خداوند اسب ديكري نمود اسب خود را
خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو
كان الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزام
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق من جامع
الفصولين اخبر الظالم ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها
فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ
يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرائق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان
حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر
بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره

في مطمورة

اشترى جارية بغيبة النجاس ومضت مدة فاخبرها بهذا انسان فاخذ
النجاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة
يأخذون الدمغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا
الدمغان والجناية منه يضمنه وللمظلوم ان يرجع عليه من الظنينة سئل
زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار
وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر
اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا
واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذه باخباره والله
اعلم **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تهديد ما
هدد به وعليه الفتوى من غصب الخانية كذا في الخلاصة وفي
الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد
ومن غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتله
او بقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا بقتل
رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال
انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
نفسه او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في
اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف
نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو كان بحبس او قيد
مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه
ما يحصل الاعتماد البتين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه
الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان
المقادير لا يكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع
اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه
لا يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضاء الا لذي جاه
يعني انه يكون اكراها لرجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر
الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء من اكراه الدرر اذا
اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه
وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو
ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص
على الآمر دون المامور وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا
يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله ثلث

سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله يقتلان جميعا من اكراه الخانية
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان
المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية
واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل
كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان
على المكره خاصة الا انه في الاكراه في القتل يجب القصاص على
المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه
الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر
دفعا عن نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره
على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على
الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن
المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري على
المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده
ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري
اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن
ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ
منه شيئا ان لم يقبض للتملك باذن المالك كانت امانة من اكراه
جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء
الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر
في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في
الماء او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل المامور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح مع
الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر
والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء
لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة
الفقه لابي الليث قال في البحر خمسة اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه

جميعا

ما يصح مع الاكراه عشرة اشياء

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه

الصلح والابراء كما في الخانية والوكالة والاجارة كما في البدايع والاختلاع
كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان طلب
من الرجل مالا باكره ولم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح البيع
لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ايضا كذا في اكراه
الدرر ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه مما عليه فهذا
يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه
اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا
لا يحل وكذا نحوه من المحرمات من اكراه جامع الفتاوى فلا يصح بيع المكره
اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم
طايعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدايع
كذا في اكراه الدرر اذا جمع بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده من الاشباه في
كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل
اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد
من بينة والحال انه يسجن الامير واجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل
قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة اتهم بسرقة وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي تصح
الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس القاضي لا تصح ويصح
الصلح لان الغالب انه حبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي
غير تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل بينته مطلقا اعني
سواء كان في حبس الوالي او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط
ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن
زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا
يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره رجلا على ان
يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى
راي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او بحبس يوم او
قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار من اكراه الخانية قلت الا اذا
كان المكره ذا جاه وعزة كما مر من اكراه الدرر تمامه لو اكره ليقر
لرجل بمال فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه
او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا

بحل ضرب السارق

لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره
من الخانية ايضا ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر
المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء من شمل الهداية
لو اكره على طلاق امرأته وعتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره
بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا
يرجع الآمر على العبد بالضمان ويرجع المكره بنصف المهر ان
كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه
من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء من الهداية قال
صاحب الدرر في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق
انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه
على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم
محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره
على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها
لم يصح الاقرار نوى او لم ينو من اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق
المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى بابطال طلاق المكره
نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان
طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا
فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء
لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف
بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على
شراء عبد حلف بعتقه ان املكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه
القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضاء
شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو
اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية وصح اسلام
المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه
لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في آخر كتاب الاكراه من الدرر
قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط
للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وتخصيص البعض
الى الحربي ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره
على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل اولا واجاب
نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم
حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا
شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث
بيتها فان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع

في فصل فيما يفتى في المجتهدات من كتاب الدرر

من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شئ وتمامه
في باب الخلع من كتاب طلاق الدرر اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق و تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رحمه الله
يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او
نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية
ولو اكره الرجل ان يهب عبد الفلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره
بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على
بيع عبد وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه
كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل
ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشئ من اكراه الخانية
قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب
للمتاذر في الدنيا انتهى ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره
على فيئه في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها اي قربت
فقال صح القربان وكذا صح يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم
لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب
المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب
ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة
اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون في معنى النكاح
فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه
الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت في
شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق
والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب
فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه المكره اذا وكل انسانا
بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل
او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة
الفتاوى كتاب الحجر والماذون الاسباب الموجبة للحجر

ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه ولابد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة
والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة
بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا
كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص
فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح
عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور لا يواخذ ان
بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ
الصبي ويواخذ العبد من الصغرى لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض
مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال
في حوائجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا
استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق
لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن
اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
من الخانية اقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه
احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولم يبق لا يضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله لو انفقه
او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا مالا
فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة
باذن ابيه واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من
صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه
الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف
يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو ادعى على عبد
محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يخاصمه في احكام

الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه
فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او
اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك
يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة المولى نفذ ان
اجازه من ماذونة الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي
بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا رأى المولى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية
في كتاب الماذون كذا في ماذونة الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة
يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من ماذونة
الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما
يرجع الى نفسه كالقصاص وحد السرقة وحد الزنا وحد
القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذونة الخلاصة الصبي
المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهو من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى
فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده
او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا ماذونا او
عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق
واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك
ضمن للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا
ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن
من ماذونة الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار
يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي
ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول

على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ منه

ذكر المجوني في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال
اذا استهلك العبد المحجور مال غيره يؤاخذ به
في الحال فان كان له كسب يؤدي ذلك من
كسبه وان لم يكن يباع رقبته بدين
الاستهلاك الا ان يفتديه المولى
من التاتارخانية في الكفالة

ولو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال
مجورا كان او ماذونا من حجر سراج الوهاج

مشكلات ايداع الصبي

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل
وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد
او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ح وان شهدوا على اقرار
العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما
سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة
اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل
شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم
وان كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى
حتى يحضر مولاه فيقضي ويقطع ويرد العين ان كانت قائمة ولا
يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان
مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة
على اقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من ماذونة الخانية
وحضرة المولى ليست بشرط فانه لم يقل ولكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة
في كتاب الماذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده
من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة ح لا يحجر القاضي على الحر العاقل
البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل
الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده شفاء ودواء
والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل
والثالث المكاري المفلس قال ابو حنيفة لا يحجر على المديون ولا
يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخرى
منها الدين اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان
يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد
على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر
بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا
يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يركب المعاصي
اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة
الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان او غائبا
الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجره عليه
فانه تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون
يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له

بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر
صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما
اكتسب وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب
مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على
مهر مثلها فمقدار مهر مثلها يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر
بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اقراره وتدبيره
فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ
من الهازل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله
بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان
بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر
عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع شيئا من عقاره او عرضه
من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان
الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا
بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان
فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى
دين بعضهم يشاركه فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على
حصته الى غيره من الغرماء من حجر الخانية ولا يجوز بيع المحجور
وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي
من حجر الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي
يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم
الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغاية قال صاحب المنح في
فتاواه فقد صرحوا اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته
ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيز
المولى او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه
خلافا لزفر من الجمع قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
مسائل احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور
باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت
وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور

اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في
النكاح والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي
التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما من الاشباه والحاصل
ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره
لا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من
الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح
الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا
يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور
فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر
مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها
وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا
اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها
لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون
الطلاق رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون
رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان
الطلاق يكون باينا لانها من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى
يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
من حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ولم يحجر عليه ولو حجر القاضي على
سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث
تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل
واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي
ولا يرتفع منه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رح
فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح
في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه
لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا
بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان
خفيف العقل كما في طلاق الدرر والغرر فاذا ادعى الولد الرشد
فلا بد من استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم

رشدا اى ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى
الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم مجيئه
والبينة بينة الولد لانه مجيئه حادث يشاهد ولو اقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة
الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا فح بينة الولي تقدم انتهى
حجر قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما
صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا
في الخانية من حجر الدرر المحجوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ
الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف
وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في
ماكوله ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحجوس
بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من الخانية
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس
متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يؤثر اى يقدم بعض الغرماء
ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب
نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه
ويكون المشتري احق بما قاص المديون ثمنه بدينه من المتاع
من بقية الغرماء وذلك لانه قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع
اما عند الامام ابي حنيفة رح فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما
عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف
عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب وذكر في الذخيرة ان للمحجوس
ان يؤثر بعض الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى
على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة
ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتين وماله خمسمائة فاجتمع
الغرماء وحبسوه بديونهم مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم
قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله
ان تقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على بعض
لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف
فيه على حسب مشيته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة
عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي
ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس
القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون
دراهم دينه من دراهم لان للدائن ان ياخذ دينه بيده اذا ظفر

بجنس

بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه ويباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر وفي شرح
عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل بيع العقار
عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب
لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة
في كتاب القاضي القاضي لا يبيع عرض المديون المحجوس ولا عقاره
عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان
قول صاحبيه بيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره
كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من حجر المنح
منها بيع مال المديون المحجوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن
الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول وان له ثياب حسنة
باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع مالا
يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من الحديد يبيعه ويشتري له من الطين
وعن شريح انه باع العامة من البزازية في ادب القاضي افلس
ومعه عرض شراه فقبض باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان
افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض
الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده
ويحبسه بالثمن من حجر الدرر قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان
من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه وبقي العين
في المولى فلصاحب العين ان يستردها من القنية في كتاب الاذن
واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل الرشد جاز وبعده لا يحجر عليه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض
له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى
يونس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فلو باع لا ينفذ
بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر
القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده يكون محجورا
من غير حجر من حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا الاختلاف
لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع من دفعه له فضاع في يد
الوصي او الولي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر
في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة
المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال
قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا

ودين على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب الكثير ان يحبسه وليس لصاحب القليل ان يحبسه ولو اراد احدهما الملازمة فللاخر ان يمنعه من قضاء الحاكم نسخة

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه نسخة

مات ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد
التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان
الولد حرا والجارية ام ولده فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي
كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها
واذا تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر
مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله
انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح
وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسئل وصيه ان يدفع ماله
فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه
مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع علمه
انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه
لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام
شهاب الدين المصري وهي مذكورة في فتاواه وكذا لو اودع مال الصبي
اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو
اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري
بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا
علم بالنهي وان دفع قبل العلم برئ وهي في حجر الوجيز ايضا **فصل في
بلوغ الغلام والجارية** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام
خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن
واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية كذا في الدرر
فقبل اثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البنت وبعد اثنتا عشرة
سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار
الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنتا
عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق
البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنتا عشرة سنة كما
نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ
بالسن فذلك بعد بلوغها خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى
من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح
اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله
وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل

اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار المريض
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست
ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في آخر مسائل البيع قلت ان شرط
صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنتا عشرة سنة والثاني
كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان
يكون مقيدا به كما كان مقيدا بالاول فلا تغفل وهاتان المسئلتان قد
مرتا في كتاب البيوع اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا من اقرار الاشباه كذا في عتاق الدرر وفي البرهانية الصبي
المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى
انتهى **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ومن شرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
من وكالة ملتقى الابحر ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى
لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل
دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما
وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم
انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين ومعنى
تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه
ان وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا
يطالبه البائع بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه
وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو بالثمن على بائعه ويخاصم في
العيب فيرد المعيب الى بائعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل
يرده باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء
فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن
العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرأت ذمة
المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر
وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع
الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق
وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وسيلة الاستيفاء

فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل بنيابة وقد انابه في قبض
الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا
لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهذا مخالف لما
في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل
فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز
للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان
عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن
اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا
فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل
كما في البزازية ايضا من وكالة منح الغفار رجل وكل رجلا ببيع
ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان
يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان
ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو
والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له
ان يردها على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل
من وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم
يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده
عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على
الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد
العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان
ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير
مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية
سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل
من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد
ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن واجاب بانه دفعت
الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا
في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على
المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه
ام لا واجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم
بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن مجورا
وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه
بعت وادعاه المشتري صح واذا قال قبضت الثمن وسلمته
الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في

الخلاصة

الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم
يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم
فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما
يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة
جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك
فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الآمر فقال
ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن فهلك فصدقه
المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل
الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا
في الآمر فالقول للآمر لانه الآذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع
اذا باع ثم اقر انه موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه
وبراءة المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل
ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يرى
انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه
كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من
مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت
بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل
بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر
وان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند
زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة
بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك رحمه الله
المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب
الدين وتفصيله في كتاب الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل
قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد
الحبس هلك من مال الوكيل وسقط عن الموكل كما في البيع من المنح
كذا في وكالة الدرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن
نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا

فيما يصدق الوكيل بيمينه

الهداية

فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا
ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد
يكون القول لمن منهما واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك
للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح
في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه
فهو ضامن له انتهى لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية
الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما
يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوى المودع
بغير اذنه في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في آخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض
الدين لو وهب الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه
تصرف غير ما امر به من وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ما
له حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا
في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق
او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم
المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى
النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى
مكان آخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان
البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة
من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه
من المصر فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر من مسائل الهداية
نقلا من العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن
والوكيل بالبيع المطلق لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان
له حمل ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة
الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا
لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا
يصير مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال
آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون
التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب
نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها من الدرر واذا
قال الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا

من تصرف مال الغير بغير اذنه

الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم

فالقول

فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
من شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا
لا يكون الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول
الآمر لان الاذن مستفاد من جهته من الخانية لا بد من التوكيل
بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمتأخرون اختاروا
للفتوى انه القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه
في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى
الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مريد السفر
بان ينظر في حاله وفي عدته فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل
قوله اني اريد ان يسافر او يكون مخدرة لم تجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر كذا في شرح الزيلعي
الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق
العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه في الفن الثاني قال انت
وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائزا امره
كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى
الصغرى ولو زاد جائزا امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء
وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض
اليه التصرف عاما فصار كما لو قال صنعت من شيء فهو جائز فيملك
جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز
صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال هذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق امرأته
جاز فيفتى بهذا حتى تبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل على
آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل
حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالف
عبدا غير معين فاشترى عبدا كان ذلك للوكيل الا ان يقبضه
الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات
على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة
الدرر ايضا من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات
عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فالقول قول الآمر وان
كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول
اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو
منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة

في الوكالة العامة

الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية وان اختلفا في القدر المصروف
وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول
للآمر لان المأمور يدعي الزيادة عليه والآمر منكر لها والبينة على
المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل الصرف
وقال الآمر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المأمور صرفت
كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر
مع يمينه على العلم من المنح كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء
من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر
في تعمير داره وعن رجل امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف
الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه
ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما
صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان
في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو
الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا
فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر
ام لا واجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما
الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف
من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين
والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على من انكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج
عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح
بذلك في التاتارخانية نقلا عن التتمة سئل علي بن احمد يعني
عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة
وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وكله وكالة عامة على
ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان
ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عين الائمة
الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله فان اراد
الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي من دينه
الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف ويكون
متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله

الاختلاف في القدر المصروف

الاختلاف في اصل الصرف

التوكيل في تعمير الدار والانفاق على اهله

وكله وكالة عامة

لا بموت

لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر بما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض
وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حياته
ودفعتها اليه من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك
استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما
يحكي ينفي الضمان عن نفسه وصدق والوكيل بقبض الدين فيما
يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان بمثل المقبوض فلا
يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى
الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا
الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه
من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون القول له في ذلك لانه امين
والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه
يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد من محيط السرخسي
في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن كما في الاشباه
او كان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الدائن امر الموكل بدفع
الدين اليه منه كما في فتاوى قارئ الهداية وفي الخانية ولو وكله
وكالة عامة وكتب في آخره ان بخاصم ثم ان جماعة برهنوا انه لهم
على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم ينظم هذه الوكالة الامر
بالاداء او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه
المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء
دينه انتهى وفي الوجيز المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر
وفي الخانية وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات
القائم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل

في باب الذي يجبر الوكيل فيها والذي لا يجبر فيها

اذا وكل في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكله
في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على
الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع
منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا
يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة
الاشباه في الفن الثاني ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا
في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله
وغاب الآمر يجبر المامور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون
الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر
الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه
من وكالة محيط السرخسي باع مالا بوكالة في بلدة لا يجبر
الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل
المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي الى
قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على
استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع
انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه
لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه
الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة
بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل
رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه
يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما
يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند
غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما
وكل به من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل
الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر عدم صحة
عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة
بطلب المدعي من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى
لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوكيل يرجع بضمانه الاستحقاق
على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا

فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب
البائع منه الثمن والآخر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الف
اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فما لحقه من الضمان يكون
على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود
فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية من عمل لغيره
عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر في مسائل
شتى لكتاب القضاء ولو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك
ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية
لا يوكل الوكيل الا باذنه او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من في عياله بدونهما فبراء المديون بالدفع اليه من الاشباه
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل
حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى
الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض
الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر ويجحد
الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن
الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل
بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله
ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل
صاحب المنح عن زيد وكل عمرو ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا واجاب نعم هو
جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع
بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة ح وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا
بالدراهم او الدنانير والوكيل بالشراء يجوز عنده بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ
على الآمر من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى
الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان
يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل
يأخذ من المشتري لنفسه من مستمل الهداية نقلا عن العمادية
قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر

في تفسير الغبن

او اقل منه فانه كان اكثر من نصف العشر فهو مالا يتغابن الناس
فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض نصف
العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع
عشر القيمة وبه يفتى من المنح ومخزن الفقه كذا في وكالة الدرر قلت
والذي تحرر من كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار
مثلا لو بيع بستة آلاف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا
فاحشا فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة آلاف درهم لا يجوز
وللمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمة داري كذا
فاشتراه فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو
اشترى هذا العقار باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشتراه
باقل من اربعة آلاف درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخه اذا غره
المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن كثير جيد اروج النقود
ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله فصور على
هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير
فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة
واما في الوكالة والوصاية والولاية فالغبن الفاحش بلا
تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه اخذ المتاخرون كما في تبيين
الكنز ومخزن الفقه والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع
لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكارى الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل
الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان
قبض الثمن من الموكل بعد الشراء هلك مضمونا عليه من الخانية
لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله
على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع
ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال
زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا
بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع
لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد آخر وتحمل
الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها

في بردعة

في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة
والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة
امره ان يشتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخل المشتري في الرباط
بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية دفع رجل
الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب
وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده
روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رح انه يجوز فان ضاع الثوب
في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر
الرواية من الخانية ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا
ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي
من الخانية كذا في التاتارخانية كل من كان العين في
يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب
العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في
البحر الرايق من وكالة المنح قبض دينه وكالة فهو وديعة عند
الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في
عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن من الذخيرة
والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة
والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في
بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له
لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن
في ارسالها من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
من الاشباه وفيه من كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل
قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله
وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من
الولوالجية من الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل غير لازمة

فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة
السادسة عشر قلت فقدمر المسائل التي للوكيل عزل نفسه
بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به
الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي
القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة
قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن
المستام ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيته اشتريته
بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل
يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن
يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع
اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب
فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة
الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على
من احب فذهب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن
الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا
لم يضمن للرضى به عادة وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه على
من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال
وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن
دفع اليه قمحه وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا
يعلم الى من دفعها لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو
سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار
ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبراء كالمودع والوكالة باقية في
بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه
ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم
يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه
ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ
السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على
الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ
على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية
اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ
حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت

في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير
آخذا حقه ولو قال له بعه بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه
بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول زفر
لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل
الرواية والفتوى على انه لا يملك من وكالة الهداية الوكيل
بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه
البينة ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض
الدين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغائب كذا العتاق
والطلاق اذا اقامت المرأة بينة على الطلاق والعبد او الامة
على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة
على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر
الغائب من وكالة الدرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على آخر
وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه
الطالب يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب
ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب
وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر
بالدين والدين يقضى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي في كتاب الوكالة
وكذا في فتاوى قارئ الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان ابا حنيفة رحمه الله قال تقبل بينة الغريم على ايفاء
الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما
ادعى قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات
ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت
ذلك بحضرة الوكيل فتقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة
الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى
رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لانه ما يدفعه خالص حقه اذ الدين
تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اودع الدين الى الدائن لا يصدق
اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد
دعواه وان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب
دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي
في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة

الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء
اجازة الغائب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح كذا
في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان
وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة
والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على
نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره
على الدين فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا
وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في
الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح
ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبانية الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر
بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على
الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق
فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة
مقرا بالدين كان بذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل ثم يحتاج الى
اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق
له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات
وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر
يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا
في الدرر قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير
المجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان
مقرا بالحق او جاحدا به قال في الخانية رجل ادعى على غائب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه
وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك
وكيل فلان بالخصومة وله على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني
فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة
البزازية اذا وكل بخصومات واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد
الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر نقلا عن الصغرى

ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا
ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي
فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك
الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به
شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع
اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم
انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار
فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج
عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح الغفار
الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك
الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرأ الوكيل من مال الموكل ولم
يجب بعقده لم يصح والا صح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولد
الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء
اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن
وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين
الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بعيب يستحلف على عدم
العلم به لانه اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل
بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم
لانه اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله من قضاء الدرر الوكيل اذا
تهاون فيما وكل فيه حتى تلف او تسحب المديون لا ضمان عليه
لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده
بالف فباعه بالفين فالالفان كله للموكل من وكالة الهداية رجل له
غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب به بدني فاذا قبضت
الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له
اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في
معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة
وجعل الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة من وكالة جامع الفتاوى وكذا لو وكل رجلين
بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر الوكيل
اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده
بالف درهم وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيع كذلك
فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا من وكالة الخلاصة
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس

في ابراء الوكيل والوصي والاب

في استحلاف الوكيل

فانه طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امراتي حيث
لا يتقيد بالمجلس فانه طلق بعده صح من وكالة الدرر كذا في خزانة
المفتين ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر انه لم يجئ الى
وقت كذا بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم
لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول
رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا
بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف
التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله من وكالة جواهر الفتاوى قال في الباب الخامس
من كفالتها رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل
وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله
بغيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز
بطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين من
نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكل
بابراء نفسه فانه صحيح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح
الدرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك
التزويج نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه
وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله
بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي من وكالة
جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البايع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة
اوجه اسهلها ان يبيع ويقول اني فضولي فلما اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا
في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة
قلت فقد علم من هذا كله انه ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان
بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد
الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد حتى
لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل
اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وانه
وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري
واكثر الناس عنه غافلون انتهى مسائل الرسول والمامور فيما
يرجع على الآمر وفيما لا يرجع الرسول امين والعين في يده امانة فاذا
ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه

بطل توكيل الكفيل بمال

ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز

ارادوكيل البايع اثبات وكالته

بالاتفاق

بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية
رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض
دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين اقر بالرسالة وانكر
الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه من مجمع
الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الداين
الرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل
على براءة ذمته من الدين حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق بيمينه وبراءة
المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل
بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري
من الثمن قال في الخانية رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى
رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا وبين ثمنه
فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض
الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا
فتأمل عند الفتوى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا
اذا كان المامور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى
توضيحه دفع الى آخر الف درهم فقال له اقض بها ديني لفلان فقال
المامور فعلت وقبضت بها دينك وقال الداين لم تقض شيئا فالقول قول
المامور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الداين القبض فالقول
قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه من
الضمان بيمينه لا في حق الداين اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب
مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان المامور غاصبا لتلك الالف او
مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر من شرح
الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في الوجه الاول كان يده يد امانة وفي
الثاني كانت يد ضمان انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في
الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل
دفعتها الي لانه ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا
لما ادعى به عليه من دعوى البزازية رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا
لرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر وكذبه صاحب
المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور على
الآمر من بيوع الجامع الصغير وذكر في القدوري انه يرجع رب الدين

على المديون بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى من سير خواهر زاده
سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان دفع الى آخر مبلغا وامره
بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك
وادعى المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول
المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد
بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل
الجواب المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا
انكر ولا بينة تقوم عليه واذا اشترط على المأذون انه لا يدفع الا باشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك
وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت
على زيد وضاعت الرجعة ولا يبراء ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او
يقر زيد بالقبض الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا
كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا باشهود ولو قال الوكيل
اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل
بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول بشيء
ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض
الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان
عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو
ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل
اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو مال
الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعه
الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضت منه
وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة
بعث المديون مالا على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث
بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على الداين وبيانه
في شرح المنظومة من الاشباه اذا قال الداين للمديون ابعث به
مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع
غلامي او مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب
وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او الى

الوثيقة

ابنك

ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى ولو ان رجلا
بعث الى رجل كتابا مع انسان انه ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل
وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه
وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكتاب من الخانية
ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب
فالم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب
رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة
جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة
كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح
فانه توكيل مجهول فلا يبراء بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه مديون
بعث الى داينه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قبل يهلك على المديون وقيل على
داينه فهذا اشبه اذا امره بشراء كذا وقبض من احكام الدين من
الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه
الذي علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره
لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم
المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز من الخانية
وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى
على آمره قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني
او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا
كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة
القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح عن رجل قال لآخر
ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المأمور على الآمر
واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ
واعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان
الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا
على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر
او خليطا له يرجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
ذو رحم محرم من الآمر لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان
الفا وليس الآمر بخليط المأمور ولا شريكه فدفعها لم يرجع بها على

توكيل المجهول

معنى الخليط

الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع والخليط
هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنه المال كما في كفالة الكافي
وكل من في عيال الآمر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على
القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع
المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل
على الامر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل
واذا قال لآخر اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع
على ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع على الامر ويكون هذا
اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع
الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له ولم يقل
ما علي فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الامر
يرجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع
الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف
درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان
المأمور شريك الآمر او خليطه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو
كان الامر في عيال المأمور او المأمور في عيال الامر وان لم يوجد
واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند
ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق
الرجوع على الآمر بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر
رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي
او قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني
ففعل المأمور رجع بها على الآمر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بان
المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني
كفيل بها او على انها علي او قبلي فهو سواء واذا نقدها رجع بها على الآمر
وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او
عرضا وقبضه فلان يرجع المأمور بها على آمره من الفتاوى الصغرى
قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر سمعه فدفعه
فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة
لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في
يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن
فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن الفا
لفلان علي فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر
من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط
الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره

بالايداع ظ

بتعويض

بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان
يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة
رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره
بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له
لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال
انفق علي او على عيالي او على اولادي مني في فناء داري ففعل قيل يرجع
بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي
الجبايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على آمره بلا شرط
الرجوع من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو امر رجلا
بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا
حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المأمور على آمره ان كان
ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور
على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع
على الآمر من خزانة المفتين كذا في البدايع وان امر رجع بما ادى بامره
وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في اداء من الدرر قضى المديون دين دائنه
بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في اداء من مداينات
البدايع والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال للرجل خلصني
او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع
الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور
يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره
باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع
المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في كفالة خزانة
الفتاوى وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداءه
عنه فادى المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع من جامع الفصولين
السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره
ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى
شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه ابي الليث
قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت
لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه
والي اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة
المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي

بلا شرط رجوع وضمن

الآمر بلا شرط الرجوع وفي انفق علي او على اولادي رجع على صح

في تخليص الاسير

سيجيء مثله في اواخر باب الوكالة نقلا عن الخلاصة

والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر
رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر
بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض
ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم
يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا
يرجع مالم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة
فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل
يرجع المقرض على المستقرض هل يرجع المستقرض على الآمر
ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا
شرط من التاتارخانية في آخر الحادي والثلثين عليه دين فامر
رجلا بان يرهن مالا من دائنه ويلزم الربح ليؤديه اليه الآمر ففعل المأمور
وادى الربح لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر
احد المديونين كفيلا ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم
يبيعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو يأتي الى تاجر
فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من
الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة
فيبيعه الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب
عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه
المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم التي اقرضه
على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك
نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا
النوع من البيع عينة كما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة
ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة جمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا
بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول
من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح
من فتح القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل
ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع باذنه قال الامام السرخسي
والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع وكان
كالآمر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
من قضاء الخلاصة **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع من كفالة
ملتقى الابحر لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي
ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا من الثلث

والمستقرض هل يرجع على الآمر منه

من فتح القدير

من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا
ببدنه ولو قال ضمنت او قال علي او قال الي ينعقد فكذا اذا قال انا زعيم
او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فانه شرط في الكفالة تسليم المكفول به في
وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في تلك الوقت فان احضره والا
حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا ادري بماذا يرمى ولو فات
المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه
من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل
به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره
من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف
مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له حرفة معروفة يخرج الى
موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر
الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب
والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر
لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او
ثلثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي
الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف رحمه الله يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرأ وهو قول
الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه
بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان
يفتي بقول ابي يوسف رح من ضمانات الغاية كذا في المنح وقال شمس
الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس
في الايام الثلثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية
في الكفالة ولو تكفل رجل الى شهر فسلم قبل الشهر برئ من المختار
ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي
الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما
قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها برئ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا
بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان
يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية
ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على انه لا اكون كفيلا
بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر
معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هركاه كه بخواهي بتو سپارمش

مح يطالبه في السنة وبعدها في كفالة الدرر اهل قرية اذا ارادوا اخراج
رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرجه شمارا برسد از
وغرامت وضرر از برمن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع
آخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من كفالة جواهر
الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه
رجل منها واخفاه فلما شعر به اهل العرف طلبوه فهرب وغرم
اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط
اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون على الهارب او على
رب الفرس اولا رجوع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي
الى اهل العرف من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان
بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات
يرجعون على الهارب فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع
على احد فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول
على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على
ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ
وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلمه في مصر آخر غير مصر الذي
كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يبرأ ولو سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر
ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول
الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه
من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية
اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له
وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلم رجل من
الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس
المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول
عنه من الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا من الصغرى
المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت
نفسي اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ
الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه
عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم
المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب
برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل
من كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي
اليك عن كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات

رجل كفل نفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا
يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول
عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من باب
فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية ولو قال انا ضامن بمعرفة فهو
باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف
او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او
يلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس
ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان قوله
هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان
وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا
او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال
من الخانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس
ينبغي ان يؤاخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له
فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلورثته من الهداية كذا
في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر
المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ
وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان
قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب
فيرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى سلم اليه
الكفيل يبرأ ولم سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف المدعي بان قال اعط
كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من الفتاوى
الصغرى ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به اي اسلمه
اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك
به او على آتيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال يذير فتم فلانرا كه
بتو رسانم او قال آوردن فلانه بنزديك تو برمن فهو كفيل
لا بقوله اشناست ولو قال اشنائي فلانه برمن قيل كفيل
وقيل لا من الفصولين لو قال فلانه اشناست او اشناي منست
فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لآخر اشنائي فلانه برمن قال
ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه
الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا
من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفة فلانه او ضامن لانه ادلك عليه او
لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها

يصيرا

كفل رجل لرجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان
فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان
يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل
المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن
من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل
آخر ووضع المديون عند الداين رهنا واتفقوا على ان يأخذ الكفيل
الرهن من الداين عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم
لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين
فهل للداين ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا واجاب
ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد
كفل به ان يبيع الرهن ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له
ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه كفل بنفسه على انه متى طالبه
يسلم والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد
الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن
فانما يلزم المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لزمه
او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين
قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في
القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة
ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة
من برهان الدين كتب الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالته كفالة
وان لم يتلفظ بها وافتى بانه قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة
من القنية قلت الاول هو الاصح لانه انشاء لو كتب ان لفلان علي
كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته
ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على
ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم
يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه به تذكير للتاكيد لا للتعليق
فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل بنفس رجل
ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به
وحلفت عليه فانت بريء من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز
غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم
يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس
غائب لا يعرف مكانه انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على
عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل

الكفالة

الكفالة ولا يجب المال من شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم
يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى
من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا ثم اقام
العبد بينة انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن
بالثمن من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن
فهو باطل من تجريد الفقه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا
وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في
قياس ابي حنيفة فهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان
السرقة او الاباق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ومات عند المشتري
فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
من بيوع الخلاصة كفل بنفسه على انه ان لم يسلم غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان
مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل
ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب وارثه المال من المنح كذا في
الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا
بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء
من المال كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يوافه
به غدا اي ان لم يأت به غدا فدينه على الكفيل ففاب الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل
الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول
عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف قال ث لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يغيب
لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال
ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الآخر لم يوافني به فالقول
للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف
الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف
المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين لان الاجل يسقط
بموت من له الاجل من المنح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا
فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه
من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر
حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل
الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه
فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل

اشترى فرسا به عرجة قال للمشتري لا تخف منها فانه
هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك من بيوع ضمانات
القاضي

والدين المؤجل يصير
حالا بموت المديون
لا بموت الداين

واحد منهما كما في حال الحيوة ولا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه
الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين
فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى
الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول
الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من الفتاوى الصغرى
وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب
على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة
الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل
فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا دينا كان او مطالبة
والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح
والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في
التأجيل لزمه الدين حالا من الدرر فان قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو
غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك
الدين فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة
بامر انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه
فلا رجوع على صبي محجور وان امره ورجع على القن بعد عتقه من جامع
الفصولين وان كفل من رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه
من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل
عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع
عليه هذه في المكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال
الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء
حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة
القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو
لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية وذكره ابن نجيم
في قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لو زم الكفيل
بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا
الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة والمكفول له بالخيار ان
شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط
براءة الاصيل في تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبراء بها
المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان

يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية
ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة
المنح كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند
استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على
المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك
وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا
يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك
اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه
رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية
لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا ناقزا باتا فانه
تسليم للمبيع واقرار منه بانه لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا
في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو
شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضى بشهادته او لم
يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب
الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك
او اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول
كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان
قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة من كفالة الخلاصة
وتنعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل
لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي
ان لم ادي ما عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة
من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل
على اللزوم او على الالتزام كقوله علي او التزمت لك بما عليه
وكقوله علي او انا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت
او ضمنت من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت
بشرط ملايم الى مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو
ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب
لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة ولا تصح الكفالة
ان علقت بشرط غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح
كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان
الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة

الكفالة بالدرك

الكفالة بغير الامر

كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاسرار وشرحه
وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى ويجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة
مغتفرة في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الذي لك
على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه منه او انا
اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت
او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد
باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه شيء
ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج من التاتارخانية
ولو قال لرجل انجه ترا بر فلانست جواب كويم فهو كفالة بحكم
العرف وقيل لا ولو قال انجه ترا بر فلانست من بدهم لا يكون
كفالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب
من الصغرى لو قال انجه ترا بر فلانست من بدهم وهذا وعد لا كفالة
ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي
وكذا لو قال فردا اين مال وى من بدهم ليس بكفيل ولو قال اين
مال فردى بتو تسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان
وقبل الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون
ويدفعه الى الداين ولو قال الداين لاخ المديون الدين الذي لي
على اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء له على آخر
عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذير فتم كه باغ دى
فروشم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال
نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه من كفالة
القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان اقبضه
منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من دينه
الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او نبهرجة او
ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجده
زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها
ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر
عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة
في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر
من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالابراء
او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت
الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة

الكفالة في نفقة المرأة

الماضية

الماضية صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة
شهر مستقبل وقدر لها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قدر كل يوم كما
صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المرأة اذا
لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه
من مشكل الهداية نقلا عن العمادية رجل قال لامرأة تزوجي فلانا على
اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك
بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في
حبوتها من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات امرأة ادعت
على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان
معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى
غاب شهرا عني وطلقت نفسي في مجلس كما هو الشرط
واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل
وان كان الزوج غائبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج
من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني من الشهادة على الطلاق
مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا
كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني نقلا
عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلثة معا بالف لا يطالب
احد الا بثلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد
بالالف وايهم قضى سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير
لابن الهمام كذا في البزازية اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى
كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا كفل
رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه
لم يرجع على صاحبه بشيء من تجريد الفقه واذا كفل رجلان عن رجل
بما عليه لم يرجع على صاحبه بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع
على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل
من الاصيل واذا ابرأ رب الدين احدهما اخذ الاخر بجميع
الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما
ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف من الوجيز
اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا
اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على
على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على

تحت نسخه

رجل دين او ابنا نه وارثا نه لهما على آخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه
بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح
الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين
قرب حلوله او بعد وليس للداين منعه ولكنه يسافر معه الى ان
يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا في
الفتاوى الصغرى والفتية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى
يجبر وعن عين الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر
المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت
والجور في الناس من خزانة الفتاوى في باب تكفيل
القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس
ما روى عن ابي يوسف ح من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ
كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية
قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى
ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا
بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها
عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في ساير الديون بأخذ
الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من كفالة البحر الرايق
لو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء
الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج كفيل
بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
ومحمد يأخذ منه كفيلا نفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين
يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل
قالوا على قياس ما روى عن ابي يوسف في النفقة لو
اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب
ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا
بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسئل من القاضي
ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى
ذلك ولا يأخذ كفيلا قال في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف
في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه من الخانية في باب النفقة
كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس

للكفيل منع الاصيل من السفر

يرده الى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة
الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة
به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد من عليه الحد من الهداية
قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص
لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص فتجوز كذا
في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه
حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في
التعزير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها
واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية
لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما
خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى
كما في انفع الوسائل وجعل البزازي وصاحب الدرر الفتوى على قول
ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا على انه لو قال بطريق الاخبار انا كفيل بمال فلان
على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح
بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها
فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء
كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية
والمستاجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب
تسليمها عليه كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح
بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا
ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها
ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالخراج
والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وبقطع الاطراف
اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب مال واجب
الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان
مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة
غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة ونحو ذلك
مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا وكفالة
باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او
بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح

من كفالة المنح وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف ح صح

لا تصح الكفالة بالامانات

ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي
ولا تصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة
لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل
الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانه لم تصح
من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع به
من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة
بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال
اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب
العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل
فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم
الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من حوالة الخانية ومن اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان
لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق
وبالتثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية
والكفالة من الكفيل صحيحة كما يصح الكفالة من الاصيل من الوجيز
كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام
الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في
ماله الا يرى انهما لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا اذنا
لعبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبانية كفالة القن باذن
مولاه تجوز يؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز
ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان
كفل باذن ابيه ولو استدانه له ابوه او وصيه وامره بان
يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس
من الوجيز صبي ماذون كفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي
ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان ياخذ وليه
حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي
يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة
لا تجوز حتى لا يخاطب وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية
والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك
المال وقد راهق ولم يحتلم باطل بلا توقف على اجازته اذا
بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل
اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان
الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان يشتري
ابوه او وصيه شيئا لنفسه واقر الصبي وضمن لرب

الكفيل والكفالة من الكفيل صحيحة

كفالة الصبي باطلة وصحت له

في كفالة القن

الدين

الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه
بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه
تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل
ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي
ان يحضره ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر
ولا يلزم ولو كان بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل
عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة
بنفسه ولما عليه من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير
لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه
جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي
لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام
وقال انت امرتني ان اضمنه فتخلصني فان الاب يؤاخذ به
حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين كذا في
الاشباه في احكام الصبيان وفيه ان الصبي الماذون في التجارة
من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لآخر اكفل بنفس زيد
وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا
لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا
ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره
سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في يده وتدبيره انتهى كفالة
العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه
باطلة كما لا تصح عن ساير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه
لا يطلب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه
مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه من شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة سري الدين عبد البر نقلا عن المبسوط
ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع
لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في
الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع كفل بالف
درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزم
حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول
والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق
بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول
بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل
ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة
متسعة لديون جمة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب

في كفالة العبد باذن المولى

كفالة العبد ومن ضمن عن عبده مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة
الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في يده او قد ابق
ولو كفل القن انه ابق من مولاه او بدابة رجل انه انفلتت منه
او بشيء من ماله انه هلك لا يجوز من الفصولين كذا في المشتمل
نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات
العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه حرا فان ادعى
رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان
له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ
الكفيل انه كان المدعا به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد
لا يبراء ويضمن قيمته وفي البحر بدائع مجمع رع ولو ادعى انه غصبه عبدا
ومات في يده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه
بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال له
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقته على نفسه على اني
ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع
من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها
على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة
لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن
قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه
العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المأمور بما دفع على الآمر
من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمان عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة
او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان بمعناهما
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه
وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن
وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو

فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما لانه صار
غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه تمم ما ضمن السلامة بحكم
العقد وههنا يقتضي السلامة كذا في الخانية من الدرر من له الدين المؤجل
اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا
يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود
الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا يعود والكفالة في الوجهين
ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفالة النوازل
من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على
الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى رأس الشهر وعليه كل المال وهو
الالف فهو جائز والالف لازم على الكفيل ان لم يوفه الاصيل لانه
جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بالالف
فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة البدايع للامام الكا
ومن اقام البينة ان له على فلان الفا وان هذا كفيل عنه بامره فانه
يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره
يقضي على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى
على الآمر من الهداية ولو كان المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين
لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة في اثبات الدين على الغائب
ولا يكون هذا قضاء على المسخ من خزانة الفتاوى واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم
تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف
ويجوز من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف
وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة
انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور باداء الدين
فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان
مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر لو ادى الكفيل الزيوف
فقبله الدائن وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل بالدراهم
او صالح على كيل او موزون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ
الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ
الكفيل لا يبراء الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو
تأخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي
عليه الدين بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه
يتأجل الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة الاصيل توجب
براءة الكفيل الا كفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة

الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد
برئ الكفيل منها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل
على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا
صالح على جنس آخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية
ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب
الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة
الاصيل خاصة بريا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ
الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب
بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح
من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الاب بنفسه
وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح
من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن
لا يكون هذه في المهر من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة
بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك
المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه
انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ
بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن
من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين
الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح
كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالته
بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض تعتبر
من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله
من الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا في بحره لا يطالب
احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به او مات
المديون وصار المطلوب اخذا تركته بالارث بان لا يكون
دينه محيطا بماله فحق رب الدين ان يطالب بدينه انتهى
من كفالة المنح لا يلزم احدا احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا
يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب
اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة
سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية
الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها

الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن لموكله

في كفالة الوكيل والمضارب

في كفالة المريض

لا يلزم الزوج احضار زوجته

ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل ولم يقل ما علي فان كان المأمور
خليطا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ومعنى الخليط ان يكون بين الآمر
والمأمور اخذ واعطاء كما مر في الوكالة من جامع الفصولين نسخة

وطلب

وطلب من الاب احضارها فانه كانت تخرج في حوائجها امر الاب القاضي
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من كفالة الاشباه ان الصبي المأذون
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالآمر
بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وبتدبيره من جامع
الفصولين والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي
لئلا يهتك سترها فلو جبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف
بالخروج من بيتها ولا تخالط للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من
العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها
من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون
خرج من عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين
او بالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هروب المديون منه
وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من
المال ام يقبل قوله في الهروب ولا يلزمه شيء واجاب القول
قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه
الا بقوله يؤدب على التفريط له انتهى ومما يشهد بصحة ذلك
ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال للذي
عليه انتهى ولو دفع لو بالى قصار ليقصره وضمن به رجل لو
هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة رح وكذا
امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق
التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع
او اتلفه فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين
والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
من المجمع ولو غصب الف درهم فقاتله مالكها واراد اخذها منه فقال
له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه وارد ها اليك لزمه
ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصولين
ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب
حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية
قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه دارا
يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعند ابي يوسف
يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة
وجحد الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لآخر بع فلانا

الكفالة بما في يد الاجير المشترك

ما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال بعته متاعا بالف وقبضته
مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يوخذ به الكفيل استحسانا
بدون البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان
الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا
استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه
القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال
له اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال
اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال
نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع
الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع
على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على
ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو
قرض على القابض والآمر ضامن من قضاء الخلاصة

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل
والداين محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة
محال عليه ومحتال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول
المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما
يشترط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح وشرط لصحة الحوالة
حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه
لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للداين لك على فلان وهو
المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين تصح الحوالة ولا
يكون لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى
على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره كالكفيل بغير امر المكفول عنه
ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الداين على رجل غائب
وهو المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في
الخانية والوجيز واما قبول المحتال له والمحتال عليه الحوالة
فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر الحوالة اما مطلقة
واما مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها
بدين المحيل على المحال عليه ولا بعين له في يد المحال عليه كوديعة
وغصب ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين او العين
ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا
تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه
في ذمة المحيل وفي ذمة وسعة واما المقيدة فهي ان يكون
للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له علي على

ملت والمديون الغائب وهو المحيل اذا سمع التزام المحتال
دينه اي المحيل فرضي هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما
ادى لرضائه ام لا فظاهر عبارة الاصلاح يقتضي رجوعه
عليه حيث قال واما رضا المحيل فانما يشترط اما
للرجوع عليه انتهى اذ الرضا يشعر تقدم عقد الحوالة اما
لو يقاس الحوالة الى الكفالة فحاصل عبارة الدرر
فليس للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي
واجازه بعد العلم فتنبه حتى تجد نقلا
صريحا بهذا انتهى ما للمؤلف
نسخه

ان تودي بها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب
المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي قيدت
الحوالة بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق
المحتال له مع ان المحتال له اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال
وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان
يشاركوه فيها وان كانت في حوالة بخلاف المرتهن حيث لا يكون
لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون من تنوير الابصار كذا في
الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة صورتان الاولى ان
يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل
يرسله الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل المحتال عليه
بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى
المحيل والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا
وابى المحتال عليه ولم يؤد الى المحتال له مالا فلا شبهة انه لا يجبر
على الاداء واما لو ادى اليه مالا فلا يرده عنه بل يرجع على المحيل
بما ضمن لا بما ادى عروضا او دراهم عن الدنانير اي لا يرجع الا بالدين
وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله
في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له
على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيدها
المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين الذي له عليه بان قال احلت
الطالب عليك بالالف الذي علي على ان تودي بها من المال الذي عليك
وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال
عليه ان يدفع الدين او العين اللذين قيدت الحوالة بهما الى المحيل
حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به
حق المحتال له انتهى ما تحرر لنا من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان
وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته من الهداية
واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على
المحيل لانه متمسك بالاصل من الصغرى والمنية والكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل
ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه
المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز

في الحوالة المطلقة

في الحوالة المقيدة

او بموته نسخه

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

احال عليه مائة في الحظة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ ولا للمحتال
على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شئ عليه في حوالة القنية ٥
وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين
كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون
اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
به وقال احلتك تقضيه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر
ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه في حوالة
الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال
ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه واذا مات المحتال عليه ٥
مفلسا وقد ارهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل
بدينه في الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو
انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه
فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحتال عليه من الدين
الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل ٥
شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البايع رجلا بها عليه
فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان
الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على
المحيل بدينه في حوالة الجوهرة للامام الحدادي فلو باع شيئا
واحال غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب
بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار ٥
الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة ويأخذ غريم
البايع الثمن من المشتري في الصغرى والحقايق ولو كان مكان
الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب
غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة بهما ثم استحقت
الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة وبراء المودع والغاصب
ويعود الدين على المحيل في الخانية كذا في الهداية سئل سراج
الدين عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحال عليه
وهو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة
وتصح المقايلة ام لا واجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على
المحيل وهو البايع ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال
عليه واذى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن
لا بما اذى في كفالة الهداية حتى لو اذى عروضا او دراهم عن الدنانير
لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين

الحوالة لا تكون اقرارا بالدين

في يمين المحتال عليه مفلس

الذي

الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق
عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل
بالدين من الوجيز واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل ٥
الطالب منه ثم احاله ايضا على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول
في الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح
بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل
التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق
كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة ٥
مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبراء المحتال عليه وهو
الغاصب عن الحوالة بالهلاك لان مثلها يخلفها ثم قال وانما قلنا
مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات في المنح كذا في حوالة الهداية
وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بها لتعلق
حق المحتال له ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو
دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق ٥
المحتال له في حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد اذى
المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء
رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال المستاجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد اذى الثمن
الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وهو القابض
وان شاء رجع على الآجر في الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن
الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه ٥
بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع
على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في البزازية
كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر
ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة في مداينات القنية
وتصح الحوالة من المحتال عليه في كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان
بالف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان
يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على
الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال
وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم
ضمان الكفيل بدين غريم الطالب في مجمع الفتاوى كذا في حوالة
البزازية سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين
لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على
المديون فهل ينفك الرهن وبراء الكفيل ام لا واجاب
اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ المديون

في الحوالة الفاسدة

من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل
لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن به شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى
لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال
بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس
المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه اذا ايسر واذا
احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا
يكون رهنا عند المحتال هكذا افتى صاحب البحر ذكره في فتاواه
قال سئلت عن رجل ايضا اشترى سلعة واحال البايع على مديونه
بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند البايع فهل له اخذ الرهن
ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبت
للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة
الاولى انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني
بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز
وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل
باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما
عنده من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول
دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل
للتوى ويرجع بنظيره على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط
ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه
يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل
البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو
احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه
بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح البيع لان البايع يؤكد موجب العقد او الحوالة
في العادة تكون على الاطلاء والاحسن قضاء فصار كشرط
الجودة من المنح كذا في حوالة الدرر وكذا في الخانية سئل صاحب
الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم
فسلم المبيع فطالبه البايع الثمن فادعى انه احال البايع بالثمن على فلان
الغائب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة
بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه واجاب
نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه

وقال سئلت عن

ولا عبرة

ولا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة قلت وهو
نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغائب من حيث تسمع بينة الدين
على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغائب
جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه
لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة
المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر في البيوع وكذا المسلم فيه
اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال
ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح
التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا
القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا
ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
من آخر حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان
فيه عرف ظاهر فلا بأس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
من حوالة النهاية

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب
المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ
هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفين او نحو
ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب
قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل عمله
عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه
ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع
واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل
كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط
كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة
الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى
آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض
من الجوهرة كذا في الدرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا
بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين
لاحدهما فسدت بان شرطا ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل
خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما
نصفين او ثلثا لاحدهما والثلث لآخر وسبب فسادها احتمال
ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في

ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة

الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص
بطريق الشركة في فتقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح
لاحدهما والثلث لآخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعا لآخر
فالربح كما شرطا ولا يشترط ان يكون بينهما وفي الفاسدة الربح
لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها
وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط
كاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز
ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا يوجب قطع الشركة في
الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد
بالشروط الفاسدة كالوكالة من مضاربة المنح كذا في الدرر ومن شروطها
كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بمال تصح به الشركة كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع ارضا وامر ببيعه وعمل
مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل
الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة ومنها كون رأس المال عينا لا
دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف
لم تجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على
فلان واعمل به مضاربة حيث تجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب
المنح عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله
من الربح يكون بينهما نصفين والآ باعه واخذ الثمن ووضعه في حرز
مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب
هذه مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين
ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل
شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والآ فلا شيء للمضارب
كما في الكتب المعتمدة ولو شرطا في المضاربة ان يكون الربح بينهما
والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع
لرأس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى وان زاد الهلاك
على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على
وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في
الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله ان كانت فاسدة
فالمال مضمون فان فضل شيء على رأس المال كان بينهما لانه ربح
وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة
كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
فربح والمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل

عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء
في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب
المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة والآ
بطلت لان الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة
الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو
اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد
المضارب من رأس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون
من رأس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في
يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا
بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا
واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع رأس المال والالف التي قبض رب
المال رأس ماله ويضمن المضارب نصف ما اخذه ولو اقتسما
الربح ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب له دفعت اليك رأس
المال ثم اقتسما وقال رب المال ما دفعت الي رأس المال فالقول
لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز وان اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يرد الربح الاول لان المضاربة
الاولى قد انتهت والثانية عقد آخر فهلاك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر من مضاربة الدرر
رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها
المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال
ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال
القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال
المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل
من الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن
علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال
المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر
فسافر الى مصر آخر وهو مصر رب المال والمال عروض او ناض لا
يضمن الا ان نفقته على المضاربة ان كان عروضا وان كان ناضا فلا
نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن لان في الاول انشاء السفر
لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد المال وفي النهي عن السفر
منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان
المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر والمال
عروض فله ان يتوجه الى مصر احب ونفقته في مال المضاربة
وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة
قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها

في قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله

النص بالقصر نقد اخرى

اوما نحو

ليحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه
عن السفر في الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك
والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل والموكل تبطل الوكالة
وينعزل المضارب بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال
عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد
من جنس رأس المال لانه معزول في حقه ولا يبدل به خلافه
من المنح كذا في الدرر في باب ضارب بلا اذن وان خص رب المال
التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها
وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرج به من تلك
البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك
له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ
من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد عينه واشترى
ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم
اشترط الشراء في البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب
المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح انه بالشراء يتقرر الضمان
لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس
الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص
ان يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا ولو قال على ان يشتري من
فلان ويبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة في المعاملة
بخلاف ما اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها
فباع من غير اهلها جاز من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه
من غيره ضمن ولو امره الشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن
هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة
ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل
فيوقت بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان
ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخلاصة وفي المضاربة
المطلقة ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض
اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد
او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى
في وقت غير ما عينه او باع اي اشترى او باع من غير من عينه
ضمن رأس المال وكان المشترى والربح له من المنح كذا في
الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة
والعامة نوعان احدهما دفع ماله مضاربة ولم يقل له اعمل
برأيك يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة

بطلان المضاربة بموت احدهما

التخصيص معنى

المضاربة نوعان

والاستيجار

والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع
والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار
والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة
والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض
والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم
محرم من رب المال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا يملك
بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشترك لنفسه
وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما
اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل صح
المكاتبة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله
والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللآخر
نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني
من المضاربة العامة فهو ان يقول اعمل برأيك فله ان يفعل
جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج
والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في
المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف
واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب
اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا احدهما ان يدفع مالا
مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج
مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح له
والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم
يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا
يعطيه بضاعة وان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة
بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا فورة
لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق
الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا
في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني من الخاصة هو ان يدفع
المال وقال خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة
في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا
مضاربة بالنصف واشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره
ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة
ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري
الطعام خاصة فله ان يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري
سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له
شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان مع المضارب الفان

المضاربة الخاصة نوعان

صورة نسخة

فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في
مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه
اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح
فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل
قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في
رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات
وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح
الا كذا لان الاصل عدم الزايد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن
رجل دفع الى آخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم
اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقييم الربح
والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال
المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال
مما فضل بعد اخذ رب المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا
بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح وافر وقال المضارب
هذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك
يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لمال المضاربة لا للمال
المنضم من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك
المال فح يكون الباقي ربحا للمالين وما ربحه بماله فهو له خاصة والربح
الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط لو اختلف رب المال مع
في قدر ما شرطا من الربح فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو
قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى
المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت
لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول قول
المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك
بالاصل من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
من شركة الاشباه ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال
رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان قامت
لها بينة فالبينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة لرب المال من مضاربة الخانية ولو ادعى المالك

في دعوى العموم والخصوص

الاختلاف في التقييد والاطلاق

في قبض المضارب

انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على
جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل
العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والآخر بضاعة او
مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما به فيه عقدا فاسدا لانه
هو المالك فيكون منكرا التمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب
يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو
قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب
والبينة بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا
ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب
المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار
القابض فالتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال رب المال
اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل
لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا
ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع
اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن
نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب
دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما واجاب
القول لرب المال والله اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه
قرض لانه مملك من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم
يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى
الخطاء فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال
المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسة
المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت
اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك
فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم قال
انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات
مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب
اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول
المال اليه ولو اقر بوصول المال الى يده يؤخذ من تركته لموته مجهلا
للامانة من احكام المرضى في الفصولين القول قول المضارب في
مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه
افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من مضاربة المنح المضارب امين
والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت

في اقرار المضارب في مرضه

او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية
كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب
المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح من القنية المضارب
لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات
لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق
على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات
المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان
دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب
والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا
خالف ورفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من
المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال
ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح
يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت مني
كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال
شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال
يأخذ رأس ماله تاما يوم الحساب فان فضل كان الفضل
بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس
المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر
ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا
نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد واستحسن ان يجعل البضاعة
كمضاربة كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب
يملك ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع
والابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء
وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك
الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية
رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت
البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع
اما للمستبضع فولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه
من جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة
رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت

على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك
عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال
المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه
وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى
فيكون رأس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر
البائع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف
للبائع وجحدها البائع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب
له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا
بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز
وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله اما اذا
انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته
وكسوته في مال المضاربة كطعام ودهن وعلف دابته للركوب
واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دواب
حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان يحتسب من
الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر ولم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة في
الثالث

كتاب الشركة

هي على ضربين شركة املاك وشركة
عقود وشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب
او استيلاء على مال حربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في
نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن شريكه في جميع
الصور اما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما
حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك
او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما
نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما
من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا ووزناها كان كل حبة
مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبي
جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة
مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من
غير الشريك لا يقدر على تسليم الا مخلوطا بنصيب الآخر
فيتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم والتسلم
هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره من المنح في كتاب
الشركة كذا في الدرر ذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك
بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة

التصرف

في الانفاق

بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او
الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره
بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلثة الاول شركة
بالاموال والثاني شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا
شركة الصنايع وشركة التقبيل وشركة الابدان والثالث شركة
بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام الثلثة اما مفاوضة او
عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه
ولا تنعقد الا بلفظ وان يتساويا جميع ما يقتضي المفاوضة صحت وتجوز
بين الحرين الكبيرين او الذميين ولا تجوز بين المسلم والكافر وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجوز للتساوي بينهما في الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وللبايع ان يأخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة
والوكالة فصاحبه يرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار
فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة وما لا يصح الشركة فيه كالجناية
والنكاح والصلح عن دم العمد وعن النفقة لا يلزم شيء منها على الآخر
ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي باذنه لزم صاحبه عند ابي حنيفة
وقالا لا يلزمه كالاستقراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة
يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه
لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين ان يرتهن
ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصف
ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما
الآخر وان باع احدهما شيئا او ادان رجلا او كفل له عن رجل بدين
او غصب رجل منه مالا لشريكه الآخر ان يطالب به ولو قال
المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد
الآخر بري المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة
من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشتركا اثنان في نوع
بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة
ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان يتساويا في

في شركة العقود

في شركة المفاوضة

صحيح

في شركة المفاوضة

في شركة العنان

الربح ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج
العقد بهذا الشرط عن الشركة الا بما تصح به المفاوضة وما اشتراه
احدهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه
الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان كان هلك في
يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الآخر لانه امانة في يده
بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفا
وضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا
يتعدى احدهما مما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او
تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها
فجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه
الشركة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
صح التوقيت وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشترك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو
اشترك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشترك رجلا آخر لم يذكر
هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا
نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم
يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فان شركا فيه
رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما
الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشركه فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو
هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزم
الثمن صرح به في الوجيز اقرار شريك العنان في بيع او شراء شيء
قائم بعينه جائز فله على شريكه حصته وبشراء شيء مستهلك يكون
ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية
والوجيز والوقاية مات ومال الشركة ديون على الناس ولم
يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين من القنية
سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما
تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما
نكحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل
قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من رأس المال ام لا

في دعوى احد المتفاوضين

في شركة العنان

فاشركه فيه

واجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم
المضارب ومن كان المال في يده امانة كالشريك وبه افتى
شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه واما شركة
المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنايع والتقبيل والابدان
فانه يشترك صانعان كصبغانين او خياط وصباغ متساويان
الا في المال لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالمال بان يكونا
من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما
نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان تقبلا العمل ليكون
كل ما يحصل احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة
وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كل عمل قبل احدهما ويطالب
الاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين
وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة
المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان
بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام
المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان
يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه
فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت
وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل من الدرر في كتاب الشركة فالربح بينهما يكون
على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان
وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما
على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما
يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة
مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في
شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال
على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة
كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في
الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنايع
وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح
من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما
بان يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة
للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم

في شركة المفاوضة بالاعمال

في شركة الصنايع بالاعمال

في شركة المفاوضة بالوجوه

في شركة العنان بالوجوه

تبطل الشركة بموت احدهما

والربح

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرطا الفضل لان الربح
تابع للمال من المنح كذا في آخر شركة الدرر ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا
عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء
للآخران وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح
معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود
عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب
عليه للعامل اجر مثل عمله كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة
البدايع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا
على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما
هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى وعليه اجر مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شركي العنان
ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة
تجريد الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد
كل واحد منهما بالفسخ الا من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة
صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان
صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز
الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار
لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدايع
وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح
في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب
والبعيد فقال اذا كان لا تغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر
وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له
حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل برأيك فيه فسافر كان له ان
ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة رأس المال
في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح
يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال
من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان
لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتميز غير
ممكن والغرس هكذا من جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى
احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء في
نصيب الباني فيها والا هدم من قسمة الاشباه في الفن الثاني
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه
اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

في احداث البناء بغير اذن شريكه

هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم
الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه وعن محمد رحمه الله لو غاب احدهما فلشريكه
ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني
زرع النصف الذي زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان
يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا
ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع
بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة
ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا ارض
بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين
لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من
بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصد
احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع
ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بالربع او الثلث
بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك
ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من جامع
الفصولين زرع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من التاتارخانية
في كتاب المزارعة والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما عن
سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال لشريكه اسقه وانفق
حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام او الطاحونة التي بين
الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم
البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال
للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن محمد في حمام بين اثنين
انهدم حايط بيت منه وابى الشريك عن المرمة لا يجبر ويقال
للشريك الآخر فان شئت فانفق في المرمة ثم آجر وخذ
النفقة من الاجرة ثم يتساويان وفي الدلاب المشترك يجبر
كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر
انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو
ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي
قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حسطان البزازية
كذا في الفصولين وعن محمد رحمه الله في طاحونة بين اثنين انفق
احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العمادية وفي الرمي

لو احتاج

لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة من الفصولين ومن فروع
قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
او ما انفقت فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو المفتى به من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما على
الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل
واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا
استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر في
كتاب المزارعة انهدم دارها او بيتها فبنى احدهما لم يرجع على شريكه
بشيء اما الدار والبيت فلانه بهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه
لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين حايط بينهما وهي وخيف
سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو
هدما حايطا فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الآبي
ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بغير امر
القاضي من الفصولين حايط بين الموجلين انهدم فلاحد الشر
يكين
ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسم ارض الحايط نصفين
ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان ياخذ
بالبناء فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين الرجلين كراه احدهما او السفينة فيها
الخرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين فغداه
فمن كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او
جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الآخر كان متبرعا
الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يامر
شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز قن او زرع
لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق لان
المنفق على القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان
يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالحاضر يجبره على ان
ينفق في نصيبه فلو غائبا يامره القاضي بالانفاق ليرجع على
الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية
الجبر لو حاضرا فلا زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من
الفصولين ط ط حايط بينهما فهدم احدهما يجبر على البناء اذا اتلف
محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ايضا حايط
بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عراة فطلب من جاره
ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان
يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس

واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه صح

وهو قول علمائنا وقال بعضهم لابد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ
وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمانهم اهل الصلاح
اما في زماننا هذه فلابد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في خزانة
الفتاوى قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان
اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره
على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار
للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه
من العمادية في الفصل الرابع والثلثين ولو ان دربا غير نافذ كان
مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد
صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب
المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان
احديهما وهي المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى
بقية الشركاء من حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان القياس
ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر
تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ
وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل
له بيت بحوائطه الاربعة بني عليها طبقة عالية فهل للجار منعه
من ذلك ام لا واجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش
بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار
بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه
لا يمنع وبه يفتي وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي
شرح الوهبان وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي
بانه ان كان الضرر بينا يمنع وهذا جواب المشايخ وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في
تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب
المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا
يمكنه قراءة القرآن والكتابة اما سد الريح والشمس ويبصر
فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن
للبناء دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى والذي يظهر لي
من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء
او يمنع من السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء
والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتي وقال النصير
والصفار له المنع كذا في المجتبى من شرح الوهبانية في كتاب
القسمة والحيطان قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث

اما في زماننا هذه

رجل له بيت بنى عليها طبقة عالية

يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم سئل صاحب البحر زين بن
نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها باحة جاره هل لجاره
ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والباحة
موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره وفي جامع الفصولين
فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد
انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الباحة منعه ولصاحب الباحة ان يبني في ملكه ما يسترجهته
من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في قسمة جامع الفتاوى
فاذا رفع بنائه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره
او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك
نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف في
ملكه وان تأذى جاره وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او
حماما ولا يضمن ما تلف به من قسمة الاشباه في الفن الثاني ولمالك
الباحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين
وفي المبسوط الايدي في الحايط على ثلث مراتب الاول اتصال
تربيع واتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع والثالث
المجازاة بناء ولا علامة لليد في الحايط سوى هذا فاولهم صاحب
التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب
المجازاة من محيط السرخسي في الدعاوى في باب دعوى الحايط
الحايط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حايطه متصل به اتصال
تربيع اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا
الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيانه
ليحيطا مع جدارين اخرين المكان مربع وان كان الجدار من خشب
فالتربيع ان يكون سابع احدهما مركبا في الآخر واما اذا نقب
وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير
تربيع لعدم المداخلة فلابد على انهما بنيا معا لمن له عليه هرادي
وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليه التراب فانها غير
معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا للحايط وضعا اذ
الحايط لا يبنى لهما بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري
بل يقضى به بين الحاضرين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حايط
ولاحدهما عليه الهرادي وليس للآخر عليه شئ فهو بينهما اذ لا يختص
صاحب الهرادي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذع واحد
وللآخر عليه هرادي او بواري او لم يكن له عليه شئ فهو لصاحب
الجذع من المنح في باب دعوى الرجلين كذا في الدرر ولو كان

الايدي في الحايط على ثلث مراتب

للسقف

الحايط بين رجلين ولها عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في
الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله حواستانا يوضع فيه الاواني
والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس ليس له
ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان مخرجه في اصل الحايط من
الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا
بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير
اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك
ما شاء مالم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع
حمولته ويضع بحمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان
كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد
صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلاء الجدار فان كان الجدار
من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلاء مضرة
فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو
كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة واراد الذي لا حمولة
له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة
فللآخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه
قديمة فليس للآخر ان يضع عليه حمولته قال ابو الليث للآخر ان
يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يتحمل ذلك
مطلقا الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يتحمل ذلك ولم
يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه
صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل بحملتين فان كانا مقرين ان
الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك
لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك
من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو
متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو رعاية الا يرى ان دارا
بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان يسكن معه والدار
لا تسع سكناهما فانهما يتهايئان فيها كذا ههنا قال ابو الليث
وقد روينا عن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم نأخذ قال
ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حايط بينه وبين آخر فاراد
ان يحول الجذوع عن مواضعها الى مواضع آخر واراد ان يسفلها
او يرفعها فاراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من
الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع

من اعلى

من اعلى الحايط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحايط وان
اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان
الاساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحايط ولو ان جدارا بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الآخر فان كان الملك لهما لم يكن
لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من الفتاوى الصغرى
بيت لرجل وحايطه مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت
ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك
معتمدا على الحايط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه لانه
لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى
في حايط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكروا الجواب في الحايط الذي لهما عليه
حمولة وعن ابن سلمة انه قال في حايط بين اثنين ولهما عليه جذوع او
حمولة فانهدم الحايط فبنى احدهما فابى الآخر ثم انه الذي يبني وضع
عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا
فللباني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحايط
لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما بنى عليه بناء محكما
فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا
وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه
جذوعه روى عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لانه له حق
الوضع على جميع الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه
احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا اضع على
الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع
غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر
متطوعا في البناء وهو كالمأمور وسبيل هذا سبيل العلو
والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما
انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل
لا حاجة لي الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدمه
احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في
الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن شريكه من الفتاوى
الصغرى في استعمال القن المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على
رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان
بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته

في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان
يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس
يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي
الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا
بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد
فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها
الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن
حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب
في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيما ليحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي رجلين
اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما
واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في العتابية دفع بقرة الى آخر
على ان يكون ما حصل من الولد والسمن واللبن بينهما فذلك كله لصاحب
البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي التاجية
الحادث منها لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل
الحافظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته
في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ
ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر
فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان
وبه نأخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين
للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا
روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به وهو
بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج
الارض المشتركة قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر
القاضي بذلك فيرجع من الخانية لو كان بينهما شركة في مال خلطاه
ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به
وهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا
يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من
الدين عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد ان ياخذ
من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك
ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرأ

الغريم

الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب
وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو
كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع
غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه
بحصته من الخانية ايضا سئل العادي عمن يجري ماء سقف داره من
دار جاره الى السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من
داره واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في
كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بفنائه فله
منعه لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا ولو كان
قديما ثم قال واما قولنا فكذلك حيث كان القديم ضررا فللمتضرر
دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والاصح ما
اجاب عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم
لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري
النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب
النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصولين
اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله
للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس
شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في الزوجين سعيا
وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث كذا في شركة القنية
وكذا في المنح دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه
مملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن
يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في
هبة الصغير اذا زوج الرجل بنيه الخمسة في دار ابيهم في عياله فقال
البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب
وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان
مكان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا في ازاء عمله اذا كان
في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد اجارة لان
العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان الخادم المعين من سائر
اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان
كان في عياله لانه يرجو اكثر النفع ولهذا سكت عنه كما افاده في
الواقعات الحسامية وما تغزله المرأة من قطن الزوج وينسجه
كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى
قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج

وقرر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لانه الابي اذا كان في عيال الاب فهو معين له في كل ما يكسب الاب اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسببهما اموال فهي للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسببهما اموال فهي للزوج ويكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها من شركة القنية كذا في المنح نسخة

وليس لها شيء منه لانه هذا من جملة خدمة البيت وكانت عاملة له من البحر
الرايق كذا في الوقعات الحسامية وان كان الزوج بايع القطن
فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما يشتري
للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة بالغزل وان لم يكن
بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت ودقيق الزوج
وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في
العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما
باذن الآخر وحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير في
الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ ونحره
في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح
من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على
جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق ولا
الناحر وان اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه دابة لهما فساقها
احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه
اللحم لا يضمن السائق ولا الناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى
حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور دلالة من جامع
الفصولين قلت ان الفتوى على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل
لا في الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا لانه مأمور
بالحفظ فليكن الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا في
الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين
اشتركا في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت
حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال واجاب
ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون من مال الدافع خاصة
الا اذا اطلق له التصرف بما يشتمل ذلك كقوله له اصنع ما شئت
مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه او كان
دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجد الا بدفع ذلك عادة
فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية
لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه
فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري
فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري
رجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد
كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية
وغيرها ثلثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس
اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا

لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة صح

رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين
وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم
جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه
قال رحمه الله الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعليه بعد ذلك
رضا بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول

كتاب القسمة

ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل فالدور متلازقة
كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت
تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في
دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان
المنزل فوق البيت دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت
متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور الضيقة
والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس
من قسمة الدرر والدار جميع ما يدور حوائط حوله من قسمة البحر
دار بين رجلين طلب احدهما القسم وقدمه الى القاضي وابى شريكه
عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب
الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وكذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة
لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان
يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة
بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا
او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع
الشجر في نصيب احدهما والانصاف في الاخر قيل له ان يجبره على
القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده
او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في
قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة
ينظر ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم
يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن
لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة
هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه
فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت
القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي
الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية

وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح
كما في رمز الحقايق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا
تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية
الا اذا ادعى الغصب فح تسمع وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم
ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وانه ادعى الهزل في
الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة
المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي
بطلت عزلوا حصته اولا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف
قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث آخر
لا تبطل وتنفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك
النقض بكل حال من قسمة الظهيرية اذا انتفع كل واحد من الشركاء
بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل
المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع
احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا
ذكره الخصاف وذكر الجصاص مثله وذكر الحاكم في مختصره ان
ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى فقال في الكافي
ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم
ان تضرر كل واحد منهم للغلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر
ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنان والرقيق
والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضائهم وكذا الحائط
بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد
بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه
والباب والرحى لا يقسم الا بالرضاء وكذا كل ما يحتاج الى
كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع
نصيبه من قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان
اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم توجد
استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا
عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه
ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل

في تفسير الغبن الفاحش

ظهر بعد القسمة وارث آخر او موصى له بالثلث

في قسمة الوصي

كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا
للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما
تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق من المنح كذا في قسمة الدرر ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ
القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابراء الغرماء ذمهم او لم يكن الدين
محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فح لا تقسم لعدم الاحتياج اليه
من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه
حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء من الدين لان
القسمة تصادف الصورة وحق الغريم متعلق بالمعنى ولو ادعى
عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار
منه بان المقسوم مشترك من الخانية كذا في المنح وفي الخانية ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء
من الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت
المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون
دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان
ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به
القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة
مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة
المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم
يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت
لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب
كل واحد منهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك من قسمة
الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا
عليه ثم ادعت مرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى دينا
واقام البينة تقبل ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى
عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه
لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة
ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة
فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه
يدعي حقا وهو منكر وان اقاما بها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج

في دعوى الدين بعد القسمة

في دعوى العين بعد القسمة

من قسمة الدرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم
واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي
لقصور ولايتهم عنه انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه بل مقيد
بما اذا لم يكن للصغير اب او وصية او جد او وصية اما اذا وجد
احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه مجبور مع
وجود احدهم كما سيجئ نقله من المعتبرات انتهى وفي بيوع القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه ذكره شيخنا في فوايده وقال في نكره واما عدم دخل القاضي
في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب عند عدم الاب
فبالطريق اولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على
انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا والقاضي مجبور بوجود احدهما او
وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابو ه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى
من وصايا المنح اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او
غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح واذا كان
المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة من غير خصم تشترط سلامة
نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى
الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا
في الصغرى وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع
بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة من قسمة الدرر
والغرر ولا يكون لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من
الميراث من التلويح في بحث الفسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية
ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد
منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم
عليه من البدايع وفيه ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل
نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض
وليس له اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة
والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث انتهى ولو
اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه
وفيهم يتيم فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان
انفع له من قسمة البحر الرايق القسمة الفاسدة لا تفيد الملك

بالقبض

بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت
دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم
فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان
ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه
من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية
كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية
عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة
الدرر لكن قال في منظومة المجني وجوزوا لمن يكون قاسما في
قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا
رجل مات فقاسمت امرأته ولديها الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا انه زوجها كان
طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر
انه هذا زوجها ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك
جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل دعوى الملك
بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طايفة
اي دار مغلقة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين
لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان
بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص
من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق
بعض شايع في كل الدار تفسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما
كالاول وان استحق بعض شايع من نصيب احدهما لا تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه
كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي في
ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي
حنيفة من المنح كذا في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمين في السهم سواء
انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك
البعض شايعا فسخت القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان
معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق
كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل
نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا اقتسما دارا
او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار
لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت دارا او ارضا

ماتت من زوج واخوة فسأل ورثة القاضي ان يبيعوا منها
ليحصل تعرض القاضي وكذا لو مات الزوج جميع ما في البيت
مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسئل القاضي ان
يبيعوا من صغار ولا يبيعوا منها فان كان جميع ما في البيت لهم
فحكم الاب ولا يبيعوا منها فان كان جميع ما في البيت لهم
بموت من صغار وليس احد له يرى ويحفظ شيئا ما في البيت
البيت ويبيعوا في ذلك امينا يحفظه للصغار من قنية الفتاوى

فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف
قيمة البناء على صاحبه لانه في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة
لتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين
غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا
تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد
صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه
المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية
لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم
الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة
ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى
تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت
التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال
الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر الخصاف عن ابي
يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت
الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن
يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه
في الفن الثاني قلت وبما في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع
على الارض الاميرية ولا ارض الكلاء لان كلا منهما ليست بملك
انتهى وفي الاشباه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات
السلطانية ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء انتهى وفيه من
احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية
عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى

كتاب المهاياة

وهي لغة
مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن
هذا بعضا من دار وذاك بعضا آخر منها ويسكن هذا علوها وذاك
سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي
خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك
يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيد هذا العبد ويخدم بكر
العبد الآخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه

بالمهاياة

بالمهاياة شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع في ملكه
ولا كذلك العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين
او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجر
ولبن شاة من المنح كذا في قسمة الدرر ولو تهايئا في استغلال
الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز لو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة
الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع
فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في
الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان
فيه من الوجيز كذا في درر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة
فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة في المكان والزمان
اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب
الآخر المهاياة وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ
فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا
والآخر شهرا بل يوجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارئ الهداية
كذا في الوجيز وبحكم السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس
من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيهما
لان كل واحد منهما بيت العام صورة فيوجرانه الى اهله ويقتسمان
بقدر حصتيهما هكذا فصله ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها
فقال احدهما لا انتفع واراد الآخر ان ينتفع هل يجبر ان على المهاياة
واجاب نعم يجبران على المهاياة والله تعالى اعلم تهايئا في شجرة على
ان ياكل هذا ثمرتها سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام
وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضي المهاياة وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة
الفتاوى في فصل المهاياة من كتاب الاجارات

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول
وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان
المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزرع من
اهل العقد وهو لا يختص به لان العقد ما لا يصح الا من الاهل والثالث
بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة
هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما
للمقصود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس
بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان

يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي
رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض
يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد
حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا
للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما من مزارعة الهداية
وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت
الشرايط كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله
تعالى ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرايق كذا في المنح المزارعة
على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر
وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل بعمل
بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من
قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يكون والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس
البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد
والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث
الغدان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا الواخذ
رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من
الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب
البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين
من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد
والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه
وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب
البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي
بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر
مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء
للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع
العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم
العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة
كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا
يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر
عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر
والارض له وتذكر العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء
وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غره والتغرير مدفوع

مزارعة على سبعة اوجه

وبه يفتى

وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة
من المنح كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما
كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما ينبت الزرع في السنة الاولى
ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه
وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل
ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك
الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما
بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع
في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا
استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع
الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه باكرب الارض
وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند
فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد
الزرع وان حبس الداين رب الارض لدينه يخرجه القاضي لانه جزاء
الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما
على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل
واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا
استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح كذا
في مزارعة الدرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا
لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل
موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يجب الضمان والا فلا
من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير
ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك
الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن
لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجذر
او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فقد ضمن ان كان ذلك مشروطا
في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك
حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكله ان
كان بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى
النسفية ان كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي
الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع
اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر
صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر
يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر

تبطل المزارعة بموت احد العاقدين

يجب الضمان وبموت الاكار لا يجب

على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره واجاب
بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لم سلم المزارع البقر الى
الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه
الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى
رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي
لا ضمان على احد من اجارات البزازية اذا هرب المزارع في وسط
السنة والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى
استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول
المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت
المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في
الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة
حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا لان الواجب
هو المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من
اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت
ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة
ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسدت
اتهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرط للتعامل وبه افتى
مشايخ بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة
والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة
لازمة دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك على ان يكون
الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرع في ارضه
على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب
البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي لزم بعد بلوغ
الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي لزم
قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما
في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال
رب الضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى
هذا الجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب
الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد للاكار
قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع
خلاف ما امر به يصير مخالفا اخر ذلك بالارض او لم يضر
بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد
ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في
مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده

في يوم المزارع مجهلا

وكذلك

وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في
النخيل شيء هذا اذا عرف خروج الثمر ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن
شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته
حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام المزارعة
غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل
بذره ونقصان الارض على الاول من الفصولين ايضا في غصب العقار
زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه
لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره
واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كان الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه
ويدفعها مزارعة فذاك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو
عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة
انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من
آجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع
كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة في رواية
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المشايخ
المتاخرين من الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا
وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل
وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين
ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في
الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض
فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي
يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم
ينبت ولم يسق فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام
عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب
الارض بمنزلة لو كان في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب
الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار
ورب الارض غائب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض
كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع والمشتري كالاكار وكذا
الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المستاجر من الفصولين
في احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع

لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة

وتنعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى
الادراك فان اراد المزارع القلع يخير ربها بين ان يقتسما الزرع
على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق
على الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع
المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد
الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية
كذا في الهداية **كتاب المساقاة** هي لغة مفاعلة من
السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط
لصحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث
التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لا ادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت
وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر في ارض
غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر
سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا
يفسدها فلو خرج الثمر في وقت مسمى فعلى الشرط لصحة العقد
وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل
كما في المزارعة وتصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول
الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد
اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة على ان
يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت
فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان
الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر
مثل عمله لان الملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها
بالارض فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة
الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر
لم يبدو مدتها والثمر لم يدرك فلو مات صاحب الارض فللعامل
القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كرهه ورثة صاحب الارض وان
مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض
لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام
عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته
هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته
من المنح كذا في مساقاة الدرر فان مات رب الارض والخارج
بسر للعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر

وان كره

وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر
عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الآخر
بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من
البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة
العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة
من مساقات الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى
العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات البزازية العامل
لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل فيها
برأيك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه
فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في
الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا
يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن
النخل كذا في الصحاح من مساقاة الدرر وفي البزازية مرض العامل وسفره
وكونه سارقا يخاف على الريع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره
بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار فخر
الاسلام ذكره في الدرر قال في الخلاصة والبزازية الفتوى على انه لا
يضمن انتهى مطلع تالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس
بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره شجرة
قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت
بنفسه لا يسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها
متصلة بارضه من الخانية في كتاب المزارعة دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز
لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد العامل يجوز لانه
اسقاط من مساقاة المنح سئل زين بن نجيم ممن دفع لآخر اشجارا
وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بداء للعامل ان
يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب
الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا واجاب
ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج
العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته
وعذر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم **كتاب الدعوى**
المدعى منه لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة
اذا تركها واهلها العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز
قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي
المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان

لو سقى ارضه من شرب غيره

مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر
من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ومن اتصف
باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو
كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب
احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته
ان تعذر احضاره لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط
مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة
ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته
وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال غصبت
مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة
ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع
هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على
البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى
عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان
يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في
يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه
على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان
يقبل لان العين ثبتت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه
من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليه فالم يوجد
المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه
بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم تيسر له
الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك
الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع
الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره
او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري
اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء
حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر ايضا
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما
في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث
لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية
انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك

المنقول في دعوى

في دعوى العين الغائب

المنقولات في دعوى احضاره لا يمكن

ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد

المطلق

المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد
من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على
الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين
في الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى
الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه
وان اراد التضمين بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه
عليه من دعوى التاتارخانية قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي
حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور
تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة
على الوصي ام على خالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع
اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب
على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق
ولاية الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب
بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على
الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب تصح كما في البزازية
كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود
في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان كان الرجل
مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من شهادة الدرر
فان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادة
الخانية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم
والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين
ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب
المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فلو ادعى في مثلي وكانت عينه موجودة فان
امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة
يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين اليه وان لم يمكن
احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه
وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي
والشهود ويقضي بعد ذلك وان لم يكن عينه موجودة فالدعوى تكون
في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز
وقفيزين ونحوها وشهدت الشهود بطبق ما ذكر من الجنس
والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان

للمستحق ولاية الدعوى على البائع

في الفصل الثالث

في دعوى العقار وجميع مثله

في دعوى الدين

في بيان المثليات

في دعوى المثليات والشهادة عليها

مايدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به وكفى الثلثة
لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعى يحلف به
بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد فى دعوى العقار كالدار
ومثلها وان كانت مشهورة عند ابى حنيفة وعندهما لا يشترط
لان الشهرة مغنية عنه وله انه قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط
التحديد فى الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود فى
الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانوا اصحاب
حدود العقار مشهورين يكتفى بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر آبائهم معا
وذكر ايضا انه فى يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه فى يده وكونه
فى يده لا يثبت بتصادقهما على انه فى يده بل يثبت بالبينة او علم القاضى
لاحتمال كون العقار فى يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف
المنقول لان اليد فيه شاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق
المدعى فلا بد من طلبه من المنح كذا فى الدرر والبحر الرائق لا تسمع الدعوى
بحق مجهول ولا يحلف القاضى عليه الا فى ست مسائل الاولى الرهن المجهول
الثانية فى دعوى الغصب الثالثة فى دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم
القاضى وصى اليتيم الخامسة اذا اتهم متولى الوقف كما فى دعوى
الخانية السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا كما فى القنية
ذكرها شيخنا فى فوايده من دعوى المنح من سعى فى نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى وقبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
او استولدها وبرهن تقبل ويردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة
والبزازية وتفصيله فى قضاء الاشباه ولو قال المدعى لى بينة حاضرة
فى المصر وطلب الكفيل يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى
ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعى ويجب ان يكون الكفيل معروف
الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اى دار معه
حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعى على باب داره فاذا خرج لازمه فى الزيادات
لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعى بالدخول معه او يجلس معه على
باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو كان المدعى عليه امراة
فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفى
الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا
ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان
يأذن على نظره ولو قال لا بينة لى او شهودى غيب لا يكفل اذ لا
فائدة فى التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى آخر

لا دعوى العقار والشهادة عليه

فى اسماء اصحاب حدود العقار

لا تسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضى على الآتى

من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

للقاضى ان يأخذ الكفيل من المدعى عليه قبل الخصومة

لو كان المدعى عليه غريبا او على سفر

مجلس

مجلس القاضى وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى آخر المجلس ولو
قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان
بينة اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية من الدرر
والوجيز وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضى
تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتى غايبة لا يكفله وان قال حضور فى المصر
فى القياس لا يكفل وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى وكذا لو قال
المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون
الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضى ذلك منه الا ان يرضى به
الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضى من المدعى بينة فان
اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعى ويحصل
للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم
ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه فان وجدها اقامها وقضى له
بها لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب
المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعى ولو قال المدعى
عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضى حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه
الحبس لو ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف
المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعى على دعواه
ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضى لو لم يكن
الحلف الاول عند القاضى فان التحليف عند غير القاضى لا يعتبر كما
ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة
واليمين عند غير القاضى غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند
القاضى كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف
فالخصم ضامن وحلف المدعى لم يضمن كذا فى العمادية والحلف بالله
تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعنى جاز
للقاضى ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالات باليمين بالله
تعالى فى زماننا لكن اذا نكل لا يقضى واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح
الهداية قلت وفائدته ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما
بالنكول عنه فلا يثبت شئ قال قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة فى
شرحه للوهبانية فى كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان
شهدوا على قيام الدين بانه قال له عليك كذا وقضى به القاضى
يفرق بينه وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضى اليمين بصفاته تعالى
كان يقول قل والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك

فى قبول البينة بعد اليمين

الصلح على الحلف

جاز للقاضى ان يحلفه بالطلاق

لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال

فى تغليظ اليمين بصفاته تعالى

وما قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان
والمكان وعند الشافعي رحمه الله يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة
العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار فيغلظ كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له
عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة
كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم
لانه فيه تعظيمها وحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف
في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس او
فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بقتل
ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا ادعت طلاقا
قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان
الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة
ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا
المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء
واللعان عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وتمامه في المتون
وسائر الفتاوى الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر
والغرر ذكرناه في كتاب الوكالة وما نحن بصدده ليس منهما من شهادات
المنح ولا يستحلف الاب في مال ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى والمرأة المستورة
لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت
عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها وتخالط
الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد
الآخران على يمينها او نكولها من دعوى الخانية كذا في العمادية كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه
نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفيما اذا ادعى الموهوب هلاك العين او اختلفا في اشتراط
العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد
البايع انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح في كتاب الوقف
ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة

في حلف اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني

في استحلاف السارق والقاتل

يحلف في الحدود

ولا يستحلف في الحدود

في الايلاء لا يستحلف فيها

لا يستحلف الاب ولا الوصي ولا المتولي

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة

لانه نحو

لانه هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في
الفوايد انه لا يحلف انتهى كلامه ادعى شيئا مختلفا يحلف على الكل
مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال
او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى
عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن
حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه
بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ المال البدل منه بخلاف ما اذا
اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان
الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في الغاية وقد مر
آنفا وتحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه
التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء
فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل
لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح
ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه من العمادية في
الفصل الثامن فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا
مانع من خرس وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض
القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد
مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضا لقوله احلف ويعتبر قوله لا احلف
قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق
ثم جاء بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه
ثم شهد فيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بينة او
شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل ان وفق
الناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع
لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معنى لا
دفع لي ليس دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه
لا تسمع كذا ههنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل
بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع له بمنزلة قوله لا
بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق
لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية
وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو
كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم
تسمع الدعوى عليه وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل

ادعى شيئا مختلفا يحلف على الكل مرة

في قوله لا دفع لي ثم اتى بدفع

ادعى الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة

القضاء بعد عرض القاضي اليمين ثلث مرات

لا عبرة لقوله احلف بعد القضاء

قال المدعي لا بينة لي ثم جاء بالبينة

قال الشاهد لا شهادة لفلان ثم شهد

لا دفع لي ثم اتى بدفع

لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين

من قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى

في ابراء المريض وارثه

الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه
بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار
الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز
ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام
المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية
وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو ان مريضا
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب
الاقرار ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مقضبة وزرعها ثم جاء
رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا
تزول عن ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع
للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له
ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من زكوة
الخانية في فصل في احياء الموات كذا في كراهية الخلاصة في
الفصل الثاني فان اراد السلطان ان ياخذ الارض لنفسه
فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية
الاراضي الاميرية عوار في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها
الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان
اعني لا يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له واما
من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى
الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر
لكونه نائبا من السلطان في ذلك فقد ورد الامر السلطاني
في سنة خمس واربعين والف الى ولاية روم ايلي بان الارض
الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن فيستحقها صاحب الارض
وساير ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب
فيقتسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود
العمادي بانه من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التكليف فقد
اسقط حقه فالساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج
رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ
من يده كذا في خزانة المفتين من له ارض في يد شخص ولم يطالب

المقضبة يوجد في اخرى

في السلطان اذا اراد الارض انه ياخذ الارض

في بيان الارض الاميرية

في التفويض والتفويض بلا اذن صاحب الارض

في موت المتصرف بلا ابن

في دعوى الارض بعد عشر سنين

من الخانية

بحقه

بحقه وكان الحاكم والمدعى عليه موجودا وقدر المدعي على مخاصمته حتى
عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام
الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال
بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية
ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابنا
وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فح ياخذها من متصرفها وان مضى
عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب
البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها
الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا
ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على
انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان
تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع
حق تصرفه عنها سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية
وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب
الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب
الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء واجاب له ذلك
لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا يزول الارض عن يد
المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه
ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان
الحجر ليس باحياء والامام دفعها لتحصيل المصلحة من العشر والخراج
فاذا لم يحصل دفعها الى الغير من الاختيار في كتاب احياء الموات وفي
الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم
مات المتصرف ولم يدع الرجل في حيوته لا تسمع دعواه على ورثته
من دعوى جامع الفتاوى رجل تصرف دوابا او عقارا زمانا ورجل
آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا
تسمع دعواه بعد مماته على ورثته من جامع الفتاوى في الدعوى اذا
تصرف رجل في ارض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات
على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل
امرين يكون ليس له حق او وهب حقه ومن هذين الوجهين سقط
دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له
من مستمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتاخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون
المدعي والمدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما وليان او المدعى
عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابية من دعوى جامع
الفتوى قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمسة عشر سنة لا تسمع

والاعذار في ترك الدعوى ثلث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا يخاف منه من شرح الطحاوي نسخه

التفويض بغير اذن صاحب الارض باطل

في تعطيل الارض

لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة

لو ترك دعواه خمس عشر سنة

بعدها الا باحد الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير في كتاب الدعوى قال في
المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه
لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي فتاوى القنايي الميراث حق معلوم
فلا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى
ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارج انه على ان لكل منهما يدا
في ارض قضي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها
بان بنى او حفر قضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود
واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه
الاشياء دليل على انها في يده من الدرر في باب دعوى الرجلين باع
ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان
ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من دعوى القنية في باب ما
يبطل دعوى المدعي كذا في المنح ونكاح البزازية رجل باع عقارا وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما
وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في
البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى
لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارى
تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا
لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من الخ
في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا
بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من دعوى الخانية
في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا
مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا
فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر
عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت
بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع
دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى
يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي
بالشام انتهى حين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف

في باب دعوى الدعوى

باع ارضا وجاره ساكت

وذكر في الفتاوى الصغرى من له دعوى في دار فلم يخاصم حتى
سنين وهو في المصر فقد تبطل حقه الا ان هذا قول بعض
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي وكحل المدعي على حقه كذا
في الخانية من دعوى جامع الفتاوى قلت وبهذا
علم الفرق بين الارض والدار وفيه
فا ضبط نسخه

رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر

في نفس المبيع والزمان

من ايمان الدرر باع شيئا وزوجته وبعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة
لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه من نكاح البزازية
في الفصل الخامس وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع
حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه اتفق المتاخرون
من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض
كالاقرار بانها ملك البايع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا
كان الابن تقاضا الثمن من المشتري بارسال البايع ليس له
الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث
وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن
وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة
للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى
وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى من فتح
القدير كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح هذا
المحل وتقييده بالقريب يبقى جواز ذلك مع الغريب انتهى
قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب
يسقط دعواه كالقريب انتهى قال في فتح القدير من كتاب النكاح
في استيذان البكر وسكوتها واذا راى ملكا منقولا او عقارا
يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا يسقط دعواه
اياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد
البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بانه لا حق له فيه عندنا انتهى
اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري
زرعا وبناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من نكاح
البزازية باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او بعض اقاربه
حاضر فعلم به ثم ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمراة ان شهد مهر المثل
للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر شهد
للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد
مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط

باع شيئا وزوجته وبعض اقاربه حاضر

من البزازية في الفصل الخامس من كتاب النكاح نسخه

رجل باع دارا وابن البايع حاضر

اختلف الزوجان في قدر المهر

وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما تدعيه او
اكثر مما ادعاه تهاترا اى تساقطا لاستوائهما فى الاثبات فلا
يكون احدهما اولى من الاخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل
لزمه دعوى الاخر واذا حلفا فبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد
النكاح بجعل مهر المثل حكما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل كما
قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر
منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل
وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما فى اصل المهر فالقول
لمنكر التسمية ولا يقضى بشئ عند ابى حنيفة الا ان يقوم بينة على
مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفى اختلاف قدر المهر
القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما فى الصورتين
قضى بمهر المثل كما فى حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا
لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحيوة وبعدها فانه
لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا عليك
بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لا تسلم
نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى من المنح كذا فى
دعوى الدرر وما بعثه الخاطب الى مخطوبته قبيل التزوج من جنس
المهر كالثياب والحلى وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل بدلالة
العرف والعادة اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار
المبعوث كالمهر الذى وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى
لها شيئا او اتخذ لها وسلم اليها وذلك فى صحته يكون لها خاصة
لان التمكن من التصرف والاستعمال دليل الملك حتى لو طلقها
او مات عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره التمرتاشى كذا
فى الوالجية من نكاح البحر الرايق رجل مات واوصى الى امرأته وترك
ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت
وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى
مهرها من الثمن من ضمانات الغائم البغدادى فى مسائل الوصى
والولى والقاضى مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه
ابو الليث ان كان الزوج بناها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة
بقبضه فى المعجل والقول قول الورثة فى ذلك القدر وفيما زاد
على ذلك القول قول المرأة ويؤدى اليها باقى المهر اذا ادعت قدر
مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهد ولا يؤدى الدين ولا الوديعة الا
ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر فى نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة

بعد وفاة الزوج ان قالت له على الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه
فى الخانية من المنح وفيه ايضا فالمعتبر فى مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت
المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول قول
ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت
امرأته مهرها فالقول قولها فى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء
كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من مداينات القنية
مات الزوج وادعت المرأة المسمى فقال الورثة نعلم انه لك
على ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان وان اقروا
بدينار يجبرون ايضا ومعنى الاجبار انه يحبسوا حتى يقروا بمقدار
المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا
اتى بشئ مستنكر كذا هنا من الفصول الاستروشنية وفى الزيادات
الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا
الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل
وان كان للميت ذلك فالثمن من التاتارخانية فى الفصل السادس
اختلف الزوجان فى متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا
وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح
للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والدرع والقوس والثياب ونحوها
قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء
كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة
مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صانعا وله اساور
وخواتيم النساء والحلى والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا
كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر فى ثياب
الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا فى شرح الهداية
فالقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاوانى والرقيق
والمنزل والعقار والمواشى والنقود لان المرأة وما فى يدها فى
يد الزوج واذا تنازع اثنان فى شئ وهو فى يد احدهما كان
القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا آخر اظهر
من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا
فى ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحى بيمينه
حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحى بلا معارض ولو
كان احدهما مملوكا فالمتاع للحى فى حيوتهما لان يد الحر اقوى

والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت
يد الحي عن المعارض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد المأذون
والمكاتب كالحر لانه لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر
والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف
ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من باب التحالف
في كتاب الدعوى من الدرر والغرر عمر دار زوجته فمات فتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة
الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
نصيب الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال
النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له من ملتقى
الابحر في مسائل شتى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء
انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء
لانه متبرع لا يقدر الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي
الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه
بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع
الا ان يضره فح يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم
منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشترى
بماله ان بنى لامرأته لم يكن فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان
اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم
يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان
البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان
يرجع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون بنى باذنها على انه
له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى فح يمنع من حيطان
القنية كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له فله رفعه الا ان يضر بالبناء فح يمنع ولو بنى لرب
الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا وفي المحيط الاصل ان من بنى
في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قلت وفي رواية
لا يرجع الباني على رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة
القنية قال لغيره ابن داري او انفق على اهلي او في بناء داري

نفعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار الامام السرخسي
وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء
لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا اضر الرفع فيمنع هل يرجع بقيمة
البناء فبالنظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة
البناء من غير ان يعطيه صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق
قيمة البناء للمشتري لان البناء الزايد مال معلوم متقوم والاجر
لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس
قلعا اي البناء او الغرس وردت عليه لان الارض لا تغصب
حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة
فيؤمر بتفريغها ولمالك الارض ان يضمن له اي للباني او
الغارس قيمته اي البناء او الغرس ان نقصت اي الارض
به اي القلع وبين طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض
بدونهما اي بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه
مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر
من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن
قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية من غصب الدرر والغرر فان
كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
تنازعا يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
مالهما من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها
فيه فالقول له بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية كذا في غصب
الاشباه ولو اقامت المرأة البينة على دار في يد الزوج انها لها وقد
غصبتها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قيل
يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة
وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان فيثبت
الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في كتاب الدعوى
وفي بعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها
على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من تجب
نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وفي
الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى من صلوة جامع الفتاوى من لا مال له فكفنه على من تجب عليه
نفقته واختلف في الزوجة والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية ولو
ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول
صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم
يستحق بهذا شيئا من كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح

لو بنى لنفسه بغير امر صاحب الارض

بنى في ارض غيره او غرس

وان لم يوجد من تجب عليه نفقته فمن بيت المال من الدرر في باب الجنائز

من لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته

ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق

كفن المرأة على زوجها

عمر دار زوجته فمات

في بيان عمارة كرم امرأته وسائر املاكها

كل من بنى في دار غيره بامره

في السقف الاعلى في منزل امرأته

كل من بنى في دار غيره بامره

قال لغيره ابن داري وانفق على اهلي

مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد
عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المحنة وكما يصح عند
الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستعمال يصح بعده هو
المختار الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غايبة عن البلد لم يقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال
هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الواقر بالدين وادعى ايفاءه او
الابراء فانه قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه
من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهله الى المجلس
الثاني غير مقتصر به لما في الدرر من كتاب الكفالة في باب الموت
والعجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المديون للقضاء فانها مدة ضربت
لايلاء الاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بالمال
ولكن يدعي بانه دفعت للمدعي ان لم يقم بينة في الحال فاحكم
على الفور بدفع المال فان اقام بعد ذلك بينة تشهد بالدفع
الذي قد بينه يأخذ ما دفعه للمدعي وان لم يكن حلف ان لم يدفع
من منظومة المحبي ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة
حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا
يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل
على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام
لادفعه اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى لا يصح تأجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين وان امر القاضي لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت
قوله تأجيل القاضي اي تأجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى
صاحب الحق انتهى وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال
انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه
فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على
الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول
قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام
صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد
عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ فانه قال انا عبد فلا

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع

في المهل

في تأجيل القاضي

ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

في دعوى الحرية

البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية كذا في جامع الفصولين في الفصل الاربعين
ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
من دعوى البزازية في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية من دعوى صدر الشريعة قبيل
دعوى النسب نسخة

وهو غير ذي اليد قضى لمن معه يعني ذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث
اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالنفاس من الدرر
والغرر في باب دعوى الرجلين وان كان الغلام كبيرا وقال الذي في
يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده
من عتاق الخانية اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم
ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني ذكر في متفرقات
ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون
الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون
الدعوى اشار محمد رح في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في
شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم
انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه
انه في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة رحمه الله
اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت
ام العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى
فتقبل البينة فيه حسبة بدون المدعي وان كانت الام ميتة لا تقبل لان
في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية
الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق
في فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا
العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات
حق الموصى فيصير كان الموصى يدعي ويقول انفذوا وصيتي صحت
على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية
من العمادية في الفصل الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية ان خلافه
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا
انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل
شهادة بحرية الامة فهي شهادة لحرمة فرجها وهي حق الله تعالى
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير
الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة وفي حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في
العتق العارض من معين الحكام في الباب الثالث والثلثين تسمع
الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمام في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الثاني
باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع ولو ادعى انه

كلام من التاتارخانية المفتي عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة من الخلاصة
كذا في التاتارخانية المفتي للكل من الكردري او التاج او برهان على ابطال
الاذا ادعى تلك العادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر
القضاء كما ذكره العادي فكما يسمع الدفع فكذلك يسمع بعد القضاء وفيما
صحيح وينقض من الاشباه في كتاب القضاء بعد صدوره صحيحا
بهذه الثلث من الفن الثاني اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل
في كتاب الاقرار من الفن الثاني اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل وفيما
لا يبطل بالاقرار بحرية وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او كفارا
لا يبطل القضاء بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه نيه
الآية المقضي في قذف بالبينة غير صحيح والاصح انه شهادة
او محدودين في قذف انتهى اي بصدور القضاء لو قضى بشهادة
انتهى الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من شرحها
الفاسق لا تقبل الا ان وقد قدمنا ان الهداية الذي قضى
وبالجملة الفاسق يصح عندنا من شرحها
بشهادة الفاسق فكيف اذا قضى بشهادة
خلاف فكيف فلو قضى بشهادة
الشهود فسقة لم ينقض القضاء من ظهر الشهود
البحر الرائق كذا في الدرر والغرر اعلم
انه الاصل فيما ادعى انه حر الاصل فالقول
قوله لانه متمسك بالاصل وفي
هذا قلنا ان رجلا ادعى انه حر
الاصل واقام شاهدين انه حر
ينبغي ان لا تقبل
ينبغي لانه القول فيه قوله ولا
الى البينة لكن لو ادعى انسان
الرق عليه واقام

ذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان حرا او اعتقه لا تسمع

لا تقبل البينة على عتق الام بدون دعوى

في السابع التي تقبل الشهادة بدون الدعوى

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا

كون القن وانقياده منه بيعه او رهنه او دفعه لجناية
عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي الذخيرة
سمعه مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره
او رهنه او تصدق به فسكت وقت الايجاب
والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع
دعواه الا بالبينة من التاتارخانية نسخة

سكوت الرجل يكون اقرارا بالعتق
بخلاف سكوته عند اجارته او
اعارته لجناية
القضاء بالعتق
يكون قضاء على الكافة

خلق من مائه تقبل و يثبت و يبطل البيع من دعوى البزازية في اول
الفصل الحادي عشر و في عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان
قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله و لو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت
النسب و يبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت
ام ولده و برهن لا تسمع الا اذا كانت في يده و له ولد منه في ملكه يقول
انه ولدي منها تسمع و يثبت النسب و يفسخ البيع من الدرر
و عزاه الى الكافي من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في مسائل الاولى اشترى عبدا و قبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغايب بكذا و برهن فانه يقبل الثانية وهب
جارية و استوهبها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها و برهن يقبل و يستردها و العقد كذا
في بيوع الخلاصة التناقض لا يضر في الحرية و فروعها و ظاهر
ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم
ادعى انه كان اعتقه الرابعة اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان
جعلها مقبرة او مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان
اعتقه السادسة باع ارضا ثم ادعى انها وقف و هي في بيوع
الخانية السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
الثامنة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك و هاتان المسئلتان قد مرتا في
مسائل البيع بالغبن التاسعة المتولي على الوقف كذلك ذكر هذه الثلثة
في دعوى القنية آنفا انتهى و بعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا
مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما و الملك
لآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة
البايع مع المشتري من البزازية كذا في البحر و غيرهما رجل ادعى دارا
او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر و المستاجر
جميعا و كذا في الرهن يشترط الراهن و المرتهن من دعوى الخانية
كذا في التاتارخانية و لو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر
يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي
قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى و فيها علق طلاقها
ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط و انكر الزوج ففي
اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان و الاصح انه يشترط
انتهى و في المبيع قبل قبضه المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر
البايع و المشتري اذ الملك للمشتري و اليد للبايع فيبطلها
البينة فصار كدعوى الرهن و بعد قبضه يشترط حضرة المشتري
فقط لا البايع و الآخر بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين
في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

التناقض لا يضر في الحرية

يشترط حضرة المشتري والبايع في الاستحقاق قبل التسليم كذا في دعوى الشفعة

على تاج

على تاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا
البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره
و قيل لا يشترط و هذا القول اظهر و اشهر من جامع الفصولين
في الفصل الثالث و كذا في الفصل السادس عشر منه و لا تسمع
الدعوى و الشهادة عليه اي العبد الا بحضور سيده من احكام العبيد
في الاشباه و حضرة المولى ليست بشرط انه اقر العبد و ان لم يقر
و لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما و عند ابي يوسف
ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون قلت و ان ادعى المولى
شيئا لعبده على آخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر
كلامهم العبد لا يملك شيئا و ان ملكه سيده يدل على عدم اشتراط
اذ لا يد للمحجور و قولهم الرقيق لو اودع شيئا و غاب فليس للمولى
اخذه يدل على اشتراط حضوره و لم ار نقلا صريحا ثم اتى بفضل
الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية
ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف
درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده
المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل و صدقه المولى فان القاضي
لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان
العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعي و لم يقر بالملك للمدعي و لو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال
هذا مالك غصبته من عبدك او دفعه الي و صدقه بذلك فصاحب
المال لا يجبره فكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله و لكنهما
متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه
ليس بخصم انتهى و في المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا و لم يكن
للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه
عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله و ان كان بينة و هو يدعي
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله
و الشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر
بالاداء عنه ان كان له مال و الا يترك المدعي الى بلوغه ثم يأخذه
بالاداء من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى و لا يصح اقرار
الصبي و المجنون و ان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما اقراره نافذ
في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
و لم يلزمه في الحال من الهداية و لو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
و حلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى و ليس لبقية الورثة ان
يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت
مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علم و لا يكتفي بيمين احدهم من الفصولين

و ان ادعى المولى لعبده على آخر هل يشترط حضور العبد

و كذا في الاشباه

يحلف احد الورثة

يحلف الورثة كلهم على العلم

في جواز التحليف مع البرهان

الاقرار لا يجامع البينة

التحليف بالطلب المدعي الا في اربع

تحلف المرأة عند طلب النفقة

يستحلف المنكر الا في ثلث

ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف مع البرهان الا
في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق
المبيع وفي دعوى الآبق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الرس
يمين الاستحقاق قول مقبول وهو حجة اقول قد يفهم من تسمية
يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى بدونه
لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره من دعوى منح الغفاري قال اصحابنا
ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري
من اقرار الاشباه لا تحليف بل طلب المدعي الا في اربع على قول
ابي يوسف خلافا لهما مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا
طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف
لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق
يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد
من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة ايضا ذكره في بحره وفيه
ايضا في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث
الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان
الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر
لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر
يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان
شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط
من دعوى الرجلين في دعوى المنح واذا كان بيت من دار فيها بيوت
كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما
حال كونه نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور
فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت
نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره فانه
يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل
سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر

الاراضي

الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك
كالمرور في الطريق من الدرر في باب دعوى الرجلين احد الورثة حال
غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون
واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى انه من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من دعوى
البزازية وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون
اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق والديون تقضى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء
الدين عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب
المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول ولو ادعى رجل على آخر
الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر
باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء
لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل
الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة
العلماء اذ المال لو كان واجبا لتبين السبب ولما اعرض عنه ومال
الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من الفصولين في
الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى
ان اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة
ذلك يؤاخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح فاذا اعترف
بسبب الضمان ادفعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه عنه لا
يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق وفي الاشباه في قاعدة
لا عبرة بالظن البين خطاؤه ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس
بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على
آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكا له او ما كانت له ان دفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان
لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من ابيه
واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
له او ما كانت له كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه
اخوه شركة فيما في يده لحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال
لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه اذا ادعى

احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة

تسمع نخ

اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا

من دفع دينا بالظن ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع

انه اباه اقر له بها فدعواه صحيحة و بينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين
هذا و بين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه
فانه قال لم يكن لابي فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه
لانه فيه مناقض و يسمع دعوى اقرار ابيه له به لا تناقض فيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى انه ثلثه
وصية لابني عن ابي تسمع دعواه و تقبل بينته عليه و اقراره
بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لانه كل ذلك ميراث
وان كان وصية من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض
وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني
اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملك لابي اليوم
موته ومات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لانه شهود
يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفي
فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان
ملكا لفلان آخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا
يسمع منه لانه بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي
لا يندفع دعوى المدعي فكذا بينته من يدعي تلقي الملك منه
ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها
من فلان في حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان
واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل
يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة
ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعي ليس له او هو ملك
المدعى عليه او على اقرار الوارث قبله او بعده انه لم يكن لابيه كان
كله دفعا في العمادية في الفصل السابع في التناقض ادعيا
الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي وراثة من ابي ان كان
في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقضى بينهما نصفين من دعوى الخلاصة عقارا وضياع
في يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير
بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة او علم القاضي
ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب
ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام
البينة ان المحدود في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث
اليد عليها يقضى باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير
المدعى عليه مقضيا حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل
ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يامره بالرد

واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة وعلم القاضي

اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقارا وضياع في يد رجل وغلب
عليه آخر واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار
لا تثبت الا ببينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم يامره
بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني وفي البزازية في
يد رجل دارا ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر
بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد التكفل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا
فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه و هذا ينبغي ان يكون
على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من اقرار جامع
الفتاوى والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين
على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات
الا يرى انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلهم ولا علمتم له قاتلا
فحلفهم على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه
فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا
في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او
سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره
وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف
يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف
على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى
العلم فيحلف على البتات والبتات القطع الا يرى ان المودع
اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه
العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على
العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات
يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف
على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من دعوى الزيلعي
قبيل باب التحالف كذا في دعوى الدرر وكذا في الفصولين
واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف
البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده
ثم يستحلف البائع على البتات من بيوع محيط السرخسي رجل
مات وقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى موته
فطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا
وانما كان عمرو ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمرو الى
يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس

في بيان البتات والعلم

ادعى على رجل اسم محمد بن على بن عبد الله
ثم ظهر انه اسم لجده غيره

بتناقض لجواز انه يكون له اسمان من دعوى القنية ادعى على رجل هو
محمد بن على بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر انه اسم جده احمد لا تبطل
الدعوى لجواز انه يكون لجده اسمان من العمادية في الفصل السابع
رجل مات فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا انه زوجها كان طلقها
ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت
البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال
من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى من رجل
عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام
البايع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضى به له عليه قال
ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ
وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروى عن ابي يوسف
انه للمشتري ان يأخذ ما لم يكن قبض الثمن او قضى به من دعوى
محيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا
من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج
اليها والجيران منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه من
تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع
والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وكذلك ان امسك
دجاجة وكذلك من امسك الجحش والبغول في الرستاق
على ما ذكرنا من دعوى الولوالجية طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع
فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان
ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني
كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل التجارة
الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع
من حيطان البزازية في الفصل الاول كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر
واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت التجارة
الاولى بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية
فيما اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام
من الكافي الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر
ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف
سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ
في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ

بجواز اقامة البينة على طلاق الزوجة بعد الاختلاع

اختلعت على مال ثم ادعت الطلاق قبل الخلع

في الكلاب والدجاجة والجحش والبغول

في اصرار الطاحونة على القديمة

في الضرر العام

بجزة

بجزة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع
والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
فان قلت من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل
واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال
سئلت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى طريق
نافذ فقد قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول من جاء فخاصم قلعه
على كل حال وان كان قديما فان ابا حنيفة يراه محدثا قال محمد
واما قولنا فانه كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
يترك كذا نقل ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب
بهذه العبارة من دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة
وفي فتاوى العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضر
دخانه لهم منعهم استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية
دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال
لآخر ابرأتك من هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته
من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراؤه عن ضمانها
كذا في النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابراء وبراء من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط
الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعى
برئت من دعوائي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع
الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي
قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعوائي في هذه الدار يصح ولا
يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى وفي كافي الحاكم لا
حق له قبله ببراء من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد
مر آنفا من الخلاصة قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعى
لا دعوى لي قبل زيد اولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه

اراد نصب تنور في وسط البزازين

لو قال ابرأتك عن هذه الدار

في الابراء عن الاعيان

الا فی حق حادث بعده کذا فی الفصل العاشر من جامع الفصولین
فتحرر الفرق بین قوله لا دعوی لی ولا خصومة لی قبله وبین قوله
ابرأتک عن هذه الدار او عن خصومتی فیها فلا تسمع دعواه
فی الاول وتسمع فی الثانی ووجهه انه فی الاول نفی الدعوی
والخصومة من اصلها علی سبیل العموم فاذا اتی بها فقد ناقض
کلامه وفی الثانی ابراء عن خصومته وهو مقتض لاثباتها
لتصور البراءة فباثباته لها لا یصیر مناقضا فتأمل قلت وجهه
الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لکونه ابراء عن العین انتهی
لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام نحو لا حق لی قبله الا ضمان الدرک
فانه لا یدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا
لا یصح فتسمع الدعوی به وتقبل البینة وفی الیتیمة مات عن ورثة
فاقتسموا الترکة بینهم وابراء کل واحد منهم صاحبه من جمیع الدعاوی
ثم ان احد الورثة ادعی دینا علی المیت وعلی ترکة المیت تسمع
انتهی من دعوی الاشباه قلت وهذا یخالف قولهم ان الدین
یسقط بالابراء والعین لا واما القسمة فلا تمنع دعوی الدین
وتمنع دعوی العین انتهی ادعی بعض الورثة دینا علی مورثه بعد
القسمة تسمع بخلاف عین من التترکة حیث لا تسمع دعواه ذکره
فی الخانیة وغیرها وفی قسمة القنیة قسما ارضا مشترکة واقر
کل واحد منهما انه لا دعوی له علی صاحبه وزرع نصیبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلک اذا کان الغبن فاحشا
عند بعض المشایخ انتهی وفی اجارات البزازیة ان الابراء
العام انما یمنع اذا لم یقر بان العین للمدعی فان اقر بعده ان
العین للمدعی سلمها فلا یمنعه الابراء وفی الرابع عشر من دعوی
البزازیة ابراه عن الدعاوی ثم ادعی علیه بوکالة او وصایة
صح دعواه وفیما اذا ابراء الوارث الوصی ابراء عاما بان
اقر انه قبض ترکة والده ولم یبق له حق فیها الا استوفاه
ثم ادعی فی ید الوصی شیئا من ترکة ابیه وبرهن یقبل وکذا
اذا اقر الوارث انه قبض جمیع ما علی الناس من ترکة
ابیه ثم ادعی علی رجل دینا تسمع کذا فی الخانیة الرابعة
صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شیء من التترکة لم یکن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه فی حصته کذا فی صلح البزازیة
الخامسة الابراء العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی
کما فی دعوی البزازیة من دعوی الاشباه وفی المنح اقر بالدین
بعد الابراء منه لم یلزمه کما فی الفواید الزینیة نقلا عن التاتارخانیة
نعم اذا ادعی علیه دینا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه

الابراء عن الربوا لا یصح

ادعی احد الورثة بعد الابراء دینا

فی دعوی الدین والعین بعد القسمة

جاز الدعوی من الوصی بعد الابراء

صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شیء من التترکة

الابراء العام فی ضمن عقد فاسد

اقر بالدین بعد الابراء منه لم یلزمه

اقر به یلزمه انتهی فلا یصح الابراء عن الاعیان والابراء عن دعواها
صحیح فلو قال ابرأتک عن دعوی هذه العین صح الابراء فلا تسمع
دعواه بها بعده من الاشباه فی القول فی الدین وفی المنح لا یسقط
الارث باسقاط الوارث وفی الاشباه فیما یقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا یقبل ولو قال وارث ترکت حقی لم یبطل حقه
لان الملک لا یبطل بالترک والحق یبطل به والدین یسقط بالابراء
کما یسقط بالاسقاط انتهی ولو کانت الترکة دیونا فی ذمة الغرماء
وابراء الوارث من الترکة فلو اراد براءة الغرماء یصح بقدر حقه
ولو اراد تملیک حصته من بقیة الورثة فلا یصح لتملیک الدین ممن علیه
کما فی جامع الفصولین فی الفصل الثامن والعشرین وقفت علی جواب
فتوی ابی السعود العمادی بخطه الشریف وهی البرات السلطانیة
اذا وردت فی خصوص ثم ظهرت اخری فی ذلک الخصوص وکان
مضمونهما متضادین فالعمل بالبرات المتقدمة تاریخها اما اذا ورد
الامر انه فی خصوص وکان مضمونهما متعارضین فالعمل بالامر
المتأخر تاریخه اذ الثانی ناسخ للاول ولان البرات متعلقة بالمال
والامام لیس له ان یخرج شیئا من احد الا بحق ثابت معروف
والامر متعلق برأی الامام غالبا ثم جهاد المنح ولو ادعی علی آخر مالا
واخرج بذلک خطا بخط یده علی له بذلک المال وانکر المدعی علیه
انه خطه فاستکتب فکتب فکان بین الخطین مشابهة ظاهرة
دالة علی انهما خطا کاتب واحد قال ائمة بخارا انه حجة یقضی
بها وقد نص محمد رح فی المبسوط انه لا یکون حجة لانه لو قال هذا
خطی وانا کتبته غیر انه لیس علی هذا المال لا یلزمه شیء وهذا اولی
ولو کتب بخط صکا وقال آخر ان اشهد بشهادته فقال نعم
فیکون اقرارا ولو لم یقل شیئا لا یکون اقرارا من الوجیز قال فی البزازیة
ولو کان بین الخطین مشابهة ظاهرة دالة علی انهما خطا کاتب
واحد لا یحکم له بالمال فی الصحیح لانه لا یزید علی ان یقول هذا خطی
وانا حررته لکن لیس علی هذا المال وثمة لا یجب وکذا هنا کذا فی جامع
الفصولین والاشباه نقلا عن الخانیة فی احکام الفسوخ والکتابة
ثم قال الا باذکار الباعة والصراف والسمسار فانه یعمل
بدفتر البیاع والسمسار والصراف فالخط فیه حجة وفی کتاب
تلک الکفار بالاستیمان حتی لو وجد حربی فی دارنا فقال انا
رسول الملک لم یصدق الا ان کان معه کتاب کما فی سیر
الخانیة فیعمل بهذه الاربعة انتهی کذا فی دعوی القنیة رجل ادعی
علی رجل مالا فانکر المدعی علیه فاخرج المدعی خطا باقرار المدعی
علیه بذلک المال وقال هذا خط المدعی علیه فانکر المدعی علیه ان یکون

لا یصح الابراء عن الاعیان والابراء عن دعواها صحیح

قال احد ورثة میت من ترکة ابیه براءة الغرماء من الغرماء بقدر حقه فیصح ولو قال وارث ترکت حقی لم یصح الابراء ولو کانت الترکة دیونا لا یبطل حقه اذ الملک لا یبطل بالترک والحق یبطل به من جامع الفصولین فی الفصل الثامن والعشرین

قال لا دعوی لی به فعم الورثة لا یبطل کما لو قال لست انا ابنا احد الورثة لا دعوی لی فی الترکة لا یبطل دعواه او قال لست انا ابنا فلان ثم ادعی ارثه وبین الحجة صح کما لو قال لست انا ابنا فلان ثم ادعی من الدور والغرس فی فصل الاشتراک لا یصح من الترکة اذا کانت اعیانا لا یسقط بالابراء ولا باسقاطه ولا بترکه اما الدین والمال کله علم انه نصیب الوارث منه ولا باسقاطه بعده والعین والدین والنقض نصیبه فیصح ولا یسمع دعواه بعده والدنانیر والدراهم والمکیل والموزون لا یسمع دعواه بعده کالدور والارض والنخل والعقار کما فی الصحاح والمصباح کما فی الخلاصة من هذا الحکم کما فی النهایة نسخة والاشباه نقلا عن النهایة نسخة

البرات السلطانیة المتقدمة تاریخها العمل بالامر المتأخر تاریخه

المتعلقة بخط الیم بالمال

فی البیاع والسمسار بالخط

خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على
انهما خط كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على
المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط على
وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط
الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة
ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي
او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال
لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه ان علموا
وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من دعوى الخانية
وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف
درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو
ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه
الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما
بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان الكتابة
من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون الخط
مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة
من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو
اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره
ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في
اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر
انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال
فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف عليه خطوط القضاة
الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد
بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا
يبتنى عليها الاحكام وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب
او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب
الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية

خط الصراف والسمسار حجة

لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي كذا

الفرق بين الكتابة وبين الاقرار

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

حلف على اصل المال لانه لا يحلف انه ما كتب

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف

يعمل

يعمل به فتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه
الطرسوسي بانه مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط
لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه
بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه من شهادات الاشباه
رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس
للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور
ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب
منطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته
ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية
كذا في الذخيرة واما الحجة القديمة التي مات شهودها وامتنعوا عن
اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا
ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز
ولا عبرة بالخط والخاتم اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم
من قضاء الدرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا
فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويهما المحاضر والسجلات
والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب
انتهى وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي
وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي من خزانة
الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي
في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة
واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين
والدين كما في البزازية والقنية قضى في ولايته ثم اشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى الاشباه
في الفن الثاني

باب دعوى الرجلين

رجل ادعى دارا او عقارا
او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق
واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند
علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما
سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف

واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا من قضاء المنح كذا في الوجيز نسخة

ولا عبرة بالخط والخاتم

قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح

في دعوى الملك المطلق

٧ ابي حنيفة وقول صح

اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فكذلك يقضى للخارج من الذخيرة كذا في الخانية
في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى الدرر
ادعى ان هذا العبد له غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد له منذ سنة
يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ
غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا
خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة
الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر
في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو
قال في دعواه ان هذا العبد ملكي او له منذ شهر وقد هرب مني
وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق
من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن
رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه
في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى
عليه واجاب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته
من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ
في الملك لا يعتبر اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى
دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضى للمورخ عند
ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول
ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين والله اعلم
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد قيد الملك
بالمطلق احترازا عن المقيد به دعوى النتاج وعن المقيد بما اذا
ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء
من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فانه في هذه الصور بينة ذي اليد
اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له
واقاما البينة قضى به لهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل
واحد منهما البينة قضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في
يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد
واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على
البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه واخذ
كل الثمن وبترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الآخر كله وذكر
بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام

خواهر زاده لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعاه شخصان
بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان
لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فذو اليد اولى لانه تمكنه من قبضه
يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احد منهما فانه وقت
احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد قرا ان لكل نصف
نصف الثمن او تركه من الدرر وصدر الشريعة في باب دعوى
الرجلين برهن الخارجان كل منهما على ان هذه المراة زوجته
سقط البرهانان ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته
منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المراة
في بيت احدهما او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لانه
تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده على
الآخر الا ببرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان
التصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امراة
واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى
وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما
قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم
يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وان صدقت
غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا صدقت احد
البرهنين وان صدقت غيري ذي برهان فهي له لما عرفت
ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر قضي له
لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى
من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي
يد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على
نكاح ذي اليد من الدرر في باب دعوى الرجلين كرجلين
برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف
الميراث من رهن البزازية في الفصل الخامس امراة
ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين
انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة له فان كان هي زوجة
فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما
وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تع وبالطلاق ايضا لانه
يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه
في الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر امراة ادعت

النكاح لا يقبل الاشتراك

رجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها

امراة ادعت على رجل نكاحها

على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل
بالله ما هي امرأتك وان كانت فهي طالق باين وقال بعضهم
يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها
بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد
مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحليف
يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول
بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان
يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه
فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح
امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع
الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي
للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في
سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما
فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف
فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى
محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه مال واخرج
من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته
من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل او الخارج يعرف
بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه
فدخل وعلى رقبته زيت او ممن يبيع ويدور في الاسواق
فالقول قوله في ذلك لانه يده اظهر لان الظاهر يشهد له
وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول
قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء
ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من محيط
السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام
المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع
ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك
علي شيء قط كلمة ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رأيتك
ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا
على الابراء لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل بينته
ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر في فصل الاستثناء وفي
القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة

السفينة وما فيها

رجل دخل بيت رجل ومعه مال

ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط

ادعى

ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال
تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي على المشتري ثمن
العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام
المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام
البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال
رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على
الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من دعوى خزانة الفتاوى
اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا
اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه
نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن
هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل
لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل
انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه
الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم انه دعواه على زيد كان
ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه
ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم تسمع كذا في القنية ادعى
دار النفس ثم ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز
في رواية الخانية وجاز في رواية الذخيرة انه وفق وفيها ومن ادعى
لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق
فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح
تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم انه النسب بخلافه
انه قضي بالاول لم يقض بالدفع والآن اسقطا للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا
قبل القضاء بالاول لا بعده لتناكره بالقضاء بخلاف الاول ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه انه يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه
من ذوي الارحام اذ يكون رجع بين كلاميه تناقض من الدرر في
باب دعوى الرجلين وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح
بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في
العمادية انه شهد شاهدان انه فلانا اخ الميت لابيه وامه
لا يعلمان له وارثا غيره وقضي ثم شهد آخران للآخر انه ابنه
ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن

ادعى على زيد ثم ادعى على عمرو

ادعى دار النفس ثم ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز وجاز في رواية الذخيرة

ادعى النسب وبرهن الخصم بخلافه

من ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه

ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه

ان يضمن الآخر او الشاهدين فان ضمن الآخر لا يرجع على احد وان
ضمن الشاهدين رجعا على الآخر من شهادات الوجيز مولى
الموالات لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له
ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا
الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره
فحكم بالارث الثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين اله ولين فيما للحكم
به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد
منه للحكم بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم
ظهر كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى
على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند
فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قضيتها
في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى
خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع
ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا
هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان
المبيع بعده في يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا ولو
اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشتري لم اقبض
فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع كذا في
المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول
في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض فان اختلفا
قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبايع
والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري
من المنح في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد
على النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج
كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية
وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى
بتشديد الزاء وجز الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان
كان النتاج ونحوه عند بايعه وان كان سببا يتكرر لا يكون
في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الجز
والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فانه اشكل
يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به
للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث

في دعوى الارث بسبب ولاء الموالات

اختلاف في قبض المبيع

اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض

في النتاج ونحوه

النتاج

النتاج فاذا لم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد
على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى
الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف
المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته
آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة
انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق
منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل منها من فتاوى صاحب
المنح نقلا عن الدرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام
المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي
اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج
ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها او رهنتها من
ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فح تقدم بينة
الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج
فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة
فقط فذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج
اسبق منهما وفي الفصل الثامن من جامع الفصولين برهن
الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له
بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن
ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة
على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان
خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك
فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرايق واطلقوا
هذه العبارة وهي قولهم يقدم بينة الخارج على بينة الملك
فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او اسبق احدهما او
ارخت احديهما او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ
مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من شرح
المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها
نتجت عنده او عند بايعه فان ارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي
لهما بها ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد وان
خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يده ان كانت

تنازعا في دابة

في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي والاصح انهما لا تبطلان
بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت
في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد رحمه الله والاول
ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء من الدرر
كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع
ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج
الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه
وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في
فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب خمسة
الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك وانكر الحاضر
فبرهن قال الامام قضى عليهما وفي الاصل قصر القضاء على
الحاضر وستوضح الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر
عن كل واحد من الثلثة روايتين من دعوى البزازية في
الفصل الاول والله سبحانه اعلم **فصل فيمن يكون خصما**
ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب
او آجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد
رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال
انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مريد سفر ويودعه بشهادة
الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه واقام
ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر
وفي ملتقى الابحر وبقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرايق
وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكله صاحبه بحفظه
كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب
كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه
او ضل منه اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان
راجعان الى الامانة والثلثة الاخيرة الى الضمان ان لم
يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم
ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان تفسر الخمسة
بالثاني لاجل ان فيها خمسة اقوال من المنح في فصل فيمن
يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال
الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة

والخصم في اثبات النسب خمسة

تندفع

تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا
او دعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون
المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو قال ذو اليد شريته من الغائب
حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي
لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب
مني وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به وبمثله الخصومة
ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعني دفعت
الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر
ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل
زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه فح يصح دعواه لانه يثبت ببرهانه انه احق بامساكه
فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف على
البتات كذا في الكافي من الدرر والغرر قلت لانه كل من قبل قوله
فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه من كتاب الدعوى وهي ليست
منها وفي المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يامره القاضي
بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى وفي المنتقى
لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت الخصومة
ثم حضر الغائب فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي
من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى
الخلاصة في الفصل السابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او هبة او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع
الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذو اليد
لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى **فصل** الاستشراء
والاستهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره
وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك
للطالب لانه كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب
بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرية يمنع
دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى من الدرر والغرر كذا في الخلاصة
الاستعارة والاستيداع والاستهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا
الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة
انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحو ذلك
انعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله من الخصومة والموكل
على حقه من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الفصل المذكور منه

لو صدق ذو اليد المدعي من زيد لا يامره

وفي وسط الفصل المذكور من نسخة

الاقدام على الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في
رواية هو الصحيح. قب الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستهاب
والاستيجار والاستيداع اقرار انه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى
لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى
المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليدفعه الي
لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء
من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء
من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعى عليه والاستهاب ونحو ذلك كالاستشراء من
المدعى عليه في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل
عليه ما مر في اول هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه
ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مني مزارعة
او قال لي اين خانه را بمن اجازت ده تا بگيرم تندفع الخصومة
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح
وغيره لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه
او نحو ذلك ولا منازع ثم ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي
صح والقول قوله ولو كان ثم منازع كان اقرارا له في رواية
الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا
يسئل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم
اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس
هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المتاع اليه بعده للتناقض
وانما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية
وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع
تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر
دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان
اشتراها لي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون
هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو
اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال
لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظاير ذكرت في العمادية
وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ
گواه اين آدم لا تصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده يأتي

التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى

الخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح **كتاب المداينات ومن يحبس
في الدين ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر** كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند
الاقالة الثالثة بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة رأس مال السلم القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية وفيما
اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال
المقرض بالقرض على انسان فاجله على المستقرض كذا في مداينات
القنية من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل
اقرض الى رجل القاتم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم
وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واجله الى مدة معينة فهل للمقرض
ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا واجاب
للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول اجله لان
القرض لا يتأجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ
الثمن دين يلزم تأجيله ذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن
الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فانه كان فسد البيع ويجب
على المشتري رد المبيع على بايعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته
يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب
البيع الفاسد من الدرر وغيره والفاسد ينزل الى القيمة كما هو الظاهر
له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه
دفع باي جهة يسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة
او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا
يصدق اذا المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف
من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا
اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم
يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء عليه مال
واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمن حالا او مؤجلا فادى نصفه
وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال
رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا
لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما
قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد ان
يقضيه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة

لا يلزم تأجيل القرض الا في وصية

في تأجيل القرض مع ثمن المتاع

وابى الداين عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس دينه اذ
المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح
حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم
آخر جاز عندنا من بيوع الدرر القول للملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا
من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان جنسا واحدا
فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا فان كان التعيين مفيدا
بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا
من مداينات الاشباه ذكره قارى الهداية في فتاواه وافتى به
وفيه ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على قبضه لان الاجل حق المديون فلا يسقطه ذكره الزيلعي كذا
في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه
في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين انه يجبر على
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر
ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة
وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد
انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه فقال فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان
يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد المقرض من صرف
الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذ بمكة
فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته
بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية والمديون اذا قضى
اجود مما عليه لم يجبر الداين على القبول قال شمس الائمة
السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على
آخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها
او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد
مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى
كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف
لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز اي تقبل فيما لا يجوز
الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في
الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا ٥

ولا يتعين الثمن في البيع

القول للملك في جهة التمليك

من استقرض في الطعام

والمديون اذا قضى اجود مما عليه

من له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاها

وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة
او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير
قضاء هذه في المنتور من الهداية الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا
حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان
الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدايع في فصل واما
ما يرجع الى المسروق قبض الداين من مديونه ما عليه من الديون
سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون
ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه
ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة
كذا في منظومة المحبي اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم
الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة
ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة
ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر
بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا
يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه
الغش من الملخص في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء
استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض
قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا
ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون الى
الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع
الكل لا يسقط شيء من الدين من رهن الخانية رجل قال لغيره
استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض
وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور يكون ضامنا
ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر
ضامنا بها اذا اقر له ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع
رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع
الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن
من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى
المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد
لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه

اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من
دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن او لا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك فلا يلزم المشتري بان يدفع عوض
ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم
فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يرد ما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر
بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن ولا الحق قال في هذه الصورة
يكون القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافي قضي هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها
من دراهمه ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع من انفع الوسائل في
باب البيع

قبض الداين من مديونه ثم ادعى بانها زيوف

من قبض الزيف والنبهرجة والستوقة

يصدق بيانه

رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا

مهمة

التوكيل بالاستقراض

رجل اقرض صبيا او معتوها

الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق
عندهما والاقراض والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى
الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل
ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو
دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع
المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها
كان داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية قد مرت هذه
المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من
تجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن
الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود
وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق
على ابويه بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض
انتهى وقد مرت هذه المسئلة في كتاب الوديعة مديون بعث الى
دائنه دينه مع رجل فجاء فاخبر ورضي به وقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل
على دائنه اذا امره بشراء كما مر بقبض له عليه دين دنانير فدفع
اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلك فالدين باق اذ الطالب
وكيل في الانقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا
واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال
الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الدائن الدين
من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
بان يقول خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض
القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة
فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا
على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق
من احكام الدين في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون
دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل
مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض
بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة
التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له

المستقرض من العبد المحجور

المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الدائن

رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديونه وارث كان البيت من غير ان يظهر له وارث كان ديون الميت على ذمة هذا الوارث لانه ظهر ان الفقراء كانوا يحصل الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا في فصل تصرف الوكيل من بيوع الخانية

مديون يبعث الى دائنه دينه

لو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده

المؤجل قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته

انتهى

انتهى به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل
فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية
وقد مرت هذه الاشباه الدين اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي
في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب الكفيل بالدين
بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه
سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له لان المبايعة بناء على
قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له
ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع
اليه ثلثة ليزن منها دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب
الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه
كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر
الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدراهم ودفعه الى الدائن
قال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو
دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يرج
فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو
يوسف والظاهر انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال
ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين
ان يطالب المديون بدينه من مداينات القنية ايضا فالاخيرة
عجيبة واذا لم تجب الدين لم يلزم ربحه لان المبايعة بناء على قيام
الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود
وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البائع
له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لان
ماله يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي
تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالفه
فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح سئل
صاحب المنح عمن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف
من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال
خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع
قرضا من نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه
ودفع الى عمرو قرضا كما قاله زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا

ابو الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون

هذه المسئلة

الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع

مقفل نسخه

ودفعه الى زيد صاحب الكيس يزعم انه قضى دينه فهل تصح هذا الدور
ويبراء عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقرض
ولبكر ان يطالب عمرو بذلك ايضا ام واجاب لا يصح هذا الدور
اذ المقرض موهوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض ولا
الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشئ وكذا ليس لبكر ان
يطالب عمرو بشئ ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره
في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وكره
اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو
منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزاء
فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شئ على الآخذ من الدرر في فصل
من ملك امة من الكراهية فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل
من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول
بخلاف ما اذا باع بالعرض بسكون الراء ما عدا النقدين حيث لا
يشترط قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع
مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض
الباقي والفساد على حاله وبه صرح في السراج الوهاج وشراء
من لا يجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء
البايع ممن اشترى منه مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب البيع
الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق
فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا
لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن انه
اخذها بحق لانه بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة
لانه المبايعة من جامع الفصولين لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس
تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله من جامع
الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة
دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى بها شيئا
من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
وهو الخمس فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم ويدفع
الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا
المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما

كره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء

فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول

في بيع العينة

فيحصل له

والاوثق

والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل
مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة
دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا
كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى
الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبراء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة
عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها
المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل
القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل
السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض ان كان مشتريا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو
البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في
باب الربوا كذا في البزازية وكذا في العمادية فالصور اربع قلت
وليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من
العشر ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى
اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة
دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين
الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كانت
كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما
يكون فرارا من الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان
وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة كذا في العلامية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن
الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض
عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض
ان يحسب ذلك من الاصل من قروض جواهر الفتاوى سئل زين بن
نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل
وعامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك
المعاملة وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما
تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه

ليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه

الابراء عن الربوا لا يصح

فيما يتعلق بتجارة الصبي في السنة التي لم يعامل

على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب ما يتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح
للمال المذكور رباء محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا ه
فيجب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام
شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون
معاملة شرعية بل يكون من رأس المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن
بعدهم قال صاحب المنح سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في
ذمة رجل مبلغ من مال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب
المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي
ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه ه
شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى ه
بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف آخذا من قولهم
ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف
وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربوا بخلاف
القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ه
ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال
لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه
عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امه ام اب الصغير كان
في يدك مال الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض
اعطوه هذا العبد من الربح بمعنى بعد موته هل تكون هذه
الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربوا لم يقل به مطلقا
بل اوصى له بجهة الربوا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين
الزنجاني وسراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به
والجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى وقفت
على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي
صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف
وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل
ومضت السنون واخذ المتولي ربحه المدة التي لم يعامل
فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال
ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في دفعه الى المتولي انه
ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل
المال انتهى والمفتون من بعده افتوا كذا الى هذا الآن وبهذا
علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي
من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال
بخلاف المتولي وهذه المسامحة مختارة لصيانة الاوقاف

فيما يتعلق بربح مال الوقف في السنة التي لم يعامل

في ربح مال الوقف ومال اليتيم

وصي اليتيم استرباح مال واخذ المرابحة

عن الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي
على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقته ه
المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة
المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم له هل لهم ذلك
ام لا واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم ه
فالمرابحة له وان عامل لنفسه كانت له لحصولها بعقده ه
لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب
نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره
ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى
محلها وهذا اذا كان استرباح الوصي مثبتا ولو امسك
الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال
نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد
على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة ه
والبزازية والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة
نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان
الوصي قال في حيوته انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن
الورثة على مقالته تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم
والقول في المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم في
القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كقرض ه
ورأس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما
اخذ بالشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وفاته الا بموت
المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت
الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل
بموت البائع من بيوع الدرر وفي الفن الخامس من الاشباه
ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي مداينات
المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين حادي الاجل فصدقه المقر له
وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر
وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ذكره في الدرر
والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان
الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت
حالة في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل
الى النيروز معرب من نوروز والمهرجان وهو الخريف والى
صوم النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد

الاجل لا يحل قبل وفاته الا بموت المديون

في تاجيل الديون

والدياس والقطاف والجذاذ لانه هذه الجهالة يسيرة لاختلاف
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة
في الديون متحملة وتكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
متحملة في الكفالة ايضا كما صرح به في الدرر وصح تاجيلها الى سنة
ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين لمن عليه الف
حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك
الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاهلة المعدودة
كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاهلة المعدودة
فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى اجل مجهول
جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب
التولية من بيوع الدرر سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امراة
على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم
التاجيل هل لها المطالبة به متى شاءت ام لا واجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق
لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية اذا كسدت الدراهم
في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم
التي وقع عليها العقد وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم
من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف
ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك
الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة كالبيع من الخانية
وفي البحر الرائق وفي النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب
والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف
في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين
اعدل للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب قيمتها يوم القبض من الذهب او الفضة وعند محمد رحمه الله
يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا
فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب او الفضة
يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم
كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا
بالناس فيفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت
ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي المبسوط في مسئلة
الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من بيوع

في تاجيل الجهالة الفاحشة

في باب رد الدراهم

استقرض عدليا او فلوسا فكسدت

غصب فلوسا او عدليا فكسدت

مجمع الفتاوى في مسائل القرض وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف
بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم
من اجارات الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد
مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او
يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض وزنيا
فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى
فاذا كسدت الدراهم لا يجوز لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم
الجيدة الا بالتساوي بالوزن ولو زادت الكاسدة على
الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في
المائة فلا باس به ولو كانت الزيادة كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سواء
فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان
البدل زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد
وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وساير العقود وحيلة حله
ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه
النفس حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات من بيوع الاشباه
في الفن الثاني والحر والعبد والصبي المأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم
في دين بعض من قضاء الخانية لا يحبس الاب لدين ولده
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس من قضاء جواهر
الفتاوى في الباب السادس ولا يحبس المكاتب والعبد
المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى
مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع
المقاصة فعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون
يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس
والده ووصيه فان لم يكونا او القاضي رجلا يبيع ماله من قضاء
البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا
على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام
احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كل من الفريقين شهد
بالف درهم هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران
ام لا واجاب بيداء بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان

هو ربع الدرهم

النفس حرام الا في مسئلتين

في باب الحبس

والبائع ح

يقدم دين مسلم

للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بانه بينة من شهد له المسلمان حجة
على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه
وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق
العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت
بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون فان
اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو
للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين
ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر
في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران
وفي حاشية السيد للعجم في الفرايض الدين الثابت على نصراني
بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين
الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى
كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير
وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى
واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه على حق
المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه كان ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق
برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا عن نصراني مات
وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما
الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما
الحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في
الولوالجية معللا بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله
وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم
يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده
عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين
نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما اجاب
في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم

كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة واذا
اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او
معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على
البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزم
الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين
ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك
وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا بد

يقدم دين الاجنبي على دين المولى

يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن

انه يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح
والتعويل في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق
العباد كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية من اقرار
ضمانات غانم كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جائز
كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله
شيئا فينفذ اقراره كساير تصرفاته الا بالحدود والخالصة لله تعالى لانها
تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من اقرار محيط
السرخسي في باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر في حق
الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون
لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح
اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون
غير لازم الا اذا كان الصبي ماذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه
والنائم باطل من الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان
النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا
والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ
بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع
الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه
بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة
فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية
على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق
لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم
ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا
يصدق عليهم من اقرار الدرر والغرر الاقرار يصح من غير قبول لكن
البطلان يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق
وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح
رده من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق مولاه فان اقر بمال آخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل
ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا
لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من حجج الدرر كذا في الهداية
العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي
ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي والمجنون
فلا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب
بالقصاص من حرة او امة باصبعه فعجز عن بدل الكتابة فرده الى

اقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي

في اقرار العبد المأذون

في اقرار الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم

في اقرار العبد المحجور

لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده

في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما
بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي
بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله
كقول ابي حنيفة رحمه الله من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
عليه من غمز الاشباه في الفن الثاني السفيه من كان خفيف العقل من طلاق
الدرر المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا
ولا يثبت به ارث اصلا من فرايض المنح كذا في شرح الفرايض للسيد الشريف
ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل من الخانية كذا في الاشباه
وفيه قال وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر انه عليه
لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب على حنطة والمعترف
معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وفي التاتارخانية المرء مواخذ باقراره انتهى ومن
اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له من وصية
الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى
المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في
الفصل الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا
ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء
لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب مصحح الملك مع التسليم من الوجيز
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب
ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا
حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان
في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها
فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها
لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينهما وبين الله تعالى وهو تركة ولو
اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم
مات والمال الذي اقر لها به مال بعينه فهو لها من الفتاوى الصغرى
اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه
ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان
حكم الديانة انها تملكت كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او
اعطاها بحساب المهر وتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا
الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك
واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها

في اقرار السفيه
في توقف السفيه
المقر له بالنسب
على الغير
اقر بشيء ثم
ادعى الخطاء
من اقر بملك الغير
لغيره ثم ملكه
لو قال جميع ما
في بيتي لفلان

بما في ذلك المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال
في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء
فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ذلك
والا بنفس الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند
القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية لو اقر في
صحته بدين او عين لزوجته او لوارثه صح اقراره وجاز اقراره
الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر
لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وله بالرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي
هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوايجه
ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من اقرار الصغرى
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا
كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان
فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه
فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس
هذه الدار او قال سدس داري هذه من اقرار القنية وفي الخانية
وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة
هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا
اذا اضاف المالك نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل
حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار
وتقتضي التسليم فان وجد صحت الهبة والا فلا اذا قال علي من المال
كذا او له قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال للمقر له علي
من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا وديعة بلا ترخ صدق
عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعي عليه
لمدعي الالف اتزنه او انقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه
او تصدقت به علي او وهبته لي او احللتك به على زيد اقرار وبلا ضمير
لا يكون اقرارا بان قال اتزنه او انقده او اجلني او قضيتك لان
الضمير في هذه الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف
بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه واما
كونه الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط

في اقرار الصحيح لوارثه
لو اقر لابنته
لو قال هذه الدار
لفلان فاقرار
لو قال داري هذه
لفلان هبة

وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلانه هذا دعوى
التمليك منه وذا لا يعد وجوب المال عليه واما الثامن فلانه تحويل
الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب اذ قيل له هل لي عليك
كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابطة
وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون
اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره
من اقرار المنح كذا في اقرار الدرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه
احببها فهذا اقرار وان قال احببك ما ادعيته فليس باقرار
من الوجيز رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي
عليك مثلها عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا
والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا
نيز از تو چندين مي بايد يكون اقرارا من اقرار الخلاصة
التصديق اقرار الا في حدود من البحر في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه
من الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح
الاشباه في الفن الثاني ولو قال لا تخبر فلانا انه لي علي الف درهم
الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم
احببت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران بحواله من اقرار
جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت
من فلان الف درهم كان لي عليه او اقرضته القائم اخذتها منه وانكر
المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في يدي
من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار
او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان
لو قال لا رأيت هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع
فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من
قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول
قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع
ثم جاء البائع واراد ان يرده عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملة
بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو
اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله
في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان
او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم

التصديق اقرار الا في حدود

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وعن المال يكون اقرارا

المشتري

المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم
ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه
القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان
نكل ينبغي ان يرد ها عليه لانه اقر بما ادعاه البائع بطريق النكول وكذا
الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على ما مر فيما
اذا كان الذي يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة فانه كان
ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس لهما الاستحلاف اذ بالاقرار
قد ناقضا كلامهما من كل الوجوه من انفع الوسائل في مسئلة قبض
البائع الثمن ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر
ان بعض هذا المال قرض وبعضه زيادة عليه ونحن نفتي انه ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى
من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن
والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك
وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف
كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال الفلان هو لي فانه يأخذها
منه وان قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها لي فالقول
قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب
كالدابة من الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها
قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية
في فصل فيما يضمن المودع واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او
خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام
فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال
موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبي
او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب
العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء
والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل
يلزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او
قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم
اقر انه اخذت منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده

تلك وقد مر في كتاب الدعاوى ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقالا يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية وغيرها وفي الدرر والغرر نسخة

لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك
دون القائم بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبتا من فلان الف
درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف
يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه
عشر الالف من المجمع اذا ادعى الرجل على آخر قدرا معلوما
من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر
كتاب الابراء فقال المدعى عليه نعم كنت ابرأت ذمتك لكني
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه
من الدرر في فصل الاستثناء من الدعوى اختلفا في كون الاقرار
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا
لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى
حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا
في الدرر في كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في
كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى
انه في المرض والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل
الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة
ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه
واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا من اقرار صدر الشريعة وفي
دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه
اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى قاضيخان ادعى على
وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى
الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان
يحلفه ولو ادعى تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه
اقر كاذبا لا يقبل ذلك من العمادية في الفصل السادس عشر
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء
بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او جاء
رأس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة
فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال
حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه بمشية
من لا يعرف مشيته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو

الاختلاف في الصغر والبلوغ

الاختلاف في الصحة وفي المرض

يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره

من اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره

قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء
او ان اراد الله او قدره او تيسر او ان اصبت مالا فالاقرار باطل
من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهدا ان
رجلان اخران في مجلس آخر لزم الفان عند ابي حنيفة وعندهما لم
يلزمه الا الف واحد من اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل بمائة
واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او
اكثر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا
ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر
ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد
عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين
ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف
بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال
مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك
فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد
في موطن او موطنين فان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا
اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى وفي شرح المجمع
انما قيد بتكرر المشهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما
يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا
فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع
الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا
اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين
مستغرقا نصيبه هذه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون قسمنا التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القاضي
وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد
سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر
بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع
الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا يقبل بعد الدفع من وصايا الخانية في فصل في تصرفات
الوصي ينبغي للقاضي ان يسئل المدعى عليه هل مات مورثك فان
قال نعم فح يسئل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة

اقرار احد الورثة بالدين

في شهادة الوارث على الميت

ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي يقضى على جميع
الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة
واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من
حصة المقر بانه الدين مقدم على ورثته وقال الفقيه ابو الليث
هو القياس لكن المختار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر
من الخانية كذا في اقرار الدرر والغرر وفي الخزانة ولو برهن لا يأخذ
الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات يؤخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما اذا حضر باحدهم يؤاخذ بجميع ما في يده كذا في
الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة
لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر
نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره
لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا
برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على
مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب
من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى
على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء
على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في
جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احد عن
احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما
عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه في
الفن الثاني قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف عليهم خصما
عن الباقي مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث يحكم له
في جميع التركة وجميع غلاتهم اما اذا اثبت دينه باقرار احدهم
فيؤخذ منه ما يخصه من الدين انتهى مات ابوه فاقر باخ شارك
في الارث بلا نسب لانه مقتضى اقراره شيئا ان حمل النسب
على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية
فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك ابنين وله على رجل الف
درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر
فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه من اقرار الدرر وارث معروف
اقر بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار اذا اقر
باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه
حمل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو اقر المقر له الاول

اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل

وارث معروف اقر بوارث آخر

بالثاني اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول
بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو
دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه حصته ويدفع
اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
فيضمن ان الزوج والزوجة اذا اقرا بوارث آخر يصح اقرارهما
على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر ممن لا ينقص
حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان
الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا
يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص
من نصيبه شيء من جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على
ان انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من اقرار الاشباه
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر
كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه من اقرار
جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل
بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا
رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان النخيل له فانه
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري
ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على
المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه واذا ادعى المديون
الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين
لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على
المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ
الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها
وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين فله
بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بابنها
بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى
الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد
حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع
الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها

اذا اقرت الزوجة بوارث آخر

في اقرار المكره

خمسمائة درهم وهذا صحيحا لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وفي اقرار جامع الفتاوى في القنية اقر لرجل بالف
ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال
ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا الا على الاقرار وهذا
المذهب ان مال اليها كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة
على المقر له انه اقر لك تلجئه يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
اقرارا صحيحا وفي المنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا
فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر
عنيت رجلا آخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع
في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليم اقرار بالقيمة
انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به
يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن
ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر
من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره
فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة
فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في
اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع
وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له
الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر
بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر
فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل
دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول
قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان
عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول
قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر
شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين
من اقرار البدايع واجمعوا على انه لو قال ان هذا لملكي واقر به
ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع
البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا لوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه

على اقراره

على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل الاول
لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت
مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر
من شهادات الدرر حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها في
حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة
بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا يصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا
يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح
في حقها حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج
واولاده حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في
بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق
بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم برقها وولد
الرقيقة رقيق وقالا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها
فلا يصدق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر ومجهول النسب لو اقر
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده تقدم
في اول الكتاب من الدرر ايضا كل نسب ادعاه السبايا اذا تصادقوا
عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة
الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فح يجري التوارث
به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح باربعة نفر
بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه
على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لانه المقر
انما يحمل النسب الى غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة سبيت ومعها
صبي حاملته وكانت تقول هذا ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات
وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم
يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتب ذلك الى عمر
رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه انه لا يورث الحميل الا ببينة فصار
هذا اصلا مما قلنا من السير الكبير في باب مواريث القتلى وفي باب
من ارتد من المسلمين من السير الكبير فانه كان في جماعة من سبي
وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا
ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لانه هذا امر ديني
فخبر الواحد في مثله مقبول رجل كان اداه وكذا لا يتوارثان الا
بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح رضي الله عنه
انه لا يتوارث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة

حرة اقرت بدين فكذبها زوجها

مجهول النسب اقر بالرق

مجهول النسب لو اقر بالرق لرجل

اقرار الرجل يصح بخمسة نفر

اقرار المرأة يصح باربعة نفر

فيحرر

بجبر باسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد بمثله انه ابنه وصدقه الغلام
يثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت امرأة قابلة كانت او غيرها او صدقها وشرط
عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج وشرط تصديق هؤلاء
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت
زوجته مقرة فانه اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد
موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فانه
لم يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان له من اقرار الكنز
في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر في باب اقرار المريض ولو
قال هذا ابني منك فهي حرة فقالت نعم فهذا اقرار على النكاح
لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش
والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم
محمول على الصلاح من اقرار محيط السرخسي في الفصل الثاني
ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي في
الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة
لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا واقرار الرجل سواء
كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المرأة باربعة نفر
سواء كانت صحيحة او مريضة وقت الاقرار اما اقرار الرجل فيصح
بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة فيصح
بالوالدين والزوج والمولى فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى
من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الخمسة
يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث
وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار
فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له
لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم
يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة
كذا في المنح في باب اقرار المريض الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقر
على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار
على الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب
الدعوى وفي المنح في كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب في
مولده ووطنه الاصلي هذا ابني ويولد مثله بمثله وصدقه الغلام
وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك

ورثته

ورثته المعروفة وشرط لصحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه
الاصلي لان نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله بمثله لئلا
يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه
ح في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه
او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر وفي اقرار
البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ويولد مثله وليس له نسب
معلوم صح اقراره وان عليه دين لا يسع في شيء من التركة ويرث ان
فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظه اقول
والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة
العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار
الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي
الوجه الاول يكون المشهود له وارثا معروفا فلنصاب الشهادة ايا من
كان وتقبل شهادة شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم
استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهدا لا يعلمان له وارثا غيره
كما في شهادة الدرر ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال
ممنوع في ذلك عن طلب النقل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض
بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
وافتى وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة
او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان
ابا او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة
وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد
منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث
كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ
والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف
قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل ذلك
النسب في مجرى التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما
اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم
يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه
مقدم عليه اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي
والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه
الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب من دار
الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم
يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فح يعتق ويثبت نسبه

من مولاه اذا ادعاه ويشارك ورثة المعروفة في الميراث اذا اقرار
الرجل بالولد يصح كما في فتاوى الدرر والبدايع وغيرهما واذا كان
المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس له
لا من بيت المال ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي
ايضا اذ المقر له بالنسب من يثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة على
اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع
مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب
الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا
كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن
يعتق باقراره فقط هكذا فصله ابو السعود المرحوم في تحريرات
المولى المرحوم حيوي زاده **باب اقرار المريض مرض الموت**
دين صحة سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرض موته
بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه
وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين
المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار
فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية
وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم
بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان
يقدم احد الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين
الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال صحته حيث
له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح
الهداية ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح
اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك
المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض
ومات بمرض اخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره
ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث
كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي
كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا
بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من الاخر
حتى يبراء الاخر وكذا الوارث يبراء عن الدين باقراره
باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره
ايصال نفع الى وارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره
ووصيته لمن وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض
من محيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرهما وجاز
اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي

في اقرار المريض لوارثه

من اصحابها كاستيفاء الدين صح

بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها
صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم
تزوجها فانه الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها
في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية
كذا في اقرار المريض من الدرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته
وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض
من وصايا الدرر المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على
زوجي صداق ولا حق لي عليه يبراء عندنا وعند الشافعي لا يبراء
من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى
نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او لا شيء
لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه
غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح
اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض
المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين
لا بايفاء وكان هذا اقرار الوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء
كما متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسي في باب اقرار المريض
مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت
وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علة بانه طلقها قبل الدخول
صح اقرارها من اقرار منية المفتي وفي الصغرى رجل اقر لامرأته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان
المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر
لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في تصرفات
المريض من اقرار محيط السرخسي مريض اقر بدين المهر صح اقراره
الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة بعد
موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه
ثانيا من الخانية في كتاب الاقرار وتبطل وصية المريض وهبته
واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق
بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر واقرار المريض
للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر
لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت
الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح
الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم
تزوجها صح الاقرار من اقرار الوجيز كذا في اقرار غنية الفتاوى

لو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته

مريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي عليه

ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من وصايا المحيط
ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له
ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوى
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا
في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر
الاجنبي الشركة من اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه
ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف
الورثة من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر وفي
جامع الفتاوى في كتاب الاقرار نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث
ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة
وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى وبينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او
كان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان مجنونا
والمرأة كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات
الدرر مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يصح ولو قال لم
يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى
لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض
مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه
من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان
الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا
بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية
من باب اقرار المريض معزيا الى العيون مريض ادعى على رجل

في الفصولين

الحيلة في ابراء المريض

مالا فاثبته فابرأه لا يجوز برأته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجامع اقر الابن
فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو
ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح
في ما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه
لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر للظهور
انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطاء كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني
ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي
فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما
اذا قال هذا الفلان فليتأمل فيراجع المنقول من اقرار الاشباه
في الفن الثاني كتاب الشهادات وفي المحيط رجل طلب
ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى وتحمل الشهادة
فرض كفاية والا ضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا
الكتاب اذا ادعى لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون
الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي
الشاهد ليشهد له فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع وفي
النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد
لانه يخاف التلف وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على
الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم
ونحوه كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصير عن
الشاهد اذا ادعى الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان
بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب
عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه القهر
او العار لقوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه
الرجوع الى اهله يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا
لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له
بدابة يركب ويحضر فلا بأس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي
سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة قد استزاها
واستأجرهم دوابا فركبوا وذهبوا لم يقبل شهادتهم وفيه نظر
ان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه

تحمل الشهادة فرض كفاية

الاشهاد في المداينة والمبايعة فرض على العباد

ان كان الشاهد شيخا كبيرا

دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات لسان الحكام لابن الشحنة
قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكون ما يركب
عنده اذا كلف المشهود له بدابة واستأجرها وركب عليها الشاهد
وحضر وشهد هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم
القبول وهذا يفهم ايضا من القيدين المذكورين اما لو كان مع
المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق
والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه اكرام محض
بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب
الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود
والقود واسلام كافر ذكر قيده بالذكر لان الشهادة على اسلام
كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا يجوز
شهادة النساء فيها لحديث الزهري رضي الله مضت السنة من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة
للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
للحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال
من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة
والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان
او رجل وامرأتان من شهادات المنح يعني نصابها بحيوة الصبي للصلوة
عليه رجل او امرأة اتفاقا اما لكونه وارثا فرجلان او رجل وامرأتان
عند ابي حنيفة وعندهما رجل او امرأة ايضا وبقولهما قال الشافعي
واحمد وهو ارجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
شيء مما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او
تحريك عضو من شرح الفرايض للسيد الشريف ولا بد في شهادة
الرجال والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته من شهادات القدوري وفي شهادات
المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استأجرهم على
هذه الشهادة او اقراره بشهادتهم بزورا او اقراره بفسقهم
تقبل لان اقراره منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على
ان المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان له عنده
تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذ له تعلق
بالاجرة ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه
اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي استأجرهم

نصاب الشهادة للزنا اربعة رجال

نصاب الشهادة للولادة واستهلال الصبي والبكارة

في معرفة حيوة الحمل

فقط

فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او آكل الربوا او شربة خمر
او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في
هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم يقبل وان
كان قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدم
من شهادات الدرر وفيه ايضا وقبلت على ان الشهود عبيد او محدود
بقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا منى كذا او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي
قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحق متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به
لان الشهادة بحق متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعى
مال هم يشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او انه صالحهم
على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا على زورا وشهدوا زورا
فانا اطلب اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة مطلقا لان في
بعضها حق الله تع وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء
هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان
او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادة
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في
الشهود بانه ياكل في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة
البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف
ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان
المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه
ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته
انتهى ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في
الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة هذا على
الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات
الدرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في شهادات القنية
وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على آخر
انه لكزه ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام
الضارب انه اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل
هذا دفع له لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه لكز لكزة ومات

للخصم ان يطعن في الشاهد

عن تلك الكفالة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي
وان كان ادعى انه كفله ومات منه لكفله فهذا لا يكون دفعا لدعوى
المدعي ويقضى عليه الضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل
كانه كفله وبرئ من كفله ثم كفله ثانيا ومات منه من محيط
البرهاني في كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل يؤكد قول الدرر
والقنية اذ عدة الضرب نادر في الدعوى وقوله الاول مطابق
لقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح رجلا
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
فلا شئ على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى المسعودي
انتهى قال ظهير الدين المرغيناني مسئلة الجرح على التفصيل ان كان
الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اشهاد
المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس
لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية
ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره
لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند القاضي
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق
فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه
انما يستفاد من الميت من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز وبقول
ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخطه الكريم في
سنة اربعين والف وفي القنية قال اسمعيل المتكلم ادعى على
آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى
يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله قوله انما تقبل اذا شهدوا
انه مات وعليه هذا الدين مذهب رجوع عنه فانظر في اول الشهادات
من المحيط من معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدا
انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته اولا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد
شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم
القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود
عليه اتشهدان انه هذا القدر على الآن فقالا لا ندري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان

في شهادة المجروح

في الشهادة على الميت

الشهادة بالمجهول

فلا يعرفونه

فلا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شئ مجهول كما
في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد
احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل من شهادات محيط السرخسي
في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية
وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا
فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل
كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد
الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع
بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى
انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد
الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى
وفي شهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول
كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب
الثالث عشر وفي فيض الكركي في نوع في اختلاف الشاهدين وان
شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في
الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول ابي حنيفة واما عندهما
فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر
لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض
ايضا وان شهد احدهما والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت
الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا
ادعى الفين وشهدا بالف قبلت بالاتفاق من العناية شرح الهداية
لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين
بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا
بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب
والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر
كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل
الا في مسئلة واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد صورتها ذمي

شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به

في اختلاف الشاهدين

هدين

شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد آخران
رآه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا او شهد آخران رآه يصلي في
الكوفة سنة وقال الآخران رايناه يصلي بالشام قال فانه اجبر
على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات التاتارخانية اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان
قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع
قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا
كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول
وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او
المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان
او زمان آخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي شرح الوافي
الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى
ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه
فانه امتنع لا اجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود
وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين رآه
جاز كما في الصيرفية وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني
وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال
في الملتقط حكي ان ام بشير شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه
سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان واجبنا ان رأى
القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية
لو سئالها القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما
لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في
بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او
بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان
او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثم
لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواترا عند الناس وعلم الكل
عدم كونه في ذلك الزمان او المكان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

الرأي الى القاضي في مسائل

بيهما

بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا يدخل الشك
عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع
في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين
قارئ الهداية وتقبل النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وتمامه
في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى
في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد
انه له عليه الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهدا انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
والاصح المقبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انهما لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان
واربعون مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان
والضمائر شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فلتراجع
وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول
في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا
وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول الواحد العدل الثانية والثالثة الجرح
والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكيته وقال
محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة
المترجم العدل ممن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد
لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة
المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد
السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة
اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة
يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري
العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل
عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى
واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند
وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق
الخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر من الخانية كذا في البزازية وقد
افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رأيت فتواه
بخط الشريف اخبرت امرأة بارتداد زوجها قبلها التزوج

اختلاف الشاهدين في مانع في هذه المسائل

قول الواحد العدل مقبول في احد عشر

في اثبات العيب

من شهادات الفتح

بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر في باب المرتد
اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد
وتتزوج بآخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه
طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا
شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي
المرأة كالشهادة والاخبار عندها من بينة المفتي شهد
شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد
وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن
من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المرأة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج
الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته
من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واذا سمع الرجل موت
انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا
قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه
عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا
مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة
عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا
مثله واذا سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك
الشاهد ويقضي بشهادتهما من شهادات البحر الرائق المرأة اذا
بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب العدة
من طلاق الدرر حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشرا
كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت
لا عقيب علمها بهما انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غائبا
عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج
لو كان غائبا عنها ورأت ثلث حيض ثم بلغها خبر تطليقه قبل
مدة تشتمل تلك الحيض كانت منقضية لاحتمال ان يكون
تطليقه في خلال الحيض فح لا تصير منقضية والموت كالطلاق
في هذا الحكم فتأمل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او
مات وشهدا خر انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى
من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوى ولو قال رجل لامرأة

اذا اخبر بموته ثقة

الشهادة على الموت

مسئلة عجيبة

تعتبر العدة من وقت الموت والطلاق

شهادة الموت اولى من شهادة الحي

رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت
بآخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز
مذكور في الخلاصة والقتل كالموت وفي التعويذ لو شهد اثنان انه
مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر
المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج
بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات
الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة
فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل
كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان
وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات
محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي
احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع للقاضي
ان البينات للاثبات فما كان اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة
من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود
اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا
او وقتا وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف
اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل
احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام اهل الاخرى
بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة
الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من اهل القريتين المذكورتين
فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود
العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها
بالف مسلمة من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها معا
منه على المناصفة وادائهما الالف بالحصة فبينة الاول تقبل
على زيد ويرجع عليه بنصف الدار هذا افتى به الشيخ محمود
المفتي بكليبولي وفي باب دعوى الرجلين من الدرر ما يشعره
لكن هنا ادعاء الثاني على نصف الدار وثم على جملتها والفرق
ظاهر فتبصر في القضاء انتهى اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة القرض
اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من المحيط وعند عدم البيان القول

فصل في الشهادة بشهادة بعد ما اخبر بزوال الشك وما يحل له ان يشهد والشهادة على الشهادة

اختلف اهالي القريتين في المرعى

ترجيح بينات

وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فانه كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض من ترجيح بينات لمولانا
غانم في المضاربة

لدعوى المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة القرض
اولى من بينة الامانة وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل
اولى من بينة انه المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك
في الخلع بينة المرأة انه زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من شهادات الدرر
وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء
اولى من بينة البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة
البيع اولى من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر
البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة
في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي انه الهبة
في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى
كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان الغائب
من بينة زيد انه هذا الرجل عبد آبق من ملكه كما في الجامع الصغير
والعمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى
من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة
البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث
وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة
انه مورثهم قد مات ونقم التركة اولى من بينة انه حي
هكذا في فتاوى ابي السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم
كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في الاشباه
في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل صاحب
البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فممن تقدم بينة منهما واجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم
قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام
عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا كره وطوع فتقديم ذات
الكره صح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو اختلفا
في العين فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع
كما في الفن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم
فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثالث عشر قال صاحب
المنح في فتاواه انه ما وقع في زماننا من انه جماعة قالوا في حق رجل

انه جماعة قالوا في حق رجل انه سارق

انه شرير فاسق مؤذ ونحوه ليس من الشهادات التي ورد عليها
الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه
منها شيء اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم شحنة المدينة
باخذ شيء انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق
الغصب والتعصب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها
ليست من باب الشهادات الشرعية انتهى سئل عبد الرحمن العمادي عمن
ادعى على آخر سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل
تقبل شهادتهما ويصير متهما حتى يستحق الحبس شرعا واجاب
نعم تقبل شهادتهما على اشتهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة
لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال
في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر
او باخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روى بهز بن
حكيم عن ابيه وجده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة
من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل
القاضي عن الشهود ولم يزكوا فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه استهلك الدواب والشهود
شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا تقبل
للتفاوت من شهادة خزانة الفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء
او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع اي تقبل عند
ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا
في لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب
الاختلاف من شهادات الدرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن
ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين
فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان
الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات
القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا
في صفتين المتضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين
بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة
وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء
والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف سئل الكرخي عن هذا فقال
هذا في لونين تشابها كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها
كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا انتهى قاعدة الاصل العدم
فيها فروع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا

التهم يحبس

في العتبة لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان
في التمكين من الوطئ فالقول لمنكره من الاشباه في قاعدة الاصل العدم
ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا حجة الشاهدين ومعنى الحجة انه يقول
الشاهد انه مات وتركه ميراثا له او مات وذلك ملكه او في
يده كالحجة في افادة فائدة قول الشاهدين كانه ما يدعيه هذا الوارث
لابيه واعاره او اودعه او آجره اليه من الدرر والغرر قلت وينبغي
ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من ردّه او غيره وسواء كان بعد سنين او لا
كما في القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في
فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعاد
شهادته بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا
لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل
كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما انه جحدت
الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو
انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى
كما ذكر لكن يسلم لها بعضها حتى تملكت الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى
اذا وجدت والا يعتبر الفائدة اذا انعدمت من شهادة البزازية
في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي فيه الشهادة لهم لان
الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن
ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له من شهادات المنح
شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على زوجته
مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد
على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات
الخانية ان تحليف المدعي والشاهد منسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي زماننا لما
تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود

افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله

معنى الحجة

اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ

شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما

في شهادة الفرع

شهادة الزوج على زوجته

في استحلاف الشهود

كما اختار

كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادة الخانية رجل ادعى
على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر انه عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم وبين آخر
تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم
بل ينتقل من فصول الاستروشنية في الفصل الثالث عشر
ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت
قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في خزانة الاكمل
من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا
شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا انه يحمل
هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى
الكائنة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة في قبول شهادة
اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض
بخلاف القرية المملوكة كقرى الساقز انتهى وفي البدايع كل فاسق
تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف
والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف
صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق
فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في
باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلم
لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو
الوطئ والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها
فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة
سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما البينة واحد
الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
حصتها فقال اذا رد بعض شهادته ترد كله من شهادات التاتارخانية
في الفصل الثالث فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية
من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية
رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد

شهادة اهل المدرسة واهل المحلة

قبلت وبانه اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها صح

من سرقة محيط السرخسي نسخة

في عتق الغلام من الشهادة

اثنان لاثنين انه قد ابرأهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف
هو باطل من محيط السرخسي في بيان شهادة دفع الغرم اتفقوا على ان
البينة على اللواطة لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رحمه الله
فانه يثبت عنده بشاهدين من افصاح في باب اللواطة ولا يشهد
على شخص مستور عنده لم يره بسماعه منه لاحتمال انه يكون غيره اذ النغمة
تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بانه يكون في البيت وحده وعلم
الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه
مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو
او يرى شخص القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان
بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع
اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح
يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال
ابو بكر الاسكاف المرأة اذا خسرت عن وجهها فقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان
ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في
العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي
بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به
سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع
احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه **باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل** العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي في الاصل
ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى
عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل
شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة
ترد للتهمة من شهادة البحر الرائق الصحيح ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة
وذكر الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها
من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح
النظم الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع سقطت
عدالته من شرح الكنز لابن النجيم في كتاب الشهادات رجل يحضر السماع
ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا
تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق من مجمع
النوازل ورقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا

في اثبات اللواطة

في رجوع الشاهد عن الشهادة

في تغير العدل

في تأخير الزكوة

من اكل فوق الشبع سقطت عدالته

في شهادة من يحضر السماع

رقص الصوفية حرام

تقبل

تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في النقاية
قال شيخنا في بحره سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا
لا تقبل شهادته لاكله ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار
فان الصغيرة تكون كبيرة به فصار كآكل الربوا في سقوط عدالته هكذا
اجاب شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح سئل
محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا واجاب انه عجز عن الكسب
ولم يكن عنده قوت يومه فتقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر على الكسب
او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم تقبل وتفصيله سيجيء في مسائل
شتى لا تقبل شهادة الساعي والنائب والشحنة لانهم قذفة ولا تقبل
شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم ظاهر النسبة في حقهم
ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف
شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار
مثله وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة
العالم على العالم الاستواء معه في العلم والنسب او بينهم تحاسد في
المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم ولا يحتاطون على الكذب فيما بينهم
من شهادة الحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم
الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما
يحق وينبغي كما صرحوا به وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية
مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ولا فيه
وعمه من شهادات الدرر ولا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض
والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي
وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه
من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على اليهودي
او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادته كل واحد منهما على
الاخر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوسي والكفر كله ملة
واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث
في آخر احكام الذمي من اشباه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي
شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في
النفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب بان
شهادته مقبولة اذا كان المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل
وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا شهادته

ومن قال بكلمة فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن نجم

في شهادة اكل الحشيش

في شهادة السائل

في شهادة الساعي والنائب والشحنة

في شهادة الجاهل على العالم

المراد من العالم الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه

في شهادة اهل الكفر على المسلمين

في شهادة النصراني على اليهودي وبالعكس

ابن نجيم

الاطرش بالضم والاطرس بالفتح قوله عنده بملك او لا يملكه كما في داخل دير الراهب

بجري الارث بين اليهود والنصارى

في شهادة الاعمى والاخرس والاطرش

في قضاء الاطرش

لانه من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما شهادة
الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو
لا يقدر على التلفظ انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل
فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد كما في انفع
الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني
وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره
كما في البحر الرايق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية
اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء
من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى
ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت
عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فتقدما
الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر ومولاه مسلم وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في
المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني كما في النسب والوصاية من شهادة الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن ذمي ماتت ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل
يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت
نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا
واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة
ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي
ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا
كما في الدرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل ليس ما نحن
بصدده منها انتهى فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة قال ابو يوسف لا يبطل
واما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون
القاضي الكاتب وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب في الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه في البحر الرايق

لو قال لعبده انت مدبر على الف

شهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة

لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية

في جواز شهادة الكافر على المسلم

اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه

ولا يعمل

ولا يعمل بالنقل الآتي من اقل مدة السفر لان القضاة قد منهم مقلدهم
عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به
قاض لا ينفذ قضاؤه لانه منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم
ومدته مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل
والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يكون شهود
شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزمه
للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم
بانه الكتاب من القاضي الكاتب فح لا حاجة الى الشهود من الدرر
سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي
المولى من قبل السلطان واجاب اذا كان القاضي مولى يملك
الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي ستاق
كما في الخانية ولا من محكم كما في الدرر والغرر فان نائبه مولى من
قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته
لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما قرره في الكتب المعتمدة
كذا في البزازية وتبيين الكنز كافر شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضاء القاضي
لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف
في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات
انه لا يقبل شهادته وقيل انه اعتاد وبطلت عدالته فان فعل ذلك
احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته
اما القذف فيبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود
العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا بدله او لا يعلم صفة
الايمان او الاسلام او لا يعلم المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا
واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد وكذا
اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم
مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فحينئذ
لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحته ما صرح به الامام
الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا يقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية
انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا تعالى من شهادات الاشباه في الفن الثاني
واذا شهد والحد متقادم كالسرقة والزنا لا بعدهم عند الامام ردت
شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده

لا يجوز شهود الطريق كفارا

في بيان نقل النائب

في شهادة الكافر على كافر وعلى حكم القاضي

شهادة الشاعر

في شهادة من لا يعلم القنوت او صفة الايمان او الاسلام

في شهادة من لا يعلم المذهب او الملة

في ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

اذا شهدوا والحد متقادم لا تقبل

والعلم

يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخر فلا تقبل
بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المراء
لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن
الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف
غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم
غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان
المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله تعالى وحق
التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير
وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر
وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة الفتاوى وتقبل شهادة
الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال
والخالات وتقبل شهادة الزوج لام امراته وابنتها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته من شهادة خزانة
الفقه ولا تقبل شهادة الولد لابويه ويجوز شهادة الابن على الاب
فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادة الاختيار وشهادة الصبي
فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في
الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم
يؤد حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز
من شهادة خزانة الفتاوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين
بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته باينا وشهد لها وهي في العدة
منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة كذا
ذكره في نكته وذكر الكرمي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق
بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي
الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان
الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته
وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة
التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي من شهادات
الخانية وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل

في حد التقادم

القطع نخ

الصبي

في شهادة اهل السجن واهل النساء

في شهادة البخيل

في شهادة مشي في الطريق بسراويل

في شهادة من ياكل في السوق

في شهادة الاقلف

في ذبيحة الاقلف

الفاسق اذا تاب

في شهادة المعلم

مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه عقل ثمانين معلما
عقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث
علقمة في معلم بعينه وفي المنبع لا تقبل شهادة الاباء والاجداد
والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفلوا ولا شهادة
الاولاد واولاد الاولاد للآباء والامهات والاجداد والجدات
من شهادة الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد
موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له لموصيه بعد موته لا تقبل
اذ يزاد بها وصية او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا
قلت وبه علم جواز شهادة المكفول له للكفيل في حياته بالاولوية كما لا
يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل
واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا يجوز شهادة
الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا
شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده
ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا لجدود
وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل من شهادة
الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والمراد بالاجير
التلميذ الخاص يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا
شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه
منه وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر
على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر
كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادة
اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم
لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات
جواهر الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين
لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على
اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد
والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل شهادة
الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حالة الزيادة
في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين
ذلك فضلا عن الطباق بالواقع من اجابات البزازية سئل صاحب
المنح عن شهادة الفلاحين لسياهي قريتهم التي قطعها السلطان له
هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح
الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله

في شهادة الدائن لمديونه

في شهادة الدائن لمديونه بعد موته

في شهادة الموصى له لموصيه

في شهادة المكفول له لكفيله

في شهادة المديون لرب الدين

في شهادة الخادم

في شهادة الدلالين

في شهادة المحضر والصكاك

في شهادة الفلاحين لسياهي قريتهم

ودواوينه وبوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم ومن شرف الائمة لا تقبل
شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم
وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض
لو كان صاحب البذر كذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا
تقبل خاصما او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل انه خاصم لا يقبل
والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا لو خاصم رجل في شيء
ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لانه قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ
الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد
العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل
الخصومة تقبل من شهادة جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي
لو ارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال
الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير
اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال
الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر واما شهادة
الوصي بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث
قال لان اقرار الوصي اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة
الفرد ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد
فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا واجاب اذا خاصم
في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل
كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه
وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق
حكم على المقر به فعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع المغرم ذكره
العمادي كذا في الدرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع
من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في الدرر والغرر
ومثال العداوة الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف
على القاذف والمقطوع على الطريق على القاطع وولي القتيل على
القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية
كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل من
يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة
المفتين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا
تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا يقبل
والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعروف في المراكب

في شهادة الرعية
في شهادة المزارع
في شهادة الوصي للميت
في شهادة الوكيل للموكل
واذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان في فصل يحبسه لا تقبل شهادته للتهمة
في شهادة الوصي على الميت
في شهادة الوارث
صورت مسئلها في كتاب الاقرار
في شهادة العدو
في العداوة الدنيوية
في شهادة الرئيس والجابي

والعرفاء

والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير
من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة
الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو
كانت متناهية ثبت لكل منهما بسوطة يد في مال الاخر وردت
التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف
لكل منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام
لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه واقربائه ان كان فسقه
ظاهرا من شهادة جامع الفتاوى والاصح ان شهادة الفاسق
لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم كذا
في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد
احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة
صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر
في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لاخر
يا زاني فقال الاخر هو كما قلت حد لان الثاني وصفه بمثل ما
وصفه الاول قال رحمه الله وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا
شهد بشهادة فقال الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد
من اوله الى آخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب من الفصول
العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا
والاخر شهد بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل
تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا خشية مجلس
القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس القاضي تهمة يقبل بالاجماع
وان احس لا وبه يفتى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود
فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم
فقال المدعى عليه او فيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة
دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم
وبراء المدعى عليه كذا في العمادية من قضاء الدرر في مسائل شتى
سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها
وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك
فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي
وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله
تعالى فلا تقدح المبادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادة
القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود
مع النصارى وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع
اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر

في شهادة الصديق لصديقه
لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه
الشهادة قبل طلب صاحبها

كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة
وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان
لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة
علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد
فيقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق
الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما اذا شهد للزاني حيث
لم يقبل ومن خنثى والمراد المشكل وهو امرأة في الشهادة
ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام
التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان عند عامة
المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على
الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر وغيره اقول وبه علم عدم
قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومن
مملوك وصبي الا انه يتحمل في الرق والصغر وادي بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردى والمخنث هو
الذي يتشبه بالنساء لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب
المحرم لنهيه عليه الصلوة والسلام ولا نائحة في مصيبة غيرها
لارتكاب الحرام طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في
مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف
في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور
ولا من يغني للناس او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده
من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة
بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا من ترك الجمعة الا بتأويل ولا
تارك الصلوة انتهى وفي الملتقط من خلف ولا تقبل شهادة
من يجلس مجلس الغناء او يتبع صوت المغنية ولا من سمع
الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا
هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد
او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه به
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان
اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف
الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من يأكل
الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او يبول على
الطريق لانه تارك للمروة وكذا كل من يأكل في السوق بين
الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من احد الزوجين

في شهادة اقلف
في شهادة خصي واقطع
في شهادة ولد الزنا
في شهادة الخنثى المشكل
في شهادة العمال
في شهادة المخنث
في شهادة المغنية
في شهادة النائحة
في شهادة العدو
في شهادة من ترك الصلوة بجماعة
في شهادة الشاعر
في شهادة من يلعب بنرد
في شهادة من يبول في الطريق
في شهادة من يأكل في السوق

للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه
رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه الكل
من شهادات المنح والمختار **باب** الشهادة على الشهادة
مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير
كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا في حد
وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور
الاصيل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة
ويشترط شهادة عدد من كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز
على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد
شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصيل وتقبل شهادة
النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان
لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا
لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة
كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته
وذكره شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس
شينات من شهادات المنح كذا في الدرر والغرر **تذنيب** لا يشهد
بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان اذا
كانوا عدولا ومن شهادة صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع
الا في ستة في النسب بان فلانا بن فلان اخوه والموت بان فلانا
قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا
تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء
من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة
مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو
الذي يشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو
الصحيح كما في كثير من الكتب وهو ايضا اصل الوقف كلما تعلق به صحة
اصل الوقف ويوقف عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوازه
على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا
اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا
انه قدر امن الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار انه لا
تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى

لا يشهد بالتسامع الا في ستة
الشهادة في اصل الوقف
الشهادة على شرائط الوقف

المختار انه تقبل على شرايط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه
في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء
من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز
وقوله اذا اخبره يدل على لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل
اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية
لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك
فلو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك
له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد
والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخرج بالقيد
صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما
كالمتاع لا يد لهما له ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد رد شهادته
وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت
والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به
ومن ثم قلت الآن في الوقف والموت اذا قالا فيهما اخبرنا
من يثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين
الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم
يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك ما لم
يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي انتهى الكل من شهادات
المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا
نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم
على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم والله اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي
بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في شرايط الوقف
هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رأيت فتواه بخطه
الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهية واخذتها عن
متولي الوقف لكرمان السلطان المدفون فيها رحمة الله وظاهر
ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله اعلم من ظهر
انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد
بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى
ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في
الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به

الشهادة بالشهرة في شرايط الوقف

من ظهر انه شهد بزور

الا باقراره

الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيحيى حيا كذا
في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين
الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد ان اتحدا او احدهما ولا
يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات
واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من
الضمان او التعزير ذكره الشارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات
الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير
التشهير ما نقل عن شريح انه كان يسخم وجهه ويبعث سوقه
ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان
شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروا به الناس قال شيخنا في نكره وظاهر
كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة من شهادات
المنح في باب الاختلاف في الشهادة **كتاب القضاء** ذكر في
المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون
الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا
والسرقة وشرب الخمر وفي هذه الوجوه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم
واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن
اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وساير
الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الرواية الظاهرة
عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال
لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روى ابن
سماعة فهو قوله آخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار
فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة
عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان
يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع
الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو
قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة
لا يقبل قوله لانه على رواية لا يقبل قوله وهو قاض فاولى
ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة
المسئلة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة
قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي

عزر بالتشهير لا بالضرب

في تفسير التشهير

في اخبار القاضي عن اقرار الرجل

لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة ينافي تلك الحالة
وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضاء لا
يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه
في كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن قاض قضى
في حادثة باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه بذلك على قضائه
جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض آخر
واخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه
ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على
ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه
عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان
عدلا عالما للقضاء بعلم يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن
بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد رحمه الله لم يؤخذ بقوله
الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ
مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال بقوله يفتى لكن
في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز
لشيخنا ابن نجيم قال رحمه الله في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر
حاكما آخر بقضية هل يكتفي باخباره ولا بد من شاهد آخر معه
والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل
من قضاء الاشباه في الفن الثاني اذا قال قاض معزول لرجل
اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به عليك
فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق
بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه
حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي
لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء
الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل
التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه
اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء
لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة
الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت

ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه واجبنا لا يكتفي باخباره صح

فيما يصدق القاضي بلا يمين

في قضاء القاضي بعلمه

قضى بالجور متعمدا فالغرم عليه

اذا زاد القاضي التعزير على مائة فمات

النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي

او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا في الدرر في مسائل
شتى للقضاء وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز من الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنية او ابنتها وتفصيلها
مذكور في قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم
هل له ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير
وتقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة
حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بانه شاهد غصبا او طلاقا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي
القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور
متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له
كذا في الخلاصة من قضاء الدرر وان اخطاء القاضي وكان ذلك في
حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب واستوفى
الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون
في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى
واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف
ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به
نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون
فيه فتنتصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء مجمع البحرين
ما يظهر في خطاء القاضي بنظر ان كان في القصاص فالضمان على من
حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في
الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ما كان في ارش الضرب
الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء
عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان
قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه من مجمع الفقه في القضاء
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما
شهدوا عند النائب من قضاء البزازية وكل من صار مقضيا
عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء
بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده
لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه

وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحرية وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن الهداية
انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف
فكيف اذا قضى بشهادة المستورين فلو قضى ثم ظهر ان الشهود
فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرايق كذا في الدرر
وفيه من كتاب القضاء لا رجوع للقاضي عن قضائه فلو قال رجعت
عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح
والقضاء ماض ولا يلغى كما في الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين
ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او
انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم
قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فالمفتي
بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول
ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة ترجح على غيره وسواء
في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة
ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق
المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي
وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة رح انه كل شيء اختلف فيه الفقهاء
فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاضي آخر ابطاله ولم يذكر فيه
خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني
كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي
المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد
من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي
المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي
في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة
قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية
القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول
الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاختلافية
يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف

في رجوع القاضي عن قضائه

اذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه والمفتي بالخيار

مطلب

او لا

في مخالفة القاضي على الامام الاعظم

في قضاء القاضي بالقول الضعيف

في بيان الاختلاف والخلاف

السلف

السلف رحمهم الله والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليل دون الثاني من قضاء الاشباه في
الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء
المنح في فصل الحبس القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه الباء في قوله بخلاف
رأيه متعلق بالقضاء بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي
اذا حكم على مذهب الشافعي رحمه الله او نحوه او بالعكس واما اذا حكم
الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه
ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ
انه ليس بخطاء ليقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو
خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ
فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي
من قضاء الدرر والغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض آخر نفذ اذا
كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروكة التسمية عامدا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف
الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع
امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه
خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضيه وانما ينقضه
لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى
بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ
قضاؤه من قضاء المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان ينصب عن
المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب
بف ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز
نصب الوصي منه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة
ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له خصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا فت مات الغريم واوصى الى رجل بدعى
دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم
الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر
من جامع الفصولين لا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر
في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون
لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون

في نصب الوصي

بف

في بيع مال الغائب للانفاق والدين

رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الدين والاستحقاق عند
القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضي
تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يهبهما كذا في الفصول
العمادية من الدرر في آخر كتاب المفقود مات عن زوج واخوة
فسئلوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال
الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات
الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة
وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع
ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه
ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد له يد على يحفظ
شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظه للصغار
من قنية الفتاوى قلت فكذا الحكم في جميع ما يصلح لها ولو كان
خارج البيت كالعقار والمواشي ومثلها كما افاده صاحب
الدرر والغرر في كتاب الدعوى وافاد ايضا فيه ان وارث
احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما عن دعوى ذلك
الشيء عن هذا الحق لمورثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لانه التصرف
من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خارجا عن التصرف
فبقي كل منهما غير معارض ويترك الشيء في يد حي من الزوجين
كما كان انتهى وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي
بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى
في مسائل القضاء على الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب
اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا
علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية
لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار
في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا
يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا
لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف نقل
عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم
ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع والام
وغيرهما في ذلك سواء من مفقود شرح المنظومة لابن الوهبانية
للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع
منقوله وله ان يأخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في
البحر من قضاء المنح للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق
اذا كان المالك غائبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله

في بيع عقار الغائب

في بيع منقول الغائب

في بيع الاب منقول الابن لنفقته

للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب

للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق

ان يضمن

ان يضمن الغاصب او السارق من مختصر المحيط والحكم على المسخ لم يجز وتفسير
المسخ ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى
امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخ يجوز وقيل ينبغي ان
يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان
عن اصحابنا وكان ط يفتي بانه الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا
الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى مزايا
الى المنتقى ان القضاء على المسخ لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر
والمعتمد ان القضاء على المسخ لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتى
بنفاذ القضاء على الغائب وهي في مسائل الاولى علق المديون
العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم يغيب الطالب وخاف
الحالف الحنث فانه القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية
والثانية كفل بنفسه على ان لم يوافه به غدا فدينه على الكفيل فغاب
فلم يجده الكفيل حتى مضى العدة ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ
في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف
كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل
امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول
ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في فصل في بيان
احكام الحبس ثم رأيت في فتاواه المشهورة المرأة اذا كانت
مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او استخلف
احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما
وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فانه
امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي
ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز
صاحب الشرطة عن ذلك وسأل المدعي تسمير الباب والختم
على الدار فانه القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين
انها في منزلها فانه شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فانه
قالا رأيناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان
القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها جاويسة اعلاه واسفله
حتى يضيق الامر فتخرج فانه ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال
ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فنادى الرسول
على بابها يا فلانة بنت فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك
احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا

في نصب المسخ

الحكم على المسخ

للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب بعض الدين والحنث للحالف

بعد ما نادى

المرأة اذا كانت مخدرة

تسمير الباب والختم على الدار بانه

وقبل بينة المدعى على وكيلها بما يدعى عليها قال قاضيخان قال شمس
الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ رأيت مثل هذا في النوادر
عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك
قاضيخان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول
ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه
يهجم عليه فليتأمل عند الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه غائبا
بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فاذا
اقام قبلت بينة الاشخاص لا للقضاء وان سأل المدعى ختما
لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك
واخبر انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد
ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا اشهدا بذلك عند القاضي
يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا الا يسأل الوالي ان
يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل من
بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت
المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه تعنت
وكذا اذا وعد ثم خالف الا انه هذا دون الاول في العقوبة
من قضاء الخانية قلت ولو ارسل المدعى لمحضر القاضي او
واحدا من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعوه بنفسه
واحضره الرسول فاجرته يجب على المرسل اذا لم يظهر التمرد
من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه زجرا هكذا حققه
ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة واذا ثبت
الحق للمدعى ببينة عجل حبسه بطلب المدعى لظهور المطل
بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه
وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في تسع
صور ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع
وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة
الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل
دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد
بغناه قدرته الآن على قضاء الدين فيحبسه بما رأى يعني لا
تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي وهو الصحيح
وبه جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة
بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي
بنصف الحول فلو رأى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم
انه له ذلك قال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهر

عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم
يحضر يفعل ما قال ويقضي صح

في مؤنة المستحضر

في وجوب الاجر على المتمرد

في السؤال عن الذي يحبس المديون وما لا يحبس

ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما رآه من جيرانه فان قامت على
اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه
في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول
المخبر انه حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اخبرنا
حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فانه كان
غائبا سمعها واطلقه بكفيله كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه
حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما
اكثر لصاحب القليل ان يحبس وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو
جاء ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه انتهى قال في العمادية
نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك
ايثار الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم
القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان
يقضي دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب
الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس هذه
المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب من مديونه انتهى
ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
ثلثة ايام ولا يحبس قال في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه
القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي
واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار
يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم
الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى
رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام
لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا
يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل
للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت
وهذا مطلق وغير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به
فليحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل في بيان الحبس
من حق اذا امتنع عن قضاء دينه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في
ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات

في اطلاق المحبوس

في اخبار الافلاس

في المحبوس لاحد الدائنين منع الآخر من حبس مديونه ولو كان دينه اكثر من دينه ولو جاء واراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه انتهى نسخة

لا يضرب المديون بما دون دينه

ثم يسأل

واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم
لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع
يفوت بالتاخير لا الى خلف من قضاء الاشباه في الفن الثاني
وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى رجل ادعى
ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول القضاة
الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور
ويغير وكذا لو كان في باب الحانوت لوح مضروب ينطق
بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته في الفصول الاستروشنية لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على
مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما
المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة
على مضمونه المكتوب في بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق
وفي قضاء المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها او
امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت
مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط
انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة
والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء ان شاء
الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما
اذ من طبيع القضاة قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد
من مراعات شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان
الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليه القضاء واحدا بعد واحد
وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو اجازة
القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول وانه غير متعرض لحكم
انتهى هكذا ذكره شيخه صاحب البحر في فوايده وفيها ان المعتمد
قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرايطه وعليه

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له

القضاء

الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي
بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلتها
وانفذت عليه وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير
تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا
ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا
عزل القاضي لكن لا يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن
ابي يوسف انه لا ينعزل وانه علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق
الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا
بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في
المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت له استخلاف آخر وقال القاضي
ايضا استخلف من شئت له استخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر
بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نقل
الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء
المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه
ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا
تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات الولاة انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في
فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في
المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخنا صاحب البحر في فتاواه
ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ
اقضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي
بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال
ان الامام منع القضاة من سماعها كل دعوى مضى عليها خمسة عشر
سنة فصاعدا اذا رفعت الحادثة الى قاض آخر له نقض الحكم المذكور
ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات او
رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين

اذا عزل القاضي ولم يصل اليه الخبر لا ينعزل

في استخلاف القاضي

في موت القاضي والخليفة

الناحية

القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة

القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة

لا ينفذ الحكم بعد منع السلطان من الاستماع

فعلى هذا لو اراد السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور
وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة
فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه
من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى
المتأخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها
خمسة عشر سنة قضاء لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وكذا
الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الا ان يدعيه بطريق
الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية
من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا
لعبد كذا في لعان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده
من المفتيين رأيت فتاواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل
شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين
عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما
ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا
حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما
مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب
واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة
الساحة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال
القضايا بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من
مباشرة ذلك ايضا والله اعلم نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه من جامع الفصولين في الفصل الثاني
قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في
بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال
في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا
كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة قد امر من قبل
السلطان في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما
من بلدة والاخر من بلدة اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند
قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة
عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه واجاب
العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوه في القاضيين
على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة

دعوى الميراث والوقف مستثنى

للعمادي

في شهادة العدو على الطلاق

نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران

في شهادة الاعمى

العبرة للمدعى عليه

لو كان في البلدة قاضيان

بين رجلين احدهما في محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم
الى قاضي محلته والاخر يأبى عن ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد
والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر
فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض
واحد فلا يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر
او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا يتحقق الا في بلدة فيها قاضيان
فتصير لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز
وقيل لا وعليه الفتوى للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او
عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في
البزازية في ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى
غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى
الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه
الملك منه لو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه
وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو
استحقت عين من يد وارث بقضاء بينة ذكرت انه وارثها كان
قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية
من قضاء الاشباه في الفن الثاني وقدم في القاعدة الخامسة منه
لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين يعني اكثر
من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو الح القاضي على الصلح
يأثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تأخير الحكم
بعد وجود شرايطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب
والثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء
الاشباه وفيه ايضا قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون
القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي الى القاضي في مسائل
في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان
راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باعه الاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره في حبس القاضي او الملصوص

قيل لا والفتوى على انه يجوز من قضاء واقعات الفتاوى الكبرى نسخه

سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل تقبل من نائب القاضي الماذون له في الاستخلاف من السلطان ام لا واجاب اذا كان القاضي مولى ممن يملك الجمعة تقبل كتاب نائبه وقيد مثلا خسرو التولية بكونها من السلطان قال احترازا عن المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النائب من قبل المولى من السلطان كما فهم بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما قرره في الكتب المعتمدة كذا في البزازية نسخه

في تأجيل القاضي

لو الح القاضي على الصلح يأثم

ان امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

في تأخير الحكم وقضاء الامير

الرأي الى القاضي في مسائل

اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان
اذا اتهم وفيها اذا تصرف الناظر مالا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه انتهى وكل من اهل الشهادة كان من اهل القضاء
وما فلا لا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة
وغيره والاطروش يجوز لانه تفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز
بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول
وهو جواز ولاية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب المنح في
الفتاوى الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا
لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء
كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية
لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على
التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلم ينبغي ان لا ينفذ وان كان
بشهادة العدول ويحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب
خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائه او وقفت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة
الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
راي المجتهد الثانية اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
ودون غيره كما في شرح المنظومة القضاء يتخصص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما كان في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المراءة
ويكتب حلالها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقام
واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية انه من
اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي
الكفاية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن

في قضاء العدو على عدوه

ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه

في قضاء القاضي في غير مكان ولايته

القيم

القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض
من مال المسجد الكل من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى انه ذلك باذن القاضي له هل
يقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي
يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان
الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا
يقبل انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن القاضي اذا قرر وظيفة
لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير
حجة تقتضي ذلك شرعا واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه وتقرير
غيره بغير حجة يقتضي ذلك شرعا لان الوظايف حقوق محترمة
كالاموال وذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي
يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه
في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي ليعم الاموال والحقوق فاذا
كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان
ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه
فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا
في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ
انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام وهذا
مقيد بقولهم الضرر لا يزول بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها
وفيه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
انتهى فاذا كان هذا في امير العامة فما ظنك بعماله ودواوينه
ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس لا بد ان يكون
تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم
ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح وفي اجارة الظهيرية
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب
المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو واجاب اما العرف
العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شهادة
العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا
عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا
وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا
في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وافتى

في اقراض الوصي

شرطا نسخه

في بناء العرف العام

فما استقر في النفوس

كثير من المشايخ باعتباره كالعام فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من حلوة الحوانيت لازم ويصير الحلوة
في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة واحدة
لا يكون عرفا عاما هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير
من كلامهم والله اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي
فادعت امرأة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضي
بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم تسمع دعواها بالنكاح بعده
كذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت وتركت
ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث
عنها ماتت قبل فلان الذي قد تدعي انه مات اولا واقام البينة
لم يصح الدفع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع
والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته
بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء
الدرر والغرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم
القتل هكذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها
وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم كذا
ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا
فبرهنت المرأة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل
وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث
على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل
هذا بزمان لا يكون دفعا له دخوله تحت القضاء هذه عبارة
البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع
قال استادنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من فصل في
بيان احكام الحبس في قضاء المنح **تذنيب** ما يصح مضافا
الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا الاجارة وفسخها كما اذا
اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف
فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان
زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي المساقاة
بان قال ساقيتك بستاني في اول رمضان وهو في شعبان

والمضاربة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا
بعد موتي اذ الايصا لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال
الامام اذا جاء رأس الشهر فانت قاض ببلدة كذا والامارة بان قال
اذا جاء رأس الشهر فانت امير البلد الفلاني والطلاق بان قال لامرأته
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجي الشهر والعتاق
بان قال لعبده اذا جاء رأس الشهر فانت حر والوقف بان قال
داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة
اشيا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين من اجارة المنح في مسائل شتى
كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار
وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان
يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب
بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا
فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي رحمة الله عليه
لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن
الكافي سئل الهندواني عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على
مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد
البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك كما تقرر ان الصلح
مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح
على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه
ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على القضاء او
الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء
وصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار
من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير
على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية
وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل
الصلح من دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية
ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا
فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما في باب
والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
من صلح المنح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة
لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح

حلوة الحوانيت القاهرة

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل

ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا

الصلح على ثلثة اضرب

رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يرفعها الى المدعي جاز ذلك فاصطلحا في صلح العقار دعوى العقار

في الصلح عن دعوى المجهول

والصلح عن دعوى الفاسدة والباطلة

اربعة اشياء يجوز الصلح بها

والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء

الصلح عن الدراهم او على الدراهم

اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق
والولاء من خزانة الفقه في كتاب الصلح للفقيه ابي الليث قلت
في عدم جواز الصلح في القصاص نظر لانه جوازه في القصاص
مذكور بعده في صلح الدرر والغرر وفي باب الصلح عند دم العمد من
محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة ومن
الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على
دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على
دنانير على اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق
يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض
واسقاطا للباقي من محيط البرهاني رجل ادعى على رجل الف درهم
فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على
غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض
رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف
ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبراء
من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا
في الحكم اما بينه وبين الله تعالى لا يبراء من الكفر في مسائل شتى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح
المنح كذا في الاشباه من الفن الثاني كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في
التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في
جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من
الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن
الثاني وفي خاتمة الفن الثالث منه في قاعدة اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم
فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى

كلام

صالح من العيب ثم ظهر عدم او زال

في استحقاق المصالح عليه

في الصلح بعد الحلف

الصلح من الدم

كلام رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا
من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على
عيب وان اصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز
لانه ربوا الا ان يبيعها من بائعه باقل من الثمن الذي اشتراها به
وقد كان المشتري الاول وهو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فح
يجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبائع الاول منه واقعات الحسامي
كذا في صلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم
ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا
ووجد بعينه بياضا فصالح منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح
انتهى وفي البدائع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا
في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ
عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح
وكذا في الخلاصة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا
الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل
وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالح على مال ثم بان بانه الحق على
انسان آخر يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان
عدم العيب يرد المأخوذ من صلح المنح كذا في صلح الدرر والغرر
ادعى فانكر وصالح ثم ظهر بعده انه لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية
من العاشر من صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى
سئل عبد الرحمن العادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه
قطاع الطريق واخذوا له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى
عليهما بذلك فانكرا وجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد
مدة مسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك وقال لجماعة
ان هذين الرجلين اللذان اخذا دوابي فاذا شهد الشهود
بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقتضاه مبلغ الصلح
الرجوع عليه بذلك ام لا واجاب نعم اذا ثبت على الرجلين
الآخرين بالبينة العادلة انهما هما اللذان اخذا الدواب
فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا
استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض
فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في
جامع الكبير من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الجندي
الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يصح
وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا
حلف فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح
عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في

الصلح عن دعوى المنافع

الصلح في الجراحات والشجاج

في الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى
من صلح الاشباه في الفن الثاني الصلح في الجراحات والشجاج
جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر
لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان
فصالح على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز في دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز في دعوى حد
لانه لا حق له نحو ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح
القطع على شيء لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء
كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن
حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا
من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر
لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح في حقوقه تعالى لان المصالح
بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او باستيفاء
بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في
غير حقه وكذا اذا صالح في حد القذف بان قذف رجلا فصالحه
على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف
التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في
النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد في صلح الدرر والغرر
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كفه اي منع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على
السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق
ويبراء عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا
الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان
ذلك بلفظ العوض لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ
الهبة والبراءة سقط القطع في صلح القنية ضرب حمار غيره
فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه
فشمل ما اذا زال بعلاجه او بغيره في صلح القنية ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج
الى تسليم ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسده
دون المصالح عنه لانه سقط فلا يحتاج الى تسليم وكذا يفسده
بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا في صلح الزيلعي سئل صاحب
المنح عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا
ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه

لا يجوز لانه ذلك حق الله تعالى في صلح النافع ولو صالح عن حد بطل يعني صح

صلحا على البدل المعدوم لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليم
والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده ويؤيده ما في الفوائد
الزينبية كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله
اعلم كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبينه قدر المال
في صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا
على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب
كان على البايع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا
ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء
ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق
كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال في صلح خزانة الفتاوى
واذا ادعى المستودع هلاك وديعة وادعى رب المال انه استهلك
ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد
الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع
المستودع ما يوجب برأته فالصلح جائز بالاتفاق من الخانية
في باب صلح العمال الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة
او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز
عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي
او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان
خاصا لا يجوز من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا وقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد
والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء وهي على وجوه احدها ان يدعي صاحب
المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لانه الصلح يبتني جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا فيجوز الصلح معه والوجه الثاني
اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او
الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف
الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله
وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخانية
وفي باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح السكران
جائز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة

الوديعة

يدع

صلح السكران جائز

لا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بيعه

ولا هبته ولا بيعه من صلح الخانية سئل صاحب المنح عن شخص مات
وترك اما وعما فصالحت الام القيم على دين في ذمة رجل معين
للميت واشهدت اشهادا عاما ثم القيم المصالح يطالب الرجل
المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق
الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده
حل للقيم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا واجاب اذا تبين
فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فح للقيم
الدعوى باصل حقه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة
ابن الفرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في
كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه من قوله
اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا
يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع كما في الجامع الكبير قال تاج الاسلام ونخط صدر الاسلام
وجدته صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى
حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح البزازية
صالح المجوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس
الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه
في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المجوس في التهمة بسرقة او نحوها
ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز السرخسي في باب الصلح
الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتك خوفا على نفسي قالوا
ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبسه الا بحق
وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوى في اخر
الصلح وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم
العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطاء
يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان
يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح
وانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر
على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب
حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل

الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي
اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا يقيم في هذه البلدة مثلا وصالح
معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر في الغرر في مسائل
شتى بعد البيوع وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتداء اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى
قبله تحريرا بان قال كم لي او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها
بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمين على عشرة او من
دعواه من صلح المجتبى ومن قال ستر الرب دينه لا اقرك حتى تؤخر
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه حالا من صلح ملتقى الابحر
ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف موجل على
نصف حالا او عن الف سودا على الف بيضاء وتمامه في صلح المنح
ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح
من مال غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر
والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل
ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل
القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى كرم
او دار على دراهم او صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط من جامع الفتاوى في كتاب الصلح رجل له باب او كوة
في غرفة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى
الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد
الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتارخانية فلو ان صاحب
النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حالها
ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على
سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على
دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم
حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة
على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزاد وينمو كل ساعة
ولم يدر انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح الخانية
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما
جائز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على
الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه

من صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان
قال اجنبي للمدعي عليه اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني
على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان
يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني
ضامن له او علي كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان باذن الخصم
او بغير اذنه ويرجع بما ادى على المدعي ان كان الصلح بامره
والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في
المجلس ادعى على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل
فانكره فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف دفعها اليه
بغير امر المدعى عليه ثم بان الدار دار المدعي ياخذ المصالح المتطوع الدار
لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها
فاذا زال حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق من محيط
السرخسي في كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح صالحت
المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون
هذا تقدير النفقة بينهما الا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها
الصغير جاز من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه
اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح
وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان
استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على
العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك
ميراثا فبراء بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن
الاعيان والا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوه
من الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض
عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء
عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي
بغزة حاكم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط
الارث بالاسقاط ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد
ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث
باسقاط الوارث قال في صلح الدرر والغرر والاسقاط لا
يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك
ميراثا فبراء بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن

الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين
جائز انتهى صلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان
للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان
صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له
بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا
يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على
رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر
منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار
فان كان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة
البيع وان حط قدرا لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في
جميع ما ذكرناه كالاب من الفصول الاستروشنية وصي ادعى
على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح على خمسمائة درهم عن
الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف
مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو
قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون
على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح احد الورثة
الباقي من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري
ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده
ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي او
وزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا
عليه وقيل هذا الصلح جائز لاحتمال ان لا يكون التركة من جنس
بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو من جنسه
يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوا على
مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة
سبيل عليه اذا ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على
الارث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت او عين له هل يدخل
تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم
دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب
فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح
والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى
عقارا من الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع

لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين
ذكور واناث على السوية تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير
المشروع في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقد
مر تفصيله انفا من البزازية **باب التخارج** اخرجت
الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة
بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها
اليه او الحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم
بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له
او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض
في المجلس تحرزا عن الربوا وفي نقدين درهما الذهب والفضة
وغيرهما مثل العقار والعروض اراد ان التركة اذا كانت
مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح
الصلح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس
ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حصة من بقية التركة تحرزا
عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من
الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا
جاز مطلقا لعدم الربوا فيه وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه من تمليك
الدين ممن لا عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصة
الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يكون عندهما
في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع
بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة
وبين حصة كل واحد منهما في الثمن بطل في الكل عنده
وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع
احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا
يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دينه من مال اخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط
ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن
مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين
حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلون
ذلك حتى يقضي الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة
واحدا منهم بحصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه
مما ورثوه من مورثهم تعمل قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيد
الخصاف بان يكون من انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم

وفي تقدير نسخ

على السواء

على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم
عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا
في حصة شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت
دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها
الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا
دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر
الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في
التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة الخارج صالحوا احدهم
على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموا بها
هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع
بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران
في فتاوى قاضيخان قدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم
ما هو الاشهر وكان المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى
قول من يقول بالدخول فانه كان الظاهر دينا فسد الصلح
كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت
الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا
يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح
الكل من صلح المنح في اخر كتاب الصلح **كتاب الولاء**
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن من ولاء
المنح سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها الصغير
فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاءه لمشتريها فهل
له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير واجاب اذا
اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء
لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء لمن اشترى امه كان الشرط
لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما نفقته فتجب
في بيت المال لا على المولى لما في البزازية اعتق عبده اصغيرا او امة صغيرة
سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل
ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما
رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما
معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله
معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا
سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا

كانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان
كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي ففي
ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف
من الدرر والغرر في كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات
وترك معتق ابيه واما فماذا يختص كل منهما واجاب لو كانت
امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لها
ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في
اصلها رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى
ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رايت جوابهما
بخطهما الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام ملا سعدي
المحشي قالوا لا توجد في العجم حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في
اصلها رقيق اصلا كما لا عاقلة فيه فح يثبت الولاء لقوم
المولى فيحق الوراثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدايع
واعتمده مثلا خسرو لان الاصل في دار الاسلام الحرية فتبقى
الى ان يثبت حدوث الرق فتبصر واغتنم به انتهى ان المولى
يتناول المذكر والمؤنث ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر
لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي
يثبت له بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد للمحشي سئل
الشيخ محمد البخاري المفتي بكليبولي عن مسلم مات معتقه الكافر
هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه
فيرثه ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف
الدينين الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون
للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء
العتاقة على المسلم وفي المنح ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاه له اي معتقه انتهى
قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما دام على حالها كما ان كفر
العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فما ظنك في العصبة
السببية حيث كانت دونهما انتهى قال في المحيط والى ذمي مسلما
او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم
ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالات وان اسلم على يد حربي
هنا وو الاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح
لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالات
كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالات مع الحربي
تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل
لان الارث لازم للموالات وقد تقرر انه اختلاف الدينين

مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت
في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حالها فاذا زال المانع
الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا
زال قبل الموت يعود الممنوع من آخر ولاء الدرر والغرر والمحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب
نقلا عن الطحاوي وان مات ذمي فقالت زوجته بعد موته والورثة
قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق
باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب
فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه من
عتيقه يكون شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا
شرط انه لا يرث ومن اعتق امة وزوجها قن الغير فولدت الامة لا
ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه
وعتقت عليه امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا والولاء لا ينتقل
من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل
موجودا عند العتق بان تلد اقل من ستة اشهر من وقت العتق
لتيقننا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما اقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف
حول لتيقننا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقننا انهما
توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول
الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء
لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول
فولاؤه لمولى الام لان الولد جزؤها فتبعها في الصفات الشرعية الا ترى
انه يتبعها في الحرية والرقية وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب
لرقه والمعتق مقدم على الرد على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فهو آخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء
الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم
وجود وارث قريب او بعيد يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية
من اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون به دفع المال اليها لا بطريق

المحروم لا يحجب عندنا

تالث م

لو شرط المعتق عدم ارثه

الاحكام ومقدم على ذوي ح

الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو
كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع السلطان
او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت
المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن
هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل
الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا
واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والذميون يتوارثون
بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم
في دار الحرب فاشترى عبدا ثم واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه
لمعتقه الكل من ولاء المنح سئل التمرتاشي عن المولى اذا مات ثم
مات معتقه وترك ابن بنت معتقه فهل الابن لا يكون وارثا
كامه فاجاب لا يكون وارثا كامه لانه ليس من عصبة المعتق
بل كان ذا رحم محرم منه قال في شرح الفرائض للسيد الشريف
ثم عصبته اي عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امراة ماتت وتركت ابن معتقه
امها فهل الابن يرثها كما ترث امه امها واجاب لا يرثها كما
ترث امها لانه امه لا ترثها كما ترث امها فكذلك ابنها لقوله
عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى
ثم سئل عن امراة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها
كما ترث فاجاب يرثها كما ترث امها لانه اباه يرثها كما
يرث امها فكذلك ابنه لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء
لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتقة
ابيه وجده الفاسد فاذا يخص كل واحد منهما فاجبت انه كانت
ام الرجل المتوفي حرة الاصل بمعنى انه لا يكون في اصلها رقيق فلا
ولاء عليه لمعتقة ابيه كما في الدرر والغرر وغيره فيرثه جده الفاسد
لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت امه معتقة كابيه فالاب يجر
ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتقة ابيه
ويرثه كما في السيد الشريف فلا شيء لجده الفاسد انتهى ثم يبدأ
بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فانه من اعتق عبدا او امة كان الولاء
له ويرثه ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ
عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور
لما سيأتي من قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء

بابا كي حر الاصل عجمي اولاد هند فوت اصحاب زوجي زيد
وانا سني اعتاق ايه زيد بيك او فلك او غلامي عمرو
وبكر كي ترك اليه قسمت تركه كيسه در الحواب
نصف زيده باقي عمرو وبكره وكر
كذا ابو اسحق استحسن العصر
على عيسه

الا ما اعتقن الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا تزوج عبد
رجل امة الآخر واعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على
معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا
ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان ينعلقان معا وهذا بخلاف
ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء
الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لانه
تام بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له فانه ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا
للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه وقت
الاعتاق حتى يعتق مقصودا فانه اعتق العبد جد الاب ولاء
ابنه وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعا
بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلوة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم
النسب الى الاباء فكذلك الولاء وبالنسبة الى مولى الام كانت
لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه
كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن
نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت
او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او
الموت حيث يكون الولد لمولى الام وانما اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء
وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير راجعا بالشك فاستند الى
حالة العلوق فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا من ولاء
الهداية مسائل شتى قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الناس مؤمن مزهد اي قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة
المال مذمومة في الاصل قال عليه الصلوة والسلام هلك المكثرون
الا من به هكذا اي تصدق به من نكاح الدرر والغرر في باب الكفوء
وذكر في الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان
بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق
المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه
في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول
او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثر

الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر

السؤال في المسجد

ينادى يوم القيمة ليقيم بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشى بين يدى المصلى لا يكره وهو المختار
فقد روى انهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله عنه تصدق بخاتمه فمدحه الله
تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين
يدى المصلى او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد
يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس
الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام
من سأل وهو غنى عما يسأل جاء يوم القيمة ومسألته فى وجهه
قدوشى او خموشى او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة
وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية
جامع الفتاوى السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او
لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو آثم والمعطى
ايضا آثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا يرزقه برزقه
على زعم انه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص يسأل ويطلب اولا
يسأل ولا يطلب فاجملوا فى الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع
احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق
فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخزانة اذا المال وقاية
النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم اجر جائز من الهداية فى كتاب
الصلح النحل اذا عسلت فى ارض رجل كان لصاحب الارض
بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت فى ارض انسان او شجرة
ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه
فهو له من زكوة الخانية كذا فى كراهية الخلاصة فى الفصل الثانى وانما يكون
متولى امور المسلمين امير رسول الله تعالى عليه وسلم اذا كان
عادلا كما كانت الامراء فى زمانه عليه الصلوة والسلام فان الامير
انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم
الامارة والحكومة اذا كان عدلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون
ان يسمون امراء او حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم
والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون
اليهم يقتضى لمس النار كما قال عز وجل ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار الآية من مطالع الاسرار لشرح المشارق
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان
بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف

فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا

فى سؤال الغنى

السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله الا الله

الاعمال بالنية

الا لغادر اعظم غدرا اعظما من امير عامة من المصابيح فى كتاب
الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبى واولو العزم يعنى
صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا
عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه
ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى فى الباب الاول التفحص
عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفى استنطاقها اظهار
لفحشها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن الملك
فى كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفى الزامها النطق
الى اشاعة الفاحشة مع تفويت مصالحها من شرح الزيلعى اما الركن
فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف الاخر وفى
قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط
وبه اخذ الشافعى لما روى ان النبى عليه السلام اتى بجنازة رجل من
الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او دينار
فامتنع من الصلوة عليها فقال على وابو قتادة على يا رسول الله
فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من كفالة البدائع ويكره الخروج
الى العدو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب
النكاح وقيل هذا كان فى الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام
عن الاستدانة لقلة نقودهم وعجزهم من قضائه ولهذا كان
لا يصلى على ميت مديون لم يخلف مالا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك
بقوله عليه الصلوة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا او عيالا فهو على وقد ورد بنظير هذه فى الحج ان النبى صلى الله
وسلم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر
الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام مخبرا
ان الله تعالى يقضى حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك
فى حق الشهيد المديون من السير الكبير اختلفوا فى افضل الاعمال
بعد الفرايض فقال الشافعى الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من
الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شئ بعد الفرايض
الا عيانه من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الافصاح فى
باب صلوة التطوع وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
قالت مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة
ومتصبحة فحركنى برجله المبارك ثم قال يا نائمة قومى اشهدى
رزق ربك فلا تكونى من الغافلين فان الله تعالى يقسم

لا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض

يكره الخروج بلا اذن الغرماء

فى افضل الاعمال

يقسم الرزق الى الناس بالحج

ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي
ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله عليه السلام على فاطمة
رضي الله عنها بعد ان يصلي الصبح فهي نائمة فذكره بمعناه وروى ابن
ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه وسلم
عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب
البيوع في الترغيب في البكور من انتسب الى آل النبي عليه السلام يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف
بحق آل الرسول عليه السلام من معين الحكام في القسم الثالث
سئل صاحب المنح عن رجل له ام لها شمية واب ليس كذلك
فهل يجوز له وضع علامة حضراء في راسه كما للاشراف
الها شمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب النسب للآباء
باشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي
واما وضع العلامة الحضراء براسه فلا مانع من ذلك لانه له
نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لاسيما وقد حكي في موضع ثقة
عن شمس الائمة الكردري انه من له ام سيدة يكون سيدا
حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بانه الله تعالى
جعل عيسى عليه السلام من اولاد اسحق وان كان المشهور عن
مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرايق والله اعلم
خرج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق برجل الى باب الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة
مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان
طالب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت
في غناء خرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد
الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة اسرى مكتوبة على باب الجنة الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا لجبريل عليه السلام ما بال القرض
افضل من الصدقة قال السائل يسأل وعنده جناه والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة من الصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع
مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في النار
فانفذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفذه من نار الآخرة
من واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في
المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل
فيه فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء ويكره الصلوة
مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجسة

النوم قبل طلوع الشمس

من انتسب الى آل النبي وسلم

النسب للآباء

من اقتضى الصدقة والقرض

النوم والاكل في المسجد

يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق

بل لانه المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى
والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق من حج البزازية سئل نجم الدين النسفي
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له
ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال
هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي
عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى
يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد من الخلاصة
في كتاب الصلوة في الفصل التاسع عشر اذا صار الشافعي حنفيا
ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الا ومن كذا
في شفعة البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي مجموع النوازل
امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها
الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة وزاد
في مجمع الفتاوى ونفقتهما على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها
حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان
من صلوة الدرر والغرر قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر
المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال
تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
من الاشباه في الفن السابع مات الرجل واكل الذئب ذكره ولم يدر
اسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان لحما اصفر فمسلم وان كان ابيض
فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم
والا فكافر لان صماخ المسلم يكتنف بالاذان من العناية شرح الهداية
فان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان مات عنها الازواج فالآخر
بقي لها قال حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجي في الجنة ان
جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فانه المرأة لآخر ازواجها
وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت
سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة وقال لي ان اردت
ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام
حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون
لايهما تكون للاول او للآخر فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل
انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات من جابر
رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجره من النار
بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا

اذا صار الشافعي حنفيا

مهمة

ماتت حامل وولدها حي

ماتت ذمية وهي حامل من المسلم

اذا اكل ذئب

مات الرجل واكل الذئب ذكره ولم يدر اسلم او كافر

المرأة لآخر ازواجها في الآخرة

ادخل الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى منه ابن ملك للمشارق سئل صاحب
المنح عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينجم ليعلم حال غائبه
او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا
جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه آه ومثله الرمال كما ذكره
كمال بن ابي الشريف المقدسي في حاشية لشرح العقايد واما اذا ظن
ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم
انه سائلهم تدل عن استحلال ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر
واما اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا الا يرى انهم قالوا
في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره
القرطبي في شرح المسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال
بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع
هو ادعاء المنجم علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس
بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في
الجنة ان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل
عليه السلام وناقة صالح عليه السلام وحمار العزير عليه السلام وبراق
النبي صلى الله عليه وسلم منه الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلاث
لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في البحر المحيط
كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فانه الله تعالى لا يسئل
عنه لانه طلب من نبيه عليه الصلوة والسلام ان يطلب الزيادة
منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصول
العمادية سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب
فخالفه آخر وقال بل العنب افضل احتج الاول بانه الله تعالى اقسم به
فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فما المصيب
منهما واجاب الذي يظهر لي انه الذاهب الى انه العنب افضل
من التين لانه الله تعالى امتن به على العباد وكقوله عليه الصلوة
والسلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال
السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن
الجن هل يرونه الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا
واجاب ذهب بعض الحنفية الى انه الجن لا يرونه الله تعالى
واليه يميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة
ووافقه جماعة من الحنفية لكن الاول الارجح انه الملائكة

في المنجم والرمال

او حرامه نسخة

نسخة

من استحلال نسخة

ثلاث من الدناءة

الجنة لا يدخل الجنة الا خمسة

ثلاث لا يستجاب دعاؤهم

الصنف افضل من التين

الحاوية نسخة

مصيب نسخة

الجن هل يرونه الله تعالى

يرونه

يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في
كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال
الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر
الهيتمي رحمه الله رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة
في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا مجازاة اما رؤية الله تعالى
في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط
منه التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى
على آخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر
الآخر فهل له ان يحلفه على عدم قرائته واجاب لا يحلف في ذلك
اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا
الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى
وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب
عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بانه دعاء القاري
يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن
سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان عن احراق الجاذو واجاب
بما ذا بانه تعالى انه ظهرت علايم حلول الارواح الخبيثة فلا بأس به
انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها منه المشارق في باب الخامس
والخمسين في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن
والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي
الدنيا منه كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي
بين اللفظين لان الاخوة في الدنيا لا تنافي العداوة لان عداوة
الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال
ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز
ونفث ونفخ ووخز منه اكام المرجان في احكام الجان للقاضي
بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته
واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل تستحب لفرار النبي عليه
السلام من الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع الوجز في ارض
فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجز العذاب
والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الاثار تأويله وقال
انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو
خرج فنجا وقع عنده بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا

محاذاة نسخة

رؤية الله تعالى في المنام

قراءة الانعام الشريف

الحسن في لفظ القاري

احراق الجاذو

الفرار من الطاعون

الجن نسخة

الفرار من الزلزلة

في بلد نسخة

الا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بانه يدخل ويخرج من مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبلوا
هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في طوا طيهم على عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رايهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم انه الطعن
يسير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكانه منه ثم يصل اثر
ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
بالشرط او الفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلامي في فتاواه
انه عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر
من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى
ايضا انتهى سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة
تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانه لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الى الشمني اليها بانه اذا نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير انه مشروعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا
عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقريره كفعلهم
ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه
في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه في محاربة
معاوية ومعاوية انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل
بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت
في الفجر عندنا من غير بلية فانه وقعت بلية فلا بأس به كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو

في دواء الطاعون

الفرار من الزلزلة

الهدف كل شيء ونفع من بناء صحاح جوهري

في جواز الدعاء لرفع الطاعون

في الغاية ع

في نسخة ع وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى ع

على رجل وذكوا انه وبني لحيانه ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فانه قلت
هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في المنية المفتي قبيل الزكوة
وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك انه الطاعون
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف
القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح
الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانه كل ذلك من
الايات المخوفة انتهى فانه قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه
كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال
في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
في الظلمة والريح والفزع لا بأس بانه يصلوا فرادى ويدعوا
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى انتهى
الكل من الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هو من قدر الله
تعالى وفي تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك
روايا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي
طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان
موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنوا اسرائيل فقرعوا
عليه فقالوا انه دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فابى
ولم يزل فاوحى الله تعالى اليه لا ابرائك حتى تداوى بما ذكروه
فتداوى به فبراء فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي
بالتوكل على من اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري
وروى ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله تعالى
اليه مرهم ان يطعموا نسائهم السفرجل فانه يحسن الولد يفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين
بهذا ان مسبب الاسباب جعلت قدرته اجرى سنته بربط
المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تع
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين
والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر
المتوكل استعماله مع النظر الى مشية الله تع بانه يرى الشفاء
منه لا من الدواء من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع
والثلثين واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله

جواز الصلوة للطاعون

في الخسوف والظلمة واشتداد الريح والمطر والثلج وعموم المرض يصلي وحدانا

الاجتماع للدعاء

في جواز الدواء

لا ابريك ع

عقاقير اصول ادوية اخرى

في اكل السفرجل

لا يجوز اكل الحية والقنفذ

للتداوي لانه تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله
في الخمر منافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا رأى
السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحق فيه مرة ذا
ومرة ذاك فمن رآه اتعظ وتاب واعترض بانه الفقيه ذكر
ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة
التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في [illegible] الدواء
صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال
الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي
ولم يجوز وابه فكيف يجوز بالحرام المقطوع من صيد البزازية
قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني
آدم والجن وانه الماء لاختلاف الجنس انتهى واتبعه في
منية المفتي والفيض وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد
استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي
الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب
الايهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب
قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى ذلك بأسا في الدين لكن اكره اذا وجدت
امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجن الانسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها وفيه الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه
احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي
تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء من الجن فانها من الجن
وقال الطحاوي ولا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها
ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت اقتلها
والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها
فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا

الوحي

الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتبع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب الكام المرجان وذكر
الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء
علم الانسي بهم اولا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن
وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انه ذبيحته لا تحل قال في الملتقط
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
والجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك
وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى
الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن
الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب
بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن
حول الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجن في
الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا
في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من
ان يكون معهودة والا لم تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة
من الاخرس كتاب الحظر والاباحة واعلم ان الكراهة على
قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها
وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل
على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح
في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر

جاحده ويعذب تاركه الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه
ولا يكفر جاحده السنة ما في تركه عقاب وفي فعله ثواب المستحب
ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعتاب والمباح ما
استوى طرفا فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله
عقاب وعتاب الحرام ما في فعله عقاب وعتاب فمن مبسوط
السرخسي من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او
فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر
على المنع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغير بلسانه فان لم يقدر على
المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه من احاديث المشارق
وكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا
معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق
جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي انس
رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقبيل بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال
لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا
لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص وجبة جازت
بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين
الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة فجائز كما يجوز المصافحة لانها سنة
قديمة متوارثة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان
كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى وغيره
ولا بأس تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي
ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين
تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر
رضي الله عنه بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض
وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة
فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه بسط تقبيل يد العالم
والسلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره مكروه فلا
رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء
فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة
الوالد لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة
التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد

الواجب
السنة
المستحب
المباح
المكروه
الحرام
من رأى منكم
في التقبيل والمعانقة
لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
متوارثة سنة
في تقبيل يد العالم والسلطان العادل
في المجتبى
في تقبيل نفسه
في تقبيل الارض
التقبيل على خمسة اوجه

والدية

والدية وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة
كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر
الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما
يقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يكره القيام وتقبيل رأس العالم اجود كما في البزازية ويكره
تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع في المنح
في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم او شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير العادل تحت ذي الشرف الحرمة تتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم
بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة في الفن الثاني قوم يقرؤن
القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد
من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وان دخل ما سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر
والاباحة في فصل التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من
العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال
المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يجزم
انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم
يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا
لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل
ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف
الليل بحيث لا يمكنه الاستشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت
الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت
قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب
هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة
وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة
الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه
ان شيخ الاسلام ابن رزيق العبد صرح بانها مسكرة ونقله عنه
المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد

القيام للغير
لا يحرم تعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
في قيام القارئ لغيره
الافيون
في اباحة الدخان
في اكل جوزة الطيب والحشيشة

فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار
على الحشيشة والجوزة والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص
وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي ح
شئ اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف
ايضا فيه شئ الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله
وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان
الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمر في عراق
العجم فقال انه مباح فلما عمت بلية وشمل الاماكن فتنة وغلبت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ماوراء النهر
باسرهم حرمته وافتوا بما افتوا المزني وحكموا باحراقه وامروا
بتأديب بايعه وبتشديد اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته
حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه
زجرا له كما في السراج من كراهية جامع الفتاوى سئل سراج الدين
عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن
بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام مشترك وقال
في مكان آخر هو ان لا يعتقد الها ولا حرمة شئ من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته بعد الاخذ
قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ
يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا
الزنديق المعروف الباغي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فاذا تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق
المعروف الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى
الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقاني ابرهيم بن محمد فتواه
وقتلهم في البزازية في كتاب الجنايات في الفصل الاول المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة
واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل
لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى في البزازية
قبيل كتاب الاستحسان ولا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن
يتخذه خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره
عند ابي حنيفة وعندهما يكره مطلقا في الخانية في كتاب الحظر
والاباحة وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذه خمرا اي من خمار يعمل
الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري

في اكل البنج وحكمه في كتاب الاشربة

قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة انتهى نسخة

في تعريف الزنديق

في الساحر

في الخناق والساحر

الساذوز اذا خلطوا ازوادهم

لا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ خمرا

فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره
انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري لا بأس ببيع العصير ممن
يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا بأس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان
المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع اردب
ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز
ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة
اي قريها لمن يتخذه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر
الاسلام هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيتا لشئ
من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا
استخدام الخصي لانه فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض
بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه
وينبغي ان يوعده اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شئ
عليه لانه الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر
الشين والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود قاله ابو الليث
قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر
حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في
تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن
عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلوة والسلام
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير رواه
مسلم وابو داود واحمد وقال الشافعي يباح الشطرنج
لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار
بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به
في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة
بالسلام بأسا ليشغلهم عما هم فيه وتحقيرا لهم والكراهة للتحريم
لما تقدم ان مطلقها يصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها
بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة
للتحريم والله اعلم وجاز خصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه
وترك النتاج والنسل ولانه عليه السلام ضحى بكبشين
ملحين موجودين والموجود هو المخصي وجاز ايضا انزاء
الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها وكره
ايضا كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة
ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه

في بيع اردب ممن يلوط به

في استخدام الخصي

اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

في خصاء البهائم

كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة

وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب ونحوه حرام
قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند
سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى
وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مستم بمسمار
عظيم وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل
لا بأس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان
خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق
بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق
رسولك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق
المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لآخر
بحق او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا
وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا
احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في
بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة ولقوله عليه الصلوة والسلام
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر
على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام
والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع
تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت
البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه
حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل
وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما
ضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او
نحو ذلك ويأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له
وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون
محتكرا الحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه
ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس بان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزر بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في
الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط

استماع صوت الملاهي

في اشعار العرب

كره جعل الغل في عنق العبد

يجعل في عنقه بخشبة من جانب رأسه وهو معتاد بين الظلمة

القيد حلال

كره قوله في الدعاء

لي احتكار قوت البشر والبهائم

لا يكون محتكرا الحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر

في امساك الحمامات

المسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام

المال من جانب واحد وهو الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا والقمار حرام الا اذا ادخل ثالثا بينهما بانه يكون بينهما محلل
بفرس كفء لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما
جاز ذلك لان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز فان لم يكن فرس
المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون
قمارا وكذا الحكم في المنتقى قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي
لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان
الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا
فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان
رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا
ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا
فاحشا كان مكروها لانه من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة
الاخرى وثلاثة ايام فصاعدا ويستحب ايضا حلق عانته
وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو
اخبر السلطان لزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر ما وي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على
وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه رجل
علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان
يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل
له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه ولا يقدر عليه فانه
لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين
وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم
انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا
لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو
البعض وهو مجهول انتهى الكل من المنح في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في البيع المكروه ان حرمة استعمال الذهب اشد الا ترى
انه لا يجوز التختم بالذهب روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

رد المحتار

يستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة

في القنية ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة نهر

لو ذكر ما وي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة

التختم بالتحريك قول قوي وخاتم كلوز اقرب

حرمة الذهب منح

في استعمال الذهب

انه كان يكره ان يستنجي بمجرد ذهب او فضة من آخر تتمة الفتاوى
ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى
عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما
الدبسي والصلصل والعقعق والقلق والنخام واكل
هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا
ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه
من كراهية الظهيرية كذا في البزازية في كتاب الصيد والذي
رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته
شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب
بالبول قالوا لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن
سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما
حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما
اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الاوزجندي ان العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب
الحظر والاباحة وفي فتاوى العتابي وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها
الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت
ما في بطنها وتحلت واذنت لربها وحقت اميا شراهيا
وتعلق في فخذها الايسر تلقي الولد من ساعته باذن الله
تعالى من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان
يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او
فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل
وكان فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها قال احب
الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها
في الماء الجاري الكثير فان دفنها في ارض طاهرة لا بناء
فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم
يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم
السلام من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة
ولا جماعة للنساء قال في الكافي من كره حضورهن المسجد
للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى من ابن سيد
على شرح شرعة الاسلام وان اذنه لها بالخروج الى مجلس
الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به من نكاح البزازية في
الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا ان نجيب

قيل لو كانت بالبول قيل لو كان فيه شفا فلا بأس به قال لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز نسخة

الكتابة بالبول والدم

او حية لوضع الحمل

الوصية بدفن الكتب

لا جماعة للنساء

اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا

بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل
الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي
ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه
خصومنا هكذا نقل من المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة
امرأة عالجت في اسقاط ولد لم تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه
من فوائد اللالي في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة
ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها
هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء بعد ما مضى
مدة ينفخ فيها الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها قاتلة فانه
اعتبر حيا وان ارادت القاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح
هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به
لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ماء في
رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح فكذا هذا من شرح
الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه
او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب
فاما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان من مختصر المحيط
في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر
ليس للزوج ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة
من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فانه
الملائكة تتأذى بما يتأذى بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب
قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا
بترك الواجب من اضحية الدر والغرر ويكره دخوله لمن اكل
ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه
في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره
ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام
سماهما خبيثتين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم
الخبائث الآية انتهى وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة
وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي تكره لذلك ويمنع
عنه ولو اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفار
فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد به الطرب
والتلهي يمنع عنه ويؤاخذ وان كان مقاتل واراد به القوة
والقدرة عليها جاز وله نظاير كذا في جواهر الفتاوى من شرح
النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول الله

اذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا

في القاء الجنين بالمعالجة

تنبيه

في تفصيل كون الحيلة الشرعية مندوبا وكونها مأثما وعدوانا

اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها

في اكل الثوم والبصل والكراث

المصارعة

صلى الله عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلاث مرات كل
مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت
صرعتني فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم عليه فبظاهر
يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ه
ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله ه
وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب
الكراهية عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح
الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه
المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار
الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى
في الكراهية في الباب الثاني حق لا يكره التكة من حرير
وعن ابي يوسف يكره من كراهة التنزيه كما قالوا في المستقرض
اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضاف اذا كان يجري ذلك ه
بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي
في ادب القضاء اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين
بان يتأذى احدهما برعاية الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع
الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علماء الائمة الحامر قال مشايخنا الاب يقدم على الام
في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم
الام على الاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما
فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير
الكبير ان انس بن مالك رضي الله عنهما دخل على اخيه البرا بن
مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت
على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي
سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه
فان البرا بن مالك من زهاد الصحابة وانما المكروه على سبيل
اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن
دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل ه
الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة من الهداية في كتاب الصوم وذكر الطحاوي في
شرح الاثار ان قص الشوارب حسن تفسيره ان يؤخذ
حتى ينتقص من الالحاذ وهو الطرف الاعلى من الشفة ه
العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول

في عمل القلنسوة وما يحرم لبسه على الرجال ص ٣٨٥

لا يكره التكة من حرير

في حقوق الوالدين

في التغني

في دهن الشارب

القبضة بالفارسية

في قص الشوارب

ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان
قوله وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في
النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير في ارض العدو فانها
سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان
التوفير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب
العدو منه ربما يتمكن باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه
سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب
اليه ليكون اهيب في عين العدو من المنح في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في بيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير
بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط
الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الزوزباري انه قال في معنى
قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ه
ان المراء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع ه
بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد
اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقايق ولا
تحقر مؤمنا لقلة زاديه ه ففي بعض الاثار ملعون من اكرم
شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا قرره من شرعة
الاسلام واما خدمة الكافر في قوته فجائز قال شارح الوهبانية
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك ه
تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيما لغناه كره له
ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر
كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوايد مولانا صاحب البحر
ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر
كفر ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح الشارح
بان رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي
في كتاب الكراهية قال الامام الزندوستي في روضته اجمعوا
على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله
تعالى يقال الله اعلم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة ه

المسنون في اللحية القبضة

في التوقير لغناه

تضعضع

في خدمة الكافر

يكره مصافحة الذمي

في رفع الصوت

العلم افضل من العقل

عالم نسخة

من صفات الآدميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير مما
هو صفة من صفات الآدميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجوز
ان يجعل القارى قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله تعالى
علامة فيما بين الاوراق ام لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من
الابتذال باسم الله تعالى كما فى الظهيرية من الكراهة وقد صرح
المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلما بختم درسه نقله
ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة
من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم
يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى
فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة
البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجر
حرام ولو لاخيه ومعلم الالامة وفيما ارسله المعلم لاحضار
شريكه كما فى القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قملة او حكة كما ذكره الحدادى عن غاية البيان من الاشباه
فى كتاب الحظر والاباحة فى الفن الثانى سئل صاحب المنح عن
ارسال العذبة هل هى سنة على الخواص والعوام ام على
الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو
ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب
المنقول فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعى وشرح الشرعة
ان العذبة مستحبة وهى ارسال ذنب العمامة بين الكتفين
واختلفوا فى مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام فى
ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا اى
يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام فيلام
على ترك السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام
ابو اليسر وهذا الآن سنة لما كانت طريقة الرسول عليه
السلام والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت
حقا علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون
والاستخفاف فح يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم
ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها
لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم ناقلا
عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العنق
استخفافا كفر او قال ما اقبح اداء قص شاربه ولف طرف
العمامة على العنق كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام

قول التلميذ والله اعلم اعلما بختم درسه مكروه

يكره معاشرة من لا يصلى

الخلف فى الوعد حرام

استخدام اليتيم بلا اجر حرام

فى لبس الحرير

فى ارسال العذبة

الامامة اولى من الاصرى

فى لحم الخيل

الاعظم

الاعظم وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة
كونه آلة الجهاد لا لانه لحم نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا
وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذى
فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه
الصلوة والسلام لم يزد حين رد على اليهود ولا يبدأ بالسلام لان
فيه تعظيم وتكريم وان كان له حاجة فلا بأس ببدأته ذكره الزيلعى
من فتاوى التمرتاشى فى كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير
لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه فى كتاب
الحظر والاباحة فى الفن الثانى سئل صاحب المنح عن الصبى هل
يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت
رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال فى السراج
الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد
بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم فى النساء ولم يبلغوا
مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء واما الصبى الذى ظهرت له
رغبة فى النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام فى الصبيان
اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم فى المضاجع والله اعلم لكن ذكر فى
احكام الصبيان من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ فى النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى
خمسة عشر سنة كما فى الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا
ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة بالمحرم
مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الثابتة من الاشباه
ايضا فى كتاب الحظر والاباحة من الفن الثانى لا يحل للمرأة المسلمة
ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
من السراج الوهاج فى كتاب الحظر والاباحة كذا فى المجتبى سئل
صاحب المنح هل يجوز قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف
معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمى
نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال
ومذهبنا فى ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها
اسم لا يعرف معناه فهى محرمة الكتابة والقراءة سواء فى
ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة
على اسماء الله تعالى واياته والاقسام به وباثاته وملائكته

فى رد السلام الزى

ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير

منع الصبى من الاختلاط بالنساء

خلوة الصبى بالاجنبية

الخلوة بالاجنبية حرام

لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يهودية

اختلف العلماء هل يجوز للمسلمة ان تنكشف عند الكافرة ام لا قال بعضهم يجوز كما يجوز ان تنكشف عند المرأة المسلمة لانها من جملة النساء وقال بعضهم لا يجوز لانه تعالى قال او نسائهن والكافرة ليست من نسائنا ولانها اجنبية فى الدين فكانت ابعد من الرجل الاجنبى كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عبيدة بن الجراح ان يمنع نساء اهل الكتاب ان يدخلن الحمام مع المسلمات من معالم التنزيل

لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدى يهودية او نصرانية او مشركة وقد روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى عبيدة اما بعد فقد بلغنى ان نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنعهن من ذلك فلما وصل الكتاب تلقاه متنهدا وقال اللهم ايما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها تسود وجهها يوم تبيض الوجوه ولا ينبغى للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها ولا تضع جلبابها ولا خمارها ولا يحل لامرأة مؤمنة ان تنكشف عند امة مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها من الحدادى شرح القدورى

جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك
من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة
فهو الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور
عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم
الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد
المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا
وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في
البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام
من صيد الاشباه في الفن الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا
والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تع
احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان والله سبحانه تع اعلم

كتاب الوصايا

الوصايا على اربعة اوجه في وجه تجوز سواء
اجازت الورثة اولم تجز وفي وجه انما اجازت الورثة جاز
وانما لم تجز ابطل وفي وجه لا تجوز وانما اجازت الورثة
وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله
وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت
الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى
باكثر من ثلث ماله لاجنبي فانه مازاده على الثلث لا يجوز
الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه
لا يجوز الا باجازة الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث
اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى
لحربي مستأمن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائز سواء
كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة
الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل
موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل
الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه
وهو صغير او مجنون او مريض لا تجوز اجازته من خزانة
المفتين قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية
للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع
وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فانه اجازت
المرأة فالمال كله للموصى له فانه لم تجز فالسدس للمرأة
وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج
فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فانه اجازه الزوج

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة

من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله

استماع القرآن اثوب من قرائته

وذكر في اخر كتاب الخط والاباحة منه في الفن الثاني صح

الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض والافراز فانه خرجت من الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزائد على الثلث من وصايا البحر الرائق صح

فالمال

فالمال كله للموصى له وانما اوصت لرجل بنصف مالها ولم تجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات
المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم
الارث والنصف بحكم الوصية انتهى وقد عرفت ان مسئلة الزيادات
صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث
غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد
الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث
يكون الفضل بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال
لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم واما الوصية لسائر الاقارب
فليست بمفيدة لانهم ياخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون
الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث
سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز
من المنح من كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا
لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن امرأة
اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال انه لا وارث لها سواه هل تصح هذه الوصية
واجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها
غيره كما تقدم من الخلاصة نقلا عن الزيادات ووصية الذمي بما يتقرب به
المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وانما اوصى
الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة
والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا
يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه
ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة
الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاخيه وهو غير
وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا
لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة
ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة وانقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء
او الرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة
المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته
صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير
اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته

وصية احد الزوجين لصاحبه

لو اوصى لقاتله

وصية الذمي

الوصية للوارث ولاجنبي

لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها

لو اوصى للموصى له قبل موت الموصي

الوصية للمكاتب وام الولد والمدبر

الوصية لمكاتب وارثه

في اجازة الورثة قبل موت المورث

لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على
البعض فيجوز كما اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدايع في فصل
من شرايط الركن اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لانه مالها
لمولاها وكذا الوهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد
لها لانها محجورة ولا يد لمحجورة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض
ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق
بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من هبة جواهر الفتاوى في الباب الاول
قلت فعلى هذا لو وهب من معتقه شيئا وسلم او اوصى له بشيء تصح
الهبة والوصية لانه بالعتق صار زايد فيملك القبض وتسلم الوصية
له انتهى قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت
بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون
بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن
اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي من الاشباه قبيل الفن
الثالث سألته عما ذكر في كتابه عن بعض اشياخه المريض
اذا عين شيئا معينا من دار او ارض على ان يكون له فليس
للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة
اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال قال رحمه الله اراد
بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين
الميت كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته
على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر
الفتاوى قبيل الباب الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة
من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي
عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح
الكنز قلت افاد كلامه جواب حادثة الفتوى وهي ان شخصا
نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل
يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه
لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم الحمل
لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا
والا لو كان الاب يلي عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب
من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات بان يطعموا عنه لصلوته
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه
هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن
سلمة رحمهما الله يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا
ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية

اذا وهب المولى من ام ولده

رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون بعد موت الاب ميراث

بعد الموت صح

الهبة للحمل

في اسقاط الصلوة

في فصل

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ٥ وتقدير الاطعام هنا ان يعطي فدية الى مسكين او يضيفه كما في سائر الكفارات والفدية بجنسه كما في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة ٥ وردت في حق الشيخ الفاني وهي نسخ انتهى

في فصل الترتيب وقضاء الفوايت الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلومات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ٥
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما تصرف المال
فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب ٥
وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب او
وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح ٥
ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم
كما في الفوايد الزينية بخلاف الذمي فان وصايته جائزة كما في كثير
من الكتب المعتمدة وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذ لو لم يكن للكفار
ولاية النكاح لما صحت انكحتهم من وصايا المنح وفيه ايضا بخلاف ما
اذا كان ولي الصغير والصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما لان
كفره قاطع لها انتهى كذا في المحيط ضابطه ان الولي قد يكون وليا في المال
والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو
سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على
انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر
قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك
التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب
والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن
شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي
في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق الوصي الى
سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزم الربح بلا
مرابحة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت ٥
لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى اقامة بينة الا اذا
كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار
فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم
قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف
قال رحمه الله لا من مجمع الفتاوى في فصل في صحة الوصاية وعدمها
سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل
قوله في ذلك او لا بد له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من
الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في
مال اليتيم بلا اشهاد فانه اشهد على الانفاق يرجع والا فلا

الولاية في مال الصغير

في ولاية العبد وعدمه

في وصاية الذمي والولاية وعدم الولاية

في ولاية النكاح وفي المال فقط

في عدم تصرف القاضي

لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة

في انفاق الوصي من مال نفسه

ذكره في فتاواه جم يصدق الوصي في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق
الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي
وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل
ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل التي بينها القاضي للناظر
ونحوه وان كان المعلوم بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان
ذكره شيخنا في نحو من وصايا المنح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ
عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو
متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير
لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا
ويجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم
لان البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط من طلاق المنح في باب
النفقة وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان
اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي
من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق انفاق نفقة
المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة
على ذلك كذا في المنح في باب الوصي قال في البحر معزيا الى المبسوط
والنهاية ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر القاضي وينفق مما استدانه فلو انفق
بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه
فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار
انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على
الاب بشيء فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت
الام لهم النصف رجعت بما استدانت من نفقة المنح وتفصيل
هذا البحث مر من باب النفقة وفي مجمع النوازل في متفرقاته
للوصي ان يخلط طعام بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت
الطعام واكلت مع الصغير انما اكلت ما زاد على حقها لا يجوز
لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا ج لو خلط
الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم

في انفاق الوصي بلا اذن القاضي

في انفاق الكبير على الصغير

يجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن

في انفاق الوصي من مال نفسه على اليتيم

في خلط الوصي النفقة في ماله

في خلط الام النفقة بمالها

اذن القاضي فيه او لم يأذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها
عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف
من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول
العمادية نقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا وان
يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعام بطعام ويأكل معه انتهى
وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب الامانات الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في
الخانية وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي
بماله لا يضمن انتهى قلت قد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه
بطعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله
واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا
وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد وقت
الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى
وفي النوازل الوصي اذا نقد الوصية من مال نفسه يرجع في مال
الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن
المثل الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله انه يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله
وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في
مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة بشهادة
الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا الخلاصة وصي ادى دينا
فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه
في الفن الثاني وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه البينة بينه وبين
الله تع من وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي
على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا
اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذه المسئلة
قد مرت في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة
المثل اذا اجاره الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح
وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل
لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع

للوصي ان يشتري من مال اليتيم وان يبيعه

الوصي اذا نقد الوصية من مال نفسه يرجع

لو قضى الوارث او الوصي دينا من مالهما

في انفاق الوصي على اليتيم

لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي بخلاف الوصي

في تقدير الاجرة للوصي

في ابراء الوصي والمتولي

الفصولين من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت براء
اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة براء عن نصيبه خاصة
ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية ولا يجوز لاحد
الورثة ان يجعل شيئا لنفسه نصيبه من الميراث من التلويح في كتاب
النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية واما الوصي فيملك الايداع والايجار
دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه في كتاب
الامانات واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر بشيء
وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من المنح في كتاب
الوديعة الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر
بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام السفر وفي فتاوى
النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه
الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي
يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني
نج استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن مال فله ان
يرجع عليه اذا صار له مال والدين يرجع على الصبي وكذا
الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا اوصى بوصية ثم براء
من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له
الوصية بعد موت الموصي فهل ينفذ هذه الوصية واجاب
اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا
عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها بروءه من مرضه الاول
قال في الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية انه لم يقل
ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل
بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص
فبكون ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها
او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا تبطل بالتنصيص
على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل
يعني بالتمليك على ما ذكرنا من البدايع في اخر كتاب الوصايا
وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف
ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل رأيت
بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته

لا يجوز

لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز
والعبرة للخصومة من الفصول العمادية في الفصل الاول ولو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي
الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول ينبغي ان يكون النظر
الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في البحث الرابع الوقف الذي
يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد
الواقف لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا
بالاول فتامل سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ
رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله
اليه فاجابه الوصي بانه دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا
فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة واجاب
القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله
في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تخليصه خلاف كما نصوا عليه
في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد
الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة
سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف
لم ار من نص عليه بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان
كذلك اخذ من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله تعالى رايتها
بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف
وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
فارجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية
ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني ادية الى صاحب الحق
من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا
من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا
كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى
احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب
فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى
التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع في باب

المديون اذا دفع الدين الى الوصي او الوارث

في ايداع الوصي

في سفر الوصي

في انفاق الوصي على باب القاضي

في موت الوصي مجهلا

في موت الاب مجهلا

في استدانة الوصي

مريض اوصى ثم برأ من مرضه

القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته

الوصي يصدق في الدفع

احد الورثة لو باع من التركة لدين الميت

بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات
واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهرها على الزوج قال
ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها
ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع
ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات القائم
البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي قلت البيع هنا ينبغي
ان ينفذ في كل المبيع لانها باعته اصالة ووصاية وثم باعت
جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فينفذ في حصتها فقط
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض
القاضي مال الوقف والغائب واليتيم وكتب الصك لذكر الحق لا الاب
والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضا الدرر والغرر
قبيل كتاب القاضي قال في البحر وبه علم دين الميت اذا لم يكن محيطا
بماله فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض
ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا
صاحب المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية
ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا بأس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة
المستقرض على اداء المال فبقي الاقراض مجردا من الحرز وهو
سبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام
مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس بمخالف لما تقدم من جامع
الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال
سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي
هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك
باذن القاضي له هل يقبل قوله واجبت اذا اقرض باذن
القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول
الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا
اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرأ به لا يقبل قوله والله تعالى اعلم
رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بريء
من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب
لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابرا تمليك من وجه
فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل للموقت فيكون اضافة

وتفصيل هذا البحث في كتاب الدعوى

الصامت ساكت وداخل النون وكونه مال صامت ودرك احرى

التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي

يقرض القاضي بخلاف الاب والوصي

في اقراض المتولي باذن القاضي احتمال

واذا استعمل للموقت فيكون اضافة الابرا الى وقت الموت نسخة

الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي في اخر
باب ما يقع به الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر
القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصية ما دفعه لو لم يجد بينة
اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له
حصته له دفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول
بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو قومه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة الدين يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين
الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة انه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات التاسعة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من
ماله وهي مبنية الكل في فتاوى العتابي من الوصايا ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاق وهي
فيما اذا اقرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع
كذا في شرح المجمع معللا بانه هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك
لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من
التصرف على المستحقين بلا بينة لانه هذا من جملة عمله في الوقف
وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
الابق قال ابو يوسف لا بينة عليه وقال محمد بالبينة كما في المجمع فقد
علم مما تقدم من جامع الفصولين لا يقبل قوله في قضاء دين على
الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده
في جامع الفصولين بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه
كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى
خزانة الاكمل من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي
اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصية
وما لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا بجهيزه

وصي ادى الدين فانكر الورثة

قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر

الوصي يقبل قوله بدعواه الا في مسائل

يقبل قول الوصي من الانفاق الا في ثلث

في وصية الصبي

واحد فنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا
من وصايا الدرر والغرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل
التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي
وهذا عندنا من وصايا البدايع وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز
من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى تحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى
وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا اتما كما في
المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن
فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على
ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت
ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا
اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه آخر وقال
ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من وصايا الاشباه
في الفن الثاني القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل معه
غيره وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على
مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا
الخانية في فصل تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصر
لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو
الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من
اعضائه او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن
وان خاف القيد او الحبس او علم انه يأخذ مال الصبي ويبقى له من
المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع المال اليه ولو ان السلطان او
المتغلب بسطوته فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما
اختاره الفقيه ابو الليث وهي في فصل في تصرفات الوصي
منها ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت
ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي
صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل
في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى
يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم
لو ظهر بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة

في وصية الصبي والمجنون

في ضم الوصي

ليس للقاضي عزل الوصي العدل

الحيلة في عزل الوصي نفسه

من وصايا الخانية ايضا في باب الدعوى نسخة

في صلح الوصي

قلت

قلت وفايدتها تظهر بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر له غريم آخر
ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم
حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فتنبه
واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو
جائز من غنية الفتاوى في اخر تصرفات الوصي ولو قال اوصيت
له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط
من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية روى كثير عن ابي
يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصى ان ثلث
ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله كثير من ماله فانه ابا حنيفة
قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض
الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا
في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى
بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار
الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط
فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت
الوصية بثلث جميع ماله ولانه يحتمل ان يكون الغلط فوقع
الشك على الاصل المعهود وان الثابت بيقين لا يزول بالشك
قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي
اكثر من مائة وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها
لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد من وصايا البدايع
في فصل واما صفة هذا العقد فعم باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بقبض من وصايا القنية في تصرف
الاب والوصي والغبن اليسير في العروض نصف العشر
وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر
القيمة وان كان اكثر في البيع واقل في الشراء فهو غبن فاحش قال
نصر بن يحيى من مخزن الفقه في كتاب الوكالة كذا في البحر الرايق
اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع
والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض البيع
اصلح للصغير فله نقضه من الخانية كذا في الاشباه وصي باع ضيعة يتيم
من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء ثمنها قال ابو القاسم الصفار لو كان
هذا رغبة اجله القاضي ثلثة ايام فلو امكنه اداء ثمنها والا نقض
البيع قال فخر الدين هذا ينزع الى مذهب الشافعي وينبغي ان لا يصح
مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا ادى المشتري الثمن قبل ان
يقضى ببطلانه من وصايا القنية في الفصل الخامس ان وصيا

في تفسير الغبن

درر الحكام

باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها
تثبت امرا زايدا ولان بينة الصحة ارجح من بينة الصحة من شهادات
الدرر والغرر والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم
وهما تساوى القايمة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه
يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي
في باب الاستحقاق قلت يفهم من هذا ان الوصي كالقاضي
فكذلك الحكم بالاولوية ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى وفي السوق باقل لا ينقض بيع
الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الوقف الاجرة وصايا الخانية قلت فعلى هذا
الورثة اذا اقتسموا التركة ثم زاد احدهم منها شيئا مدفوعا الى
غيره فان اجتمع اثنان من اهل الامانة على تلك الزيادة تحمل على
المدفوع اليه ولا يؤخذ منه لانه احق به والا يكون زيادة للتتمة
والاضرار فلا تعتبر وان لم يقبله المدفوع اليه بزيادة التي
اجتمع اثنان عليها ينزع من يده ويدفع الى من زاد هكذا ذكره
ابو السعود العمادي انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في
ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عاما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول
له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له عن الدين كما في الخزانة
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا
اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي
لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني
خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة
بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز
انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين
على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو

قلت فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم شيئا من غيره من الورثة فان اجتمع اثنان من اهل الامانة على قدر ما يحمل على المدفوع اليه ولا يؤخذ منه لانه احق به والا يكون زيادة للتتمة والاضرار فلا تعتبر وان لم يقبل المدفوع اليه بزيادة التي اجتمع اثنان عليها ينزع من يده ويدفع الى من زاد هكذا ذكره ابو السعود العمادي انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عاما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له عن الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث

لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما

لا يملك الوارث تنفيذ الوصية بالزائد

الوصي يملك الايصاء

شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا تصح هذا الاقرار الا انه يكون هذا
الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين
في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل
الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع
ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما الوصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضي بتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له لا تصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي
الميت ان يواجر الصغير لصياغة الذهب وساير الاعمال بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في
التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتداء من القاضي
بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدم الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق الاشارة من الناطق
باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في
المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت
القاضي اذا اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه
مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى آخر
فهما شريكان في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا ولا يسرف فيه ومنهم
من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا
نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا
كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة مبيوع
الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

الاشارة من الناطق باطلة

ولا يحصل

في وصية معتقل اللسان

في بيع عقار اليتيم

فله بيعه انتهى الكل من وصايا الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن
القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده
من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والماكولات
والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره ايضا باستيداع
اثمانها واذا ابى عن فعلها بعجزه هل له ان يستبدل به بالاعدل
منه واجاب للقاضي ان يكلف الوصي ببيع ما يخاف هلاكه
او فساده بثمن المثل من مال الصغير كالمذكورات وما اشبه
ذلك وله ان يأمره ايضا باستيداع اثمانها بالرهن القوي
والكفيل الملي واذا ابى عن فعلها لعجزه له ان يستبدل به بالاعدل
منه وما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فان ظهر عجزه استبدل
القاضي بمن يختاره انتهى الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها
من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد حتى صار مخالفا وعطبت
الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة الفتاوى
ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني اطلق من الاول جاز وان
كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة
الوصي يجوز انه يحتال وان لم يكن اطلق من الاول في الخانية في الفصل
السابع والعشرين وفي وقف القنية القيم اذا آجر حانوت
الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان
ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل
اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر
للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم
في هذا الحكم من وقف المنح سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي
ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم
ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود
عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل
طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى
والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه
القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق
ولص انتهى والله اعلم **كتاب الفاظ الكفر** واذا سئل احد عن
تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه
واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم

الحاكم يجبر الوصي بيع ما يخاف عليه فساده

حد الوصي

في طلب الوصاية والتولية والقضاء

اذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها

جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امرا معينا
كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين ابويه ولا يرث
من ابويه من التاتارخانية ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف
بما يليق به منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول اي بانه
مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى آمنت بملائكته اي
بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة
ولا انوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا شركائه ومعنى آمنت
باليوم الآخر اي بانه كائن البتة ومعنى آمنت بالقدر اي بان
الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيئته تعالى ومرجع الكل الى
القبول والاعتراف من شرح المقاصد بتجهيل الكافر كفر فلو
سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا
الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا
في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف
يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك
ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب ابطال جميع اعماله ويلزمه
اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا وولده المتولد في هذه
الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم الاعادة
ولم يرجع عما قال لا يرفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل
مسلم ان يقرأ في الصبح والمسا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ليصون من الفاظ الكفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على هذا الدعاء ذكره في الدرر والغرر من المنح ولو اجرى احد الزوجين
كلمة الكفر على لسانه ولم يعلماه بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط
فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح
معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة
الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر
من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند
والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في افساد النكاح
وتجديده سترا لهذا الباب عليهن وتجبرها الحاكم قدر ما ترجع
وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول
ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة
بكلها يفتى من البزازية من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر
يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم تجز له

في تفسير آمنت بالله

في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امر به الله تعالى به قبلته وما نهى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك لكن يقول لشيء نفيس لا ادري ارغب فيه احد ام لا فهو اولى كتاب الكراهية والاستحسان من الدرر

تبجيل الكافر كفر

في كتاب الكراهية والاستحسان

لا يكفر

وهذه كلمة

ان يجامع زوجته حتى تمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح في مجمع
النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكون كفرا ولا
يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي فانه تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء وهذا حاكون كفرا بالاتفاق وانه اعتقاده خلاف
ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد
ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك
كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة عياذا بالله تعالى وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سب عليه الصلوة
والسلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل يقبل توبته
ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف
كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب
سواء كان لنبينا عليه الصلوة والسلام او غيره من الانبياء بل يقتل
حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية
وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الادميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله
تعالى ولان النبي عليه الصلوة والسلام بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة الا انه ممن اكرمه الله تعالى والباري سبحانه وتعالى
منزه عن جميع العيوب وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب
الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به حقه
ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث
لا ينتقض عهده ولا يقتل بسبه عليه الصلوة والسلام لما روي
ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصحابة
رضي الله عنهم السام عليكم فقاموا ليقتلوه فقال عليه الصلوة والسلام
لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن ذمي وصف
نبينا صلى الله عليه وسلم باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع
منه السمع فماذا يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب الذمي
المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب ولا ينتقض عهده وهذا
ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال وبه المتاخرون لكن اختار

في بيان حكم الردة

وينتقض العهد

الامام العيني قتله بسبه عليه الصلوة والسلام وتبعه المحقق الكمال
في شرح الهداية وعبارته والذي عندي انه سبه عليه الصلوة والسلام
او نسبه الى ما لا ينبغي الى الله تعالى انه كان ممن يعتقد ونسبة
الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل بدوانه
لم يظهره لكن عبر عليه وهو يكتم فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه
او عرض او استخف بقدره بغير وجه الذي امر به فلا خلاف
في قتله عندنا انه لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهذا
قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتبعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل وهو ما عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب
ويعزر من الشفا وبما اختاره الامام العيني افتى شيخ الاسلام
محمد بهايي وامر بقتله عاجلا فقتله صاحب الشرطة رأيت
فتواه بخطه الشريف اذا شتم عليه السلام سكرانا لا يعفى ويقتل
حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا
وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر والمرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته هذا القيد للاخيرين اما الثلاثة الاول فمطلق كما في المنية
والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا امرأة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات البيتمة من سير الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز
عمرو حجة شرعية ممضاة من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه
حجة كتبت عليك وقال له زيد وضعتها في اسك فماذا يلزم
زيد المزبور بذلك فاذا اقر كلامه هل يعتبر شرعا واجاب متى
علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع
الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد ذكر الحاوي القدسي انه من استخف بشيء مما يتعلق به
عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء
الدين وائمة الشريعة حتى روي انه من قال لفقيه فقيه بالتصغير
يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فساء او صوت صوتا
كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم
من نقص مقام الرسالة بقوله بانه سبه عليه الصلوة والسلام

الفتاوى نسخه

وينتقض عهده صح

في تخفيف الحجة الشرعية

في تخفيف العلماء

او بفعله بان بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته
في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في
فوايده والبزازية في فتاواه واما اذا اول كلامه ينظر في تاويله
ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون آثما
فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض
عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وقال چه بادنام فتوى
اوردى فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن
القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست همكذا كفر ولو
قال مرادى هست شريعت چه كنم كفر في التاتارخانية سئل
صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي كذا وكذا فقال له
مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح شيخنا
بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم
صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه
نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه
بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد
الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة
كذا في العمادية انتهى والاستهزاء بالامام والعلماء كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي
مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في
المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله
تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن فيقال له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب
الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه الصلوة
والسلام آخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار
الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لانه انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة
فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي عليه الصلوة والسلام والشيخين رضي الله عنهما ولا يكفر
بقوله لا اصلي الا سجودا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه الصلوة

تاويل كفر

كذا في زيدة الفتاوى

من قال يكذب المفتي

استهزاء بالامام والعلماء كفر

يكفر بانكار اصل الوتر

ادعاء علم الغيب

انكار الردة توبة

لا يكفر بقوله لا اصلي الا سجودا

يكفي في صحة الايمان معرفة اسم الله

والسلام

والسلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه ثم وصف الله تعالى لحضرة
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت واختلفوا
في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة
فقالت انا كافرة كفرت سب الشيخين ولعنهما كفر كما قدمناه وانه
فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا انكر
خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عليه الصلوة والسلام لهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته يكفر عند
الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر
باستخفاف القرآن والمسجد ونحوهما يعظم وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال استهزءا
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سير الاشباه
في الفن الثاني وفي كتاب المحيط للامام السرخسي لو استحل وطء
امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي
النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة
من الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي الى الشرع
او بالفارسية يا من شرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم
بي چيزى نمى روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال يا من بقاضي
رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال يا من بشريعت رو فقال
ابن چيزها سود ندارد او قال پيش نروم او قال مراد
پوس هست شريعت چه كنم كله كفر من غنية الفتاوى
قال لآخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل
جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات لو شتم ولا
يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطب بناء على
اعتقاده انه كافر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين
الاسلام كفر ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر من الجامع
الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف
وارسل اليه محضر الشريف فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع
يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب
عليه بذلك شرعا واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه
الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن
المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر قال العلامة فخر
المتاخرين الشيخ قاسم من ائمتنا في كتابه الموضوع لبيان ما
يصير المسلم به كافرا ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال
الآخر لا اذهب حتى يأتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال
وفي المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب

يكفر بهم

ظن ان الله تعالى في السماء

لو قال كنت كافرا فاسلمت

وفي شرح الخصاف للامام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة الثاني والخمسون السابع

يدخل بيت

استحل اللواطة بزوجته

في استخفاف القرآن والمسجد

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع

بزوم

قال لآخر يا كافر

اذهب معي الى الشرع

اذهب معي الى القاضي

لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممنع ماذا
اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالمعتمد
الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح نظم الوهباني
والبحر الرايق انه يكفر ان اعتقده كافرا الا ان اراد شتمه به
وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسب الانف وانما يكفر
بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما
فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر ويقع الطلاق على
امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب
افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله ومن عزز
بالله فليعزز مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر
لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد
بسبها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد
ايضا وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم
بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات
فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر
عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى
ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر
في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه من شتم
كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث
فصار نعمة من نعم الله تعالى لان الله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم
بغيرها لا يكفر في منية الفتاوى وقال الرازي اخاف على من يقول
حياتي بحياتي ونحوها الكفر ولو ان العوام يقولونه ويعلمونه لقلت
انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف
بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من قال قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارحة
عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه الزنا بعد احصانه كفر
من جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون
كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه
يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك
فهي يمين يلزم الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه
لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف

ومنها انه اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به
فذاك محض الايمان بالحديث من البزازية في كتاب
الفاظ الكفر الثاني فيما يكون كفرا من المسلم
يجيء مسئلة في هذا الورق نقلا من الهداية

يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله
سئلت عمن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال
يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا
قال ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه
الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم
ومن قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه الصلوة والسلام
يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت
كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل
ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض
المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود
هنا فصار كما لو وصف الله تعالى بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع
الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث
ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى او من
القرآن او من النبي عليه الصلوة والسلام وهو يعلم انه كاذب قال
الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي
انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه
يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر او تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال
لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال دراسمان خداى
دارم درنين را فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي
من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة
كانت او كبيرة يكفر قال الفقيه والشمندك يكفر اذا قصد به الاستخفاف
ويحكى من علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من
الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر احد من الطلبة من البزازية
ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا
ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه
مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على
الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بعودي
بهتر از با تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت
الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى
بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر

وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد
كفر عند عامة العلماء في الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام
فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال
كافرى كردن به از خيانت يكفر آرتكب صغيرة فقال تب
فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر من البزازية ولو صلى بغير
طهارة عمدا قال صدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة
الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله
هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين واما اذا كان
على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل
وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئا واذا انحنى يظهره ولا يقصد الركوع ولا
يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا في الفصول العمادية ان من
خطر ببالة اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره
لذلك لا تضره وهو محض الايمان في الهداية ولو قال لخصمه
انچه حكم شريعت است بانه رويم فقال خصمه من بسياست
كار كنم بشرع نه يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال
من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم
چه كار او قال فا دكردن به از دانشمندى كردن كفر
وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك
واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح السير الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا
كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر
ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق
ومن قال لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه و
انرا بنوبى مرا كجا يابى اختلف المشايخ فيه في العمادية قيل
لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة وقال لا اترك النقد بالنسية
كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو به الثواب يكفر
ولو علم الفقير بذلك فدعا له وآمن المعطي كفرا ولو قيل كل من
الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال
عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
عند المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال مجيبا له درين
جهان يك حلال خوار بيار اورا سجده كنم يكفر رجل يجلس

في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه
فقد كفروا جميعا وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله
كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعا من فتاوى ابي الليث السمرقندي
انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب
انا يهودية او نصرانية حرمت على الزوج من القنية رجل قال انا
ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء
لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان
زماننا عادل يكفر لانه فيه رد امر الله تعالى وبالرد يكفر كذا
قال الامام الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة
من قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها
او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال اريد اللقاء ولا اريد
الجنة كفر او قال لا ارضها دون فلان او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا جلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة
من الطاعات يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها الله
عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من المجوسية
والنصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر
من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين ومن قال
احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او
القتل او الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال اين
تجدني في ذلك الازدحام او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء
يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت
مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد
ان تفعل او ما اشبه ذلك من الفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد
انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال لغيره اتعلم الغيب
فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام
لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل
يجوز ويقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته
لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه الصلوة والسلام

من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن ابن
عباس رضي الله عنهما السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ
به كفر من خالف هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل
والفرقان فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل
رفع الصوت اما ان يكون فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع
والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام
الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان واما لاسماع
غيره وهو رياء والرياء مذموم لايليق بالمشايخ ان يلقوا الناس
في الرياء من ذخر الزاهدين ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين
وفخر الملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل
كتاب الكراهية قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل
لو انكره اصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابرهيم بن ادهم يوم التروية
بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال ابن مقاتل يكفر
ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل
ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا يحكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه
بمكة وقد ذكر علماؤنا انها من المعجزات الكبار كاحياء الموتى
وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام
القليل وخروج الماء من بين الاصابع لايمكن اجراؤه بطريق
الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله
عليه الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا
لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصية
عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ان زيد في كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
يكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روى عن
فقهاء اهل السنة حيث قال روى عن ابرهيم بن ادهم انه كان بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر
والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور
واحدا من الاولياء هل يجوز القبول فقال نقض العادة على
سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد
ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر
المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة المنح في فصل
الاذان قال الاوزجندي الله تعالى فقال لا قيل ان في معصية

رفع الصوت

في طي المسافات

الجامع

الش في نسخه

فحذره وهدده فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله فيه لا
من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث
رجل قال لآخر لا تخشى الله تع وقال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي
ان كان في معصية فحذره فقال لا اخاف انه يكفر وان في امر لا يخاف
من الله تع لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله
فقال لا فروي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان
يقول الفتوى فيما افعل وان في معصية فقيل له الا تخاف الله
وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا قيل لرجل الا تخشى
الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الخانية
في باب ما يكون كفرا من المسلم قراءة القرآن على وجه الهزل او في
وقت ضرب الدف او القضيب كفر من البزازية في كتاب الفاظ
الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد
كان قبل آدم سبعة آدام قال وهذا القول كفر لم يكن ادم
غير ادم الذي هو ابو البشر من زين العرب شرح المصابيح في كتاب
العلم قبيل الحانة قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في
الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز
النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار
وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين
ليستا من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد صدر
الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان اجماع
المتأخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة
في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد الصدر
الشهيد لما قدم من خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله
الخاص والعام وقراء القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من
ربكم قال الامام المعروف بزاهد بلاهم كفر وابرت العزة وقال
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في
كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية
واشترى اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة في
كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر واذا قال لرجل مصلح ديدار
بمن جوبان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة
في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني الاستخفاف بالملك
كفر من محيط السرخسي لو قال چون روى فلان بنيم نيدارم كه
ملك الموت است اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية

كذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وصح

النكاح بغير شهود

وفي النصاب ومن انبض مالا من غير سبب نكاح خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار روى نزد من بنا نسب كرده ديدار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في الفصل الثامن

الاستخفاف بالملك كفر

ولو قال لقاؤك على كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن
ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك
الموت يكفر من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل
الثاني من الجنس الثالث فيما يقال في الاشياء

ولو قال لقاؤك على كلقاء ملك الموت ان قال لكراهية الموت لا يكفر
وان قال اهانة الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن
استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح
المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير
ضرورة فكافر وفعل هذه الاشيا فسق به دون الاستحلال
ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا
من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست
بمسلم فقال نعم عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر
وعن ابي منصور الماتريدي من قال سلطان هذا الزمان عادل
كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا
وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى
شيء واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك
يكفر ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وانا لا احبه
يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القرآن غير
مخلوق ولو انكر آية من القرآن او سخر باية منه كفر الكل من جامع
الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام
على نبيه محمد وآله وصحبه وقد وقع ختام استجلاء
هذه الفتاوى في غرة ذي القعدة سنة
تسع وخمسين والف من الهجرة النبوية
قد وقع الابتداء في تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم التاسع والعشرين من
جمادى الاخرة من شهور سنة اربع وعشرين ومائة والف
وتيسر لنا الانتهاء في اليوم السادس والعشرين من محرم الحرام
من شهور سنة خمس وعشرين ومائة والف في وقت
الضحى على يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى
مصطفى بن احمد بن محمد الشهير بالجلبي زاده الادرنوي
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما اللهم اغفر
لمصنفه ولقارئه ولكاتبه ولمن
نظر اليه امين يا رب العالمين
حررته لي ولمن شاء الله
من بعدي

من قال لقاؤك كلقاء ملك الموت

من استحل حراما

لو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق

ان قال

من قال سلطان هذا الزمان عادل

لو كذب رجل فقال غيره بارك الله